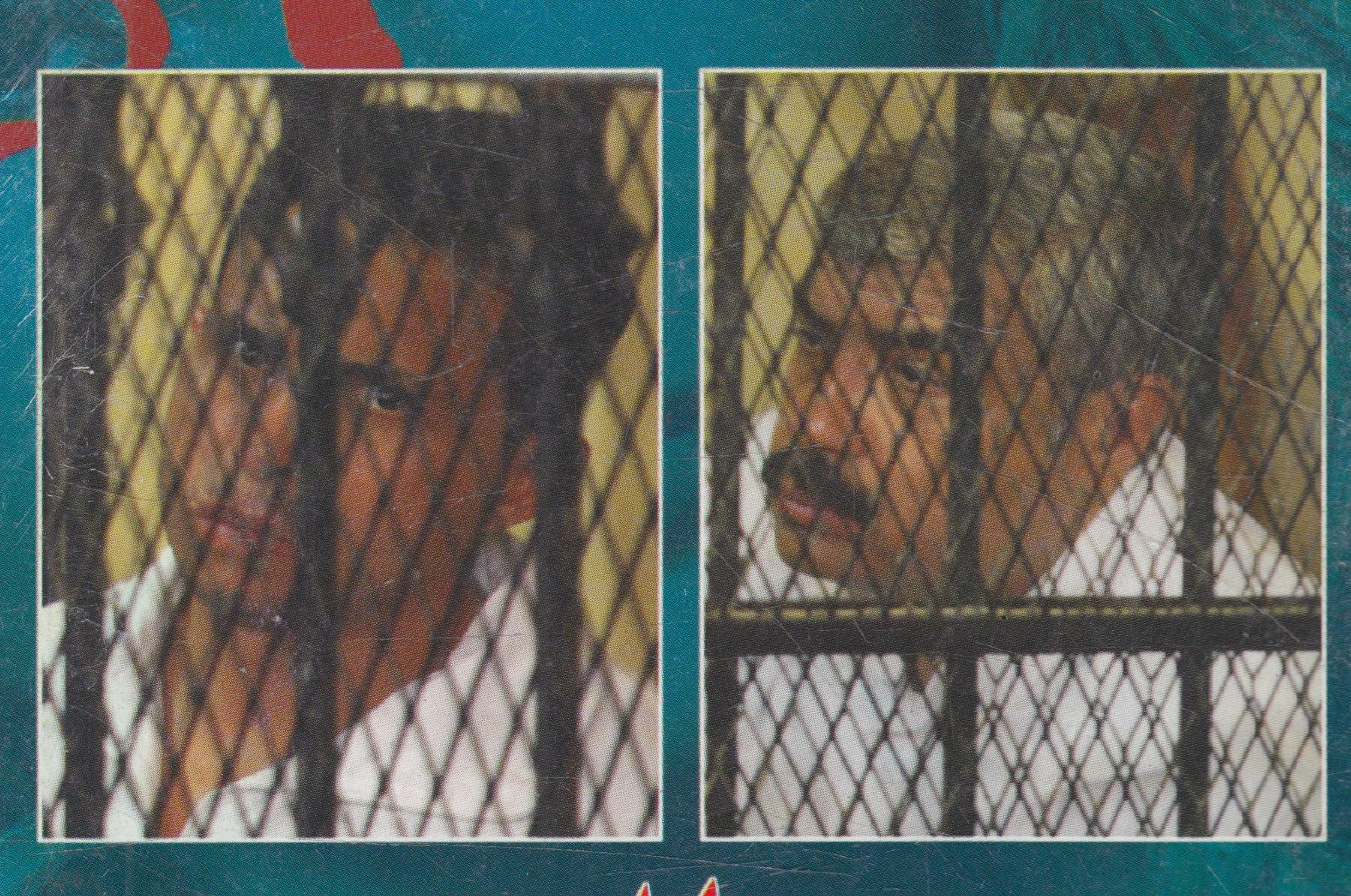
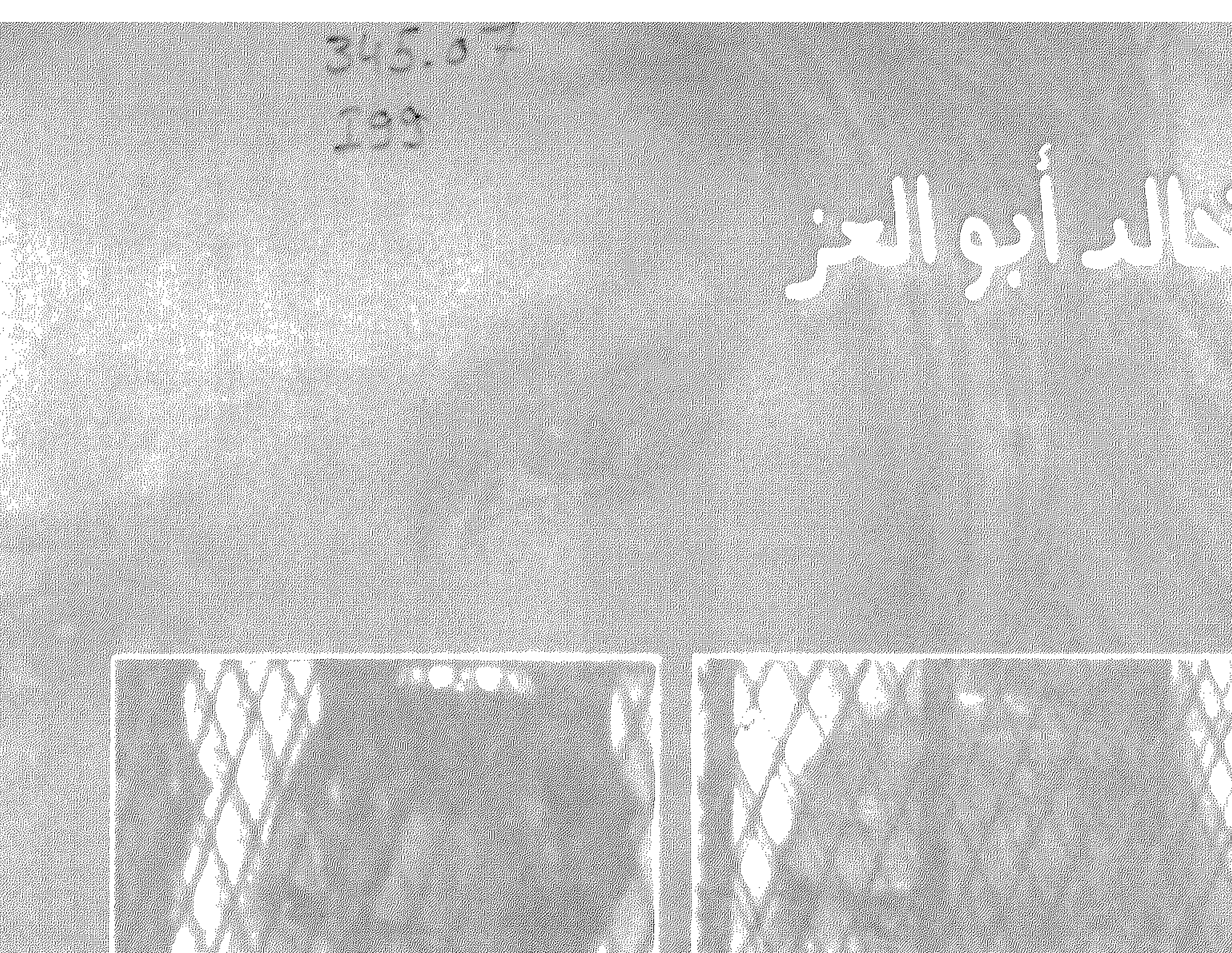
خالد أبو العز



قضية الموسم

أسرار محاكمة هشام طلعت والسكرى



خالد أبو العز



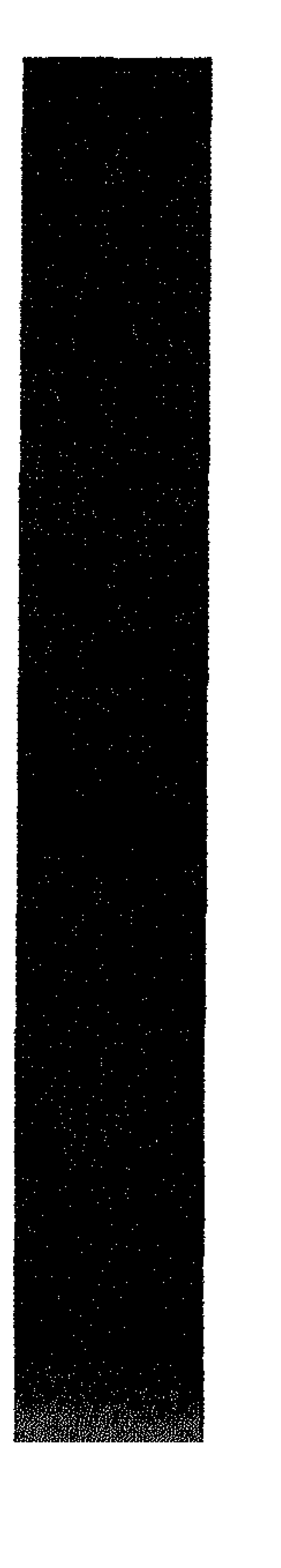
قضية الموسم

أسرار محاكمة هشام طلعت والسكرى





أسرار محاكمة هشام طلعت والسكرى



تصميم الغلاف :الفنان أنس الديب
جمع تصويرى : محمد مهابه

إهداء

إلى أعز مَنْ فى الوجود
إلى من وقفت بجانبى فى كل أوقاتى
أهدى هذا الكتا .. إلى أمى العزيزة
الغالية

خالد أبو العز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة فصلت

مقدمة

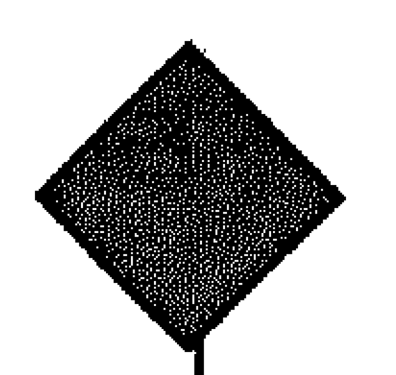
لم تحظ ثمة قضية جنائية أو حتى سياسية بما حظيت به قضية الموسم الخاصة بمقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم باهتمام إعلامى وجماهيرى.. والمتهم بقتلها ضابط الشرطة السابق محسن السكرى بتحريض من رجل الأعمال الشهير هشام طلعت مصطفى .. فمنذ الكشف عن ملابسات الجريمة فى نهاية يوليو من العام الماضى بمعرفة سلطات إمارة دبى والإعلان عن شخصية المتورطين فيها حدث ثمة زلزال إعلامى تسابقت فيه الفضائيات والصحف فى كل من مصر ولبنان ودبى على البحث والتنقيب فى أسرار وحياة أطراف القضية حتى إن البعض ردد أن سوزان تميم لاقت من الشهرة والدعاية بعد وفاتها مالم تجده فى حياتها الفنية القصيرة وراحت وسائل الإعلام تعقد المحاكمات العلنية على شاشات الفضائيات منها من يبرئ ساحة المتهمين ومنها من يغمز ويلمز لتورطهم فى الجريمة. مما دفع المستشار عبد المجيد محمود لإصدار قرار حظر النشر فى التحقيقات التى تجريها النيابة تحت إشرافه شخصيا.. حتى جاء قراره بإحالة محسن السكرى المتهم الأول وهشام طلعت مصطفى المتهم الثانى إلى محكمة الجنايات محبوسين فى ٢ سبتمبر الماضى لتبدأ اجراءات محاكمة الموسم فى ١٨ اكتوبر الماضى داخل قاعة السادات الشهيرة بمحكمة جنوب القاهرة والتى شهدت اجراءات غير مسبوقة من حيث التأمين، فقد تحولت المحكمة من الداخل والخارج إلى ثكنة عسكرية يمنع فيها الاقتراب والتصوير إلا بأمر مسبق من المحكمة، فراحت العدسات تلاحق المتهمين داخل قفص الاتهام وخارجه كما تسابق المحامون فى فرق عديدة للظهور امام الكاميرات سواء كانوا موكلين عن المتهمين أو باحثون عن الشهرة فى قضية هى الأشهر منذ سنوات.

فى النهاية لايعنى سوى القول إننى حرصت على الإلتزام بالجانب الوثائقى لكل ماقيل تحت سقف المحكمة قبل حظر النشر وبعده وكل مايقال خلال المحاكمة فى الجلسات الـ ٢٨ المغلقة ليكون الكتاب مضبطة قضائية للتاريخ ومرجعية قانونية للباحثين عن العدالة

خالد أبو العز

تقديم

حرصت قبل أن أسرد ماحدث من أسرار المحاكمة تحت سقف المحكمة أن أعرض أقوال هشام طلعت مصطفى فى تحقيقات النيابة وأقوال السكرى كذلك فى مواجهة بينهما على الورق وكان ذلك من خلال ملف القضية الذى كان فى متناول يدى قبل نظر القضية وقرأته جيداً واستخلصت منه مايفيد القارئ لكى يحكم قبل أن يقول القضاء كلمته والأسباب التى اقتنعت بها المحكمة وأدت إلى الحكم بإحالة أوراق المتهمين للمفتى وتحديد جلسة ٢٥ يونيو للنطق بالحكم باعدامهما وكان من الأسباب التى أدانت هشام طلعت المكالمات التليفونية بينه وبين السكرى فأوردت هذه النصوص الكاملة للاتصالات بين المتهمين والذى ذكر فيها محسن السكرى شرحه لرجل الأعمال تفاصيل المراقبات للفنانة سوزان تميم فى لندن ودبى ولماذا طلب رجل الأعمال من السكرى الانتهاء بسرعة من التنفيذ خلال أسبوع على الأكثر وقد طلب الدفاع عن المهتمين الاستعلام من شركتى المحمول عن هذه المكالمات والتوقيتات التى أجريت فيها وقد جاء التقرير من تلك الشركات بصحة هذه المكالمات بين تليفون المتهم الأول السكرى ورجل الأعمال هشام طلعت وكذلك استدعت المحكمة ضابط المساعدات الفنية بوزارة الداخلية والذى قام بتفريغ هذه المكالمات على الورق وناقشته المحكمة فيما سرده من نصوص المكالمات التليفونية بين المتهمين والتى قدمتها النيابة كدليل لإدانة هشام طلعت والسكرى.. ومن بين المستندات المهمة بملف القضية أيضا البصمات المرفوعة من شقة سوزان تميم والتى أكدت تقارير معامل التحاليل بوزارة العدل بأن البصمة التى تم العثور عليها خلف باب الشقة من الداخل على أرضية الشقة تنطبق تماما على المتهم محسن السكرى كذلك البصمة المرفوعة من على سطح زجاج اطار الصورة المعلقة الذى كان بأرضية الصالة تنطبق تمام الإنطباق على المتهم محسن السكرى وهذه البصمات تم تحليلها فى معامل دبى وتطابقت تقاريرها مع معامل وزارة العدل بمصر.



مواجهة على الورق

محسن السكرى

هشام أوكل لى تنفيذ المهمة كضابط شرطة سابق وقرر ترقيتى بالفندق
طلب منى قتل سوزان لأنها بتخونه مع واحد عراقى فى لندن

حصلت منه على مبلغ ٢ مليون دولار فى شنطة حمراء جلد
كان يتصل بى بشكل شبه يومى على هاتفى المحمول عشان أقتل سوزان

هشام طلعت:

علاقتى بالسكرى علاقة عمل فقط وتعيينه كان من اختصاص إدارة الفندق
هذا الكلام لم يحدث.. وأقواله كلها متضاربة

لم اعطه أية مبالغ.. والشنطة دى معرفش عنها حاجة!
أنا لم أكلفه بشئ ولم تدر بيننا مكالمات بشأن هذا الموضوع

انكشف المستور فى القضية.. وجاءت اعترافات محسن السكرى لتضع النقاط على الحروف وتكتمل معالم الجريمة التى تنكشف خباياها يوما تلو الآخر أمام الرأي العام المتعطش دائما لمعرفة المزيد منها، ولذلك ستظل قضية مقتل سوزان تميم متربعة على قمة القضايا الجماهيرية مع كل جديد فيها واليوم نستعرض مواجهة بين المتهمين محسن منير السكرى وهشام مصطفى من واقع أقوالهما فى تحقيقات النيابة العامة وهى المواجهة التى كشفت عن مدى التناقض الرهيب بين اعترافات السكرى واقوال رجل الأعمال والفاصل بينهما ونتائج جهود البحث وما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة

■ متى بدأت علاقتك بـ «هشام طلعت مصطفى؟

- السكرى علاقتى بهشام طلعت مصطفى سنة ٢٠٠١ وقتها كنت شغال فى فندق الفور سيزون

■ ومتى توجهت إلى دبى تحديدا؟

- السكرى يوم ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٨

■ وما سبب ذلك؟

- السكرى كنت رايح أعمل ميتنج مع شركة داماك وأقابل واحدة صاحبتى اسمها الكسندرياودى من بيلا روسيا

■ وهل تقابلت مع هشام طلعت مصطفى قبل سفرك؟

- السكرى - أيوه انا رحت له بيته اللى فى ١ شارع الصالح أيوب بالزمالك وأنا رحت له بناء على طلبه

■ وما مضمون الحوار الذى دار بينكما انذاك؟

- السكرى - قال ان سوزان موجودة فى دبى فى الحمير رويال الدور ٢٢ شقة ٢٢٠٦ أو ٢٢٠٧ بدبى ودانى جواب فى ظرف مقفول قال ان جواه جواب وادانى برواز خشب حوالى ١٥ × ٢٠ سم باطار جلد وده برواز فارغ المفروض يتحط فيه صورة وطلب منى أعرف الشقة اللى ساكنة فيها سوزان بكام واذا كانت لسه عايشه مع الولد العراقى ولا لا

■ ماصلتك بالمتهم محسن منير السكرى؟

ـ هشام: لا توجد علاقة خاصة وانما كانت علاقة عمل فقط بحكم انه كان يشغل مدير امن فندق الفورسيزون بشرم الشيخ وانا شريك فى هذا الفندق

■ ومتى بدأت علاقتة بالمذكور؟

ـ هشام فى وقت افتتاح الفندق فى أوائل ٢٠٠٢ وكان يحكى لى أن فيه شخصية مثل الوليد بن طلال وغيره من الشخصيات المهمة وهو كان كثير الاتصال بى لعرض أعمال التى يقوم بها ولكن فى حدود العمل الفندقى خاصة خدمة الشخصيات التى تأتى للاقامة فى الفندق

■ ماسبب تركه للعمل؟

ـ هشام معرفش ولكن تعيين الموظفين دور المدير العام والمدير هو اختصاص ادارة الفندق وساعات من الناحية الأدبية يعرضو على شاغلى الوظائف المؤثرة فى الفندق مثل المدير المالى أو مدير الأغذية والمشروبات أو مدير خدمات الغرف أو مدير الأمن

■ ماقولك فيما هو ثابت بمحاضر جميع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة فى دبى من العثور على جثة المجنى عليها فى شقتها برج الرمال ١ بدبى مقتولة بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ وماتعليلك لما هو ثابت بكتاب انتربول ابو ظبى من ان التحريات والتحقيقات لدى السلطات القضائية هناك قد دلت على ارتكاب جريمة قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم؟

السكرى: الموضوع فيه ملابسات كثيرة وحقيقة ان هشام طلعت مصطفى طلب منى من سنة تقريبا أن أحدد عنوان سوزان عشان أولا أجيب ناس من لندن تخطفها وتجيبها مصر وبعدين اسلمها له فى مصر هو يتصرف معها وبعدين انا قلت لهشام الكلام دهماينفعش لانه هاينكشف لان الموضوع بلدى مع انه قالى ان السلطات المصرية كانت هتساعده فى دخولها البلاد وانا مانفذتش الكلام ده وسيبته لفترة طويلة وكان بيلح على فى الاتصال على تليفونى المحمول بصورة شبه يومية ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ من تليفونه الشخصى لهشام وهو ٠١٢٢١٠٤٧١٠ تقريبا وبعدين بدأ يعرض على ان اقتلها وبيان الموضوع حادثة عربية وده كان فى لندن وانا رفضت ذلك لغاية لما جه الموضوع بتاع دبى وكان طلب منى برضه ان اقتلها

وتبان انها قضية انتحار زى سعاد حسنى

■ وكيف اتفقت ابتداء مع المدعو هشام مصطفى على خطف المجنى عليها؟

- السكرى بداية مشروع الخطف كان من حوالى سنة وكنت طلبته كذا مرة وباروح له المكتب والبيت وكان بيعرض على انى أنا اجيب ناس فى لندن تتولى خطف سوزان واحضارها إلى مصر

■ وهل تم الاتفاق على طريقة خطف المجنى عليها انذاك؟

- السكرى هو كان بيقترح على ان اجيب ناس من لندن تخطف سوزان بأى طريقة وتجيبها إلى مصر فى طائرة خاصة وانا اعترضت على ذلك لاننى كنت ضد فكرة الخطف والقتل

■ وما سبب اختيار المدعو هشام مصطفى لك تحديدا لاختيار التنفيذ ذلك؟

- السكرى: ده نتيجة ثقته فى وان انا ضابط شرطة سابق وهو عينى فى الفندق وكان بيرقينى

■ وما مكان تواجد المجنى عليها انذاك؟

السكرى كانت فى لندن فى العناوين اللى قلت عليها واللى كان يدينى العناوين هشام

■ ماقولك فيما قرره المتهم محسن السكرى بالتحقيقات من قيامك بتكليفه برصد تحركات المجنى عليها ومراقبتها اثناء وجودها بلندن؟

- هشام هذا الكلام لم يحدث

■ ما قولك ايضا فيما قرره المذكور من تحريضك له على اختطاف والمجنى عليها واحضارها إلى مصر أو قتلها مقابل مليون جنيه استرلينى؟

- هشام هذا الكلام لم يحدث

■ ماقولك فيما قرره ايضا من انك قد ساعدته على ذلك بالحصول على تأشيرة الدخول إلى لندن؟

- هشام محصلش وموضوع التأشيرات قلت قبل كده انه ممكن يتم من غير مايصل لعلمى وهناك طلبات كثيرة واستجيب لها بحكم عملى العام والسياسى.

■ ماقولك ايضا فيما قرره من قيامك بمساعدته على تنفيذ المهمة المذكورة

بامداده بمبلغ ١٥٠ ألف يورو وعشرين الف استرلينى ايداعا فى البنك البريطانى؟

هشام هذا الكلام لم يحدث وانا لم اعط محسن اية مبالغ نقدية ومسألة العشرين ألف استرلينى اعتقد ان الشهود جم وقالوا ان دى خاصة بناس تانية فى الشركة.

■ ماقولك فيما قرره من انك قد حرضته واتفقت معه على قتل المجنى عليها اثناء وجودها بدبى؟

هشام الكلام ده محصلش وكل اقواله متضارية واثبتنا ان احنا خارج البلاد فى المواعيد اللى قال عليها

■ وماقصد المدعو هشام طلعت من تلك؟

السكرى لانها كانت تركته وبتخونه مع واحد عراقى بعد كل المصاريف اللى صرفها عليها

■ هل استجبت لطلب المدعو هشام بخطف المجنى عليها؟

ـ السكرى لا علشان انا كنت ضد مبدأ الخطف أو القتل

■ ومن كان يعلم بذلك الاتفاق؟

ـ السكرى عبد الخالق خوجة مدير اعمال هشام طلعت وحازم توفيق سكرتيره الخاص

■ وما الذى حدث عقب ذلك؟

السكرى انا تجاهلت هشام رغم الحاحه لغاية ما جت سفرية دبى وجدت فى ذهنى فكرة تانية عشان اخلص من زن هشام وفى نفس الوقت ننتقم من سوزان.

■ وما كانت تلك الفكرة؟

السكرى الفكرة كانت ان أنا اجيب برواز بالأوصاف اللى قلت عليها وتعمل هرم فى اطار البرواز الخشب ونحط فيه مخدرات وأسلحة لسوزان على أنه هدية وبعدين أبلغ عنها السلطات هناك بعد ما نرجع.

■ وكيف واتتك تلك الفكرة؟

ـ السكرى الفكرة دى من دماغى انا إنما اللى كان طلبه هشام منى ان انا أروح لها دبى وأجيب ناس يرموا سوزان من بلكونة شقتها وبيان الموضوع انه انتحار

انما أنا كنت أرفض الفكرة دى بس مـا قلتش لهـشـام وكـانت فى دمـاغى فكرة المخدرات اللى ها انفذها

■ وما مقابل قيامك بقتل المجنى عليها سوزان وفقا لطلب المدعو هشام؟

السكرى: كان المقابل هو ٢ مليون دولار

■ واين يوجد ذلك المبلغ؟

السكرى المبلغ ده موجود فى شنطة حمراء جلد موجودة فى شقتى اللى فى مدينة الشيخ زايد عمارة ٥٢٨ الدور الرابع شقة ١٩

■ وهل بوسعك تقديم ذلك المبلغ؟

- السكرى الشنطة موجودة فى الشقة عندى ومستعد ارشدك عنها واقدمها للنيابة

■ ماقولك فيما قرره المذكور أيضا من انه قد تقاضى منك عقب عودته من دبى مبلغ ٢ مليون دولار مقابل قتل المجنى عليها؟

هشام لم يحدث

■ ماصلتك بالحقيبة المعروضة عليك الان؟

هشام الشنطة دى مش بتاعتى ومعرفش عنها حاجة

■ ما قولك فيما قرره المتهم من قيامك بتسليم المبلغ النقدى المذكور بداخل تلك الحقيبة؟

- هشام الكلام ده غير صحيح

■ ماقولك فيما قرره المتهم من انه قد دارت بينكما عدة محادثات هاتفية بشأن الواقعة سالفة البيان بين تليفونك المذكور وهاتفه المحمول؟

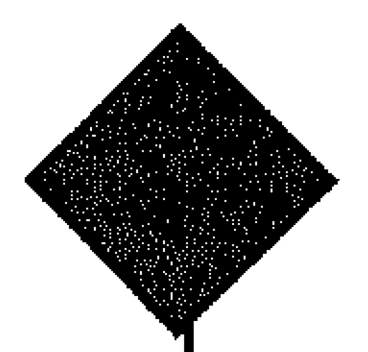
- هشام انا لم اكلفه بشئ ولا أتذكر انه دار بينى وبينه حديث بشأن هذا الموضوع وانما هو ساعات كان يتصل بى كثير وانا بأرد عليه انما فى موضوعات عادية

■ ماقولك فيما اضافه أيضا من قيامه بتسجيل بعض تلك المحادثات التى دارت بينكما؟

- هشام أنا عايز أطلع عشان أرد عليها

■ ماتعليلك لما قرره المتهم على النحو سالف البيان؟

هشام انا تفسيرى لهذا الأمر هو واحد من ثلاثة احتمالات ان محسن تم استغلاله كأداة لضربى من الناحية الاقتصادية أو وجود علاقة بينه وبين رياض العزاوى الذى نشر فى الانترنت انه محرض على الواقعة والاحتمال الثالث انه بيحاول توريطى كشخصية كبيرة عشان تساعده أو تجذب انتباه الناس للقضية.



النصوص الكاملة للاتصالات بين المتهمين بقتل سوزان تميم

محسن السكرى يشرح لرجل الأعمال تفاصيل المراقبات للفنانة فى لندن ودبى

لماذا طلب رجل الأعمال من السكرى الانتهاء بسرعة من التنفيذ خلال أسبوع على الأكثر؟!

بعد ان سمحت المحكمة للدفاع بتصوير احراز القضية التى بلغت ١٥ حرزا التى قدمتها النيابة للمحكمة فى قضية مقتل الفنانة سوزان تميم وتضمنت تفريغ خمس مكالمات تليفونية بين هشام طلعت مصطفى ومحسن السكرى وبيان بالأسماء المسجلة على تليفونى السكرى وهشام وكذلك الأبحاث التى تم اجراؤها بمعرفة الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية ومقارنتها بتقرير المختبر الجنائى بدبى ثبت أن البصمة الوراثية للمتهم محسن السكرى ونتائج البصمة الوراثية المختلطة والبصمة الوراثية للمجنى عليها سوزان تميم الواردة بتقرير المعمل الجنائى بدبى تبين أن البصمة المختلطة هى خليط يبن البصمة الوراثية التى كان قد تم إظاهره للعينات المأخوذة بمعرفة الإدارة العامة للمعامل الطبية الشرعية عن الـ «تى شيرت وكذلك البنطلون متطابقة مع البصمة الوراثية لعينة دماء المجنى عليها سوزان تميم التى تم إرسالها بتقرير المعمل الجنائى بدبى.

تفريغ المكالمات الخمس

وقد اشتمل نص المكالمات التليفونية الخمس التى قامت بها الإدارة العامة للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية التى انتدبها النيابة لتفريغها وهى المسجلة على شريحة التليفون رقم (٠١٢٢١٢٤٨٨٨) الخاص بمحسن السكرى وكانت المكالمة الأولى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ بين هشام طلعت مصطفى ومحسن واستغرقت دقيقتين و٣٧ ثانية وتبين أن هشام طلعت مصطفى أرسل محسن السكرى إلى لندن لتتبع أخبار ومراقبة سوزان تميم وأنه يحرضه على قتلها مثل أشرف مروان ويرد عليه السكرى بأنه يتعاون مع مجموعة فى لندن طلبوا منه مبلغ مليون جنيه استرلينى دفع منها ٢٠٪ وانهم اكتفوا بمراقبتها حتى وصولها إلى مسكنها فقط وفى المكالمة الثانية يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يونيو أيضا وصف هشام طلعت أفراد مجموعة السكرى فى لندن بأنهم «خيبانين» يقول ازاى هم وصلوا لعنوانها فى دبى واستغرقت ٤ دقائق ،٣٠ ثانية وأخبر السكرى هشام طلعت أخبار سوزان فى لندن ورد عليه هشام عندما أخبره بأنها ستسافر إلى دبى فأخبره بأنه يريد أن يخلص الموضوع ورد عليه هشام بأنه أحسن حل هو موضوع مثل أشرف وفى نهاية المكالمة أخبره هشام بألا يتحدث معه فى التليفونات وعندما ينزل من لندن يتحدث معه فى ذلك وفى المكالمة الثالثة يوم ٢ يوليو يخبره محسن بأنه جهز كل شئ والمفروض أن يتم التنفيذ فى القريب العاجل وفى المكالمة الخامسة التى لم تستغرق عدة ثوان يخبره محسن السكرى بأنه يتم التنفيذ غدا وكله تمام.

وقد حصلت على نصوص تفريغ هذه المكالمات التليفونية الخمس التى قامت بها الإدارة العامة للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية.

عدد خمس مكالمات مسجلة على تليفون ماركة HTC يحمل شريحة رقم

٠١٢٢١٣٤٨٨.
المكالمة الأولى
يوم الأربعاء ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨
المدة ٢,٢٧ دقيقة

■ ألو

■■ أيه يامحسن إزيك

■ أيوه يا باشا.. إزى سعادتك أخبارك إيه

■■ ما اتصلتش بى علشان كان المفروض تجيلى الأربعاء.. قلتلى حتجيلى الأربعاء أنا قلت لحضرتك الأربعاء أو الخميس.. طبعا أنا بنجمع الـ ٢٠٪ أنا المفروض حيحولوا لى الـ ٢٠٪ اللى هما اندفعوا علشان لندن.. هما طبعا بعتوا لى الصور، وبعتوا لى حاجات دبى وقلت لهم Operation is Closed وننسى الموضوع خالص ماليش دعوة بدبى أو مش دبى.. قالوا إننا لما كنت فى لندن كنت عاوز العنوان سبب اختفائها هى دلوقتى هى وهما قاعدين فى البيت بتاع ٢٢ الرمال بيتش وبعثوا حد من ٣ أيام صورهم هناك وصور الـ Location وبعتوا لى الصوت قلت لهم برضه Operation is Closed علشان هى تطلع من البلد وتسافر وتعمل .. دى مش مسئوليتى..
ابعتوا لى ٢٠٪ والـ ٢٠٪ دى حيبعتوها لى زائد بقية الفلوس اللى معايا أنا محتفظ بها.. حاجبهم واجى لسعادتك على طول.. قالوا احنا دلوقتى مالناش ذنب.. قلت لهم ما فيش حاجة اسمها مالناش ذنب الـ Paste Off خلال Client وتفعل بال Operation npot Anjmere قالوا حتى ولو فى دبى قلت لهم ماليش دعوة.. دبى أو حاجة..
وتعبنا عملوا اتصال هى وهما قاعدين فى دبى والد هناك فى نادى اسمه الراملية وبقى لهم شهر هناك.. هو بقالوا أكثر من وهي بقالها أكثر من ١٥ يوما عايشة معاه هناك.. أنا خلاص سحلتهم من Operation وقلت الـ ٢٠٪ اللى انتوا أخذوتها im Advance بتاعة الـ Accident دى.. قالوا طيب مفيش مشاكل.. بس احنا برضه باعتين لك صور.. اتفرج عليها علشان تعرف ان احنا برضه مالناش ذنب وتفهم الـ Client بتاعك قلت لهم Client بتاعى قفل خلاص و forget the Caser وعاوزين الكاشات بتاعتنا بس فى خلال بالضبط النهاردة أو بكره حيعملوا Ramifere للفلوس.

- المهم تجيلى بس علشان عاوز اعرف انا حسابات الحاجات دى عاوز أبقى عليها معاك

- أنا جايب الـ File كله اجى لحضرتك بكره ولا الجمعة

- أنا بكره موجود فى القاهرة

- حضرتك موجود الجمعة يعنى اجى لحضرتك الجمعة بعيد عن المكتب كده

- لا الجمعة أنا فى الاسكندرية مش فى القاهرة موجود بكره وموجود السبت فى

القاهرة لو تحب تجيلى السبت.

- طيب اجى لسعادتك السبت علشان يبقى كل حاجة جاهزة

- ان شاء الله

- ماشى يافندم.. اتفضل مع السلامة

المكاملة الثانية

يوم الأربعاء ٢٥ / ٦ ٢٠٠٨

المدة ٤,٣٠ دقيقة

- ألو

-أيوه يامحسن بقولك.. الولاد دول اللى هما بتوعك «الخايبين» دول اللى بتوع لندن دول بيقولوا ايه.. بيقولك ازاى هما وصلوا لها فى دبى؟

- بص حضرتك يافندم.. علشان برضه تبقى عارف الـ Sorry وأنا هناك فيه ١٥ يوما Time قطعت مننا.

- ازاى قطعت منكوا وانتوا راكبينها؟

- قطعت مننا بسببى أنا لأن انا هما بيقولوا لى احنا حنحط ٢٤ ساعة Survail-lance لقيتهم بيحسبوا لى بالساعة وانا مش عايز اخش فى Cost وبعد كده تبقى Buldsbht قلت لهم لا فى الأوقات اللى هى اتسكنت فى البيت اخلعوا وارفعوا المراقبة علشان عاوزين Cost عالى قطعت مننا من آخر يوم طلعت من مكتب اسمه Dean And Dean بتاعه محامى انا حتى كنت موجود معاهم فى عربية فى الشارع طلعت هى وواحدة صاحبتها راحوا Hide Park اتمشوا دخلوا Hide Park من حتة معرفوش مافيها عربيات .. حتة كلها Slowing خرجوا من باب ثان من ناحية Slewingsfreet متلقطوش.. من هذا اليوم انقطعوا وأنا فضلت قاعد.. جم قالوا دلوقتى احنا عملنا Trance الولد فى دبى وهى طالعة من مطار Gatwick فيه Res-ervation ليها وطيران وحاجة واحتمال تسافر دبى.. قلت لهم قبل ماتطلع من دبى عاوزها يتنفذ عليها الـ as meeting كانت الفترة اللى قاطعة دبى عمالين يقولولى Mast Probablay قلت لهم لأ.. فبعد كده أنا رجعت علشان ما اتحملش Cost كلمونى بعدما حضرتك اتصلت بى يوميها وانا كلمتهم وقلت لهم اقفلوا لى الحسابات.. قالوا لى فيه اثنين من عندنا هناك فى دبى مش حيمشوا إلا لم يصوروا المكان ويصوروها ويتأكدوا انها هناك. ادونى الـ Confirmation دبى بالضبط من ٤٨ ساعة من تلات ايام البحر قالوا لى نازلة من عربية Abis ومعاها رياض وقاعدين فى البيت ده فى رقم الشقة كذا والعنوان الدهونى بالكامل.. اسمها الجميلة رمال بيتش حتة Accommodation قاعدة فى الدور (٢٢) فى شقة 088 حاجة معايا الرقم وهم الاثنين قاعدين ومأجرين عربية بسواق من شركة .Avis والولد بالتحركات بتاعته..

هى قاعدة فى البيت.. التحركات بتاعته بينزل راح منطقة هناك حاجة زى Sports كده تقريبا عنده شغل هناك أو عنده Contrast أو حاجة.. فيها بيحفظوا.. وتحريات تانية برضه اللى كانت عندنا من هناك.. من لندن.. من ناس كانت بتشغل.. الحركة اللى عملناها اللى هى خليتها قطعت بسببى برضه.. أن أنا خليتهم يعملوا Rservation فى الـ SPA بتاعها.. وكلمناها على إن احنا الـ SPA علشان تيجى كنا عاوزنها تنزل أنا عاوز الموضوع يخلص As Soon As Possible هى دلوقتى مسكنهم فى دبى بيقولولى انت الـ Opration قفل Client .. قلتلهم أنا عاوز ٢٠٪ وأنا بارجع للـ Client كل حاجة وانتهى Case is Closd .. قالك احنا باعتين Crew وراها دبى وفيه Oppartunity ننفذها فى دبى .. حتى عليهم هما الاتنين.. قول لـ Year Clientقلت لهم لأ برضه..

معلوم: لأ لو فيه التزام Timing محدد وينفذوا فيه العملية ممكن ينفذها من قالك إن أحنا فيه Crew وراهم دلوقتى فى دبى.

- معلوم : بص. بص.. بص.. احسن حل للموضوع ده اللى هى زى Typ بتاع أشرف بتاع لندن

- بالضبط كده

- اللى هو.. من ايه يعنى.. فوق ويتزق علطول

- وهناك أسهل.. لندن ياباشا.. أنا شفت الشارع بيعدوه.. الناس بتحترم.. تعالالى يوم السبت وأنا أرتب معاك.. نتكلم مع بعض.. بلاش كلام فى التليفونات اتكلم معاهم.. افتح الموضوع بس بشرطين: رقم مقطوع وتاريخ محدد end of كذا بس معنديش كلام اكتر من كده اديلهم مثلا One Week or ten days .. هوبرقم مقطوع

- طيب O. K

الموضوع مقفول

ماشى

O. K شكرا

المكالمة الثالثة

يوم الأربعاء ٢ / ٧ ٢٠٠٨

المدة ٢,٧ دقيقة

- ألو

- أيوه يامحسن.. ألو

- أهلا يامحسن ازيك

- ازاى سعادتك.. تمام

- آه تمام

- تمام الحمد لله.. مفيش بس كنت ببلغ سعادتك الحاجة Update الـUpdate الناس بتنقل Almos يعنى راحوا

- آه

- وبيقولوا Easy خالص الـ Opration هناك اسهل بكتير جدا من هنا Peasl هناك هما Will Makerit Somn وكمان كـ Info الولد اشترى Apartment فى نفس البرج برضه بتاعته.. تانيها وجبنا برضه كل حاجة الكوبيهات بتاعتها والقصة بتاعتها والمفروض Pictty حينفذوا الـ Deal حينفذوا الـ Meeting يعنى بس بشكل آخر زى ماسعادتك كنت بتتكلم كده

نفس التصور يعنى

- آه اللى هو التصور القديم

- آه بالضبط أو فيه تصور أدوهونى شبيه بيه برضه بيان بنفس الشكل.

- يعنى قالولى Pretty Soon هما بس بينقلوا.

- طيب المهم بس علشان مايمشوش من هناك يعنى واخد بالك

- لا هما قاعدين والولد بيجهز عنده Competion كمان عشرة أيام عنده ايه؟

- عنده مسابقة كمان عشرة أيام فى دبى

- طيب الـ.. اتفقت على كام؟

- اتفقت... قلتلهم الرقم قالولى انت دافع لنا ٢٠٪ من الرقم اللى احنا طالبينه اللى هو القديم.. فأنا فعلا.. أنا بأكد لحضرتك هما كانوا طالبين فى الرقم القديم واحد كان خمسة حياخدهم الأخ اللى حيعمل الـ Meeting والخمسة التانيين ليهم هما لأنه كانوا جايين واحد ينفذ الـ Meeting فقالوا لى.

- انتوا اتفقتوا على كام دلوقت؟ يعنى ها .. بكام؟

- احنا.. متفق على واحد .. هما عاوزين واحد.. وعشرين فى المائة هما واخدين من واحد

- طيب

- يعنى ٨٠ ٪ اللى فاضل لهم من الواحد.. الواحد الانجليزى.. استرلينى.

المكالمة الرابعة

يوم الأربعاء ٢ / ٧ ٢٠٠٨

المدة ٥٩ ثانية

أيوه ياحبيبى

أيوه يا فندم

- اهم حاجة ان الموضوع ده ماياخدش Mofe than one week يعنى يامحسن

- مش اقصر بكتير من بره وهما قالولى بص استقبل مننا مكالمة واحدة اللى جاى

الفترة اللى جايه مش عاوزين أى مكالمات.. خد مننا المكالمة اللى هى Done أو Deal
. Done Message Done

- طيب Ok
- ماشى يافندم اتفضل
- شكرا

المكالمة الخامسة

يوم الاثنين ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨

المدة ٣٣ ثانية

- ألو
- أيوه ياجميل ازيك
- ايوه يافندم ازى حضرتك
- أخبارك ايه
- تمام الحمد لله
- ها.. فيه جديد
- على بكره كده أو بعده Maximum ياباشا ادينا بس بكره
- طيب Ok
- يعنى خلاص ان شاء الله.. تمام يعني
- طيب Ok
- ماشى يافندم اتفضل
- شكرا
- العفو يا فندم

البصمات المرفوعة من شقة سوزان تنطبق مع بصمة السكرى

أكدت معامل التحاليل بوزارة العدل ان البصمة التى تم العثور عليها خلف باب الشقة من الداخل على أرضية الشقة تنطبق تمام الانطباق على المتهم محسن السكرى كذلك البصمة المرفوعة من على سطح زجاج اطار الصورة المعلقة التى كان بأرضية الصالة تنطبق تمام الانطباق على المتهم محسن السكرى كذلك البصمة المرفوعة من على سطح زجاج اطار الصورة المغلقة التى كانت بأرضية الصالة تنطبق تمام الانطباق على بصمة أصبع الابهام اليسرى للمتهم محسن السكرى السكرى.

اخذ بصمات المتهم محسن منيرالسكرى ومضاهاتها بالآثار المرفوعة من محل الحادث والتى لاتزال لمجهول.

الاجراءات أولا: تم استلام مظروف من المكتب الفنى للسيد النائب العام وجد بداخله الآتى:

١- أصل صور البصمات المرفوعة من محل الحادث ورمز لها بالصورة الأول والثانية والثالثة ودون ذلك بظهر الصور وتأشر منها عليها بما يفيد النظر وبيانها كالتالى :

الصورة الفوتوغرافية الأولى: تحمل صور عدد ٣ اثار الفحص الفنى:

بفحص اثار البصمات تبين الاتى:

عدم صلاحية الاثار ارقام : ١١ ، ١٣، ٣٦ (أ ج)

- الاثار ارقام ٣٦، ٢٦ (ب) ٢٩ (أ) بصمات لاصبع واحد.

المضاهاة الفنية:

باجراءالمضاهاة الفنية تبين الاتى

- الاثر رقم ٢٦ (أ) ينطبق تمام الانطباق على بصمة اصبع الابهام اليسرى للمتهم محسن على السكرى.

- الاثر رقم (ب) ينطبق تمام الانطباق على بصمة اصبع الابهام اليمنى للمتهم محسن على السكرى.

- الاثر رقم ٤٠ ينطبق تمام الانطباق على بصمة أصبع السبابة اليمنى للمتهم محسن منير على السكرى

- الاثار ارقام ٤ (أ) ٥، ١٤، ١٢ ، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٢٦ (ب. ج)، ٢٩ (أ)، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦ ، ٣٧ (أ ب ج) ، ٣٨تختلف عن بصمات المتهم سالف الذكر ولاتزال الاثار لمجهول.

النتيجة

مما تقدم تقرر بصفة قاطعة

- الاثر رقم ٢٦ (أ) المرفوع من على مظروف مدون عليه (Bond) الذى تم العثور عليه خلف باب الشقة من الداخل على الأرضية ينطبق تمام الانطباق على بصمة اصبع الابهام اليمنى للمتهم محسن على السكرى.

الفصل الأول

في أولى جلسات محاكمة المتهمين بقتل الفنانة سوزان تميم

المحكمة تفض ١٥ حرزا تتضمن تسجيلات تليفونية وتفريغ رسائل بين السكرى وهشام طلعت
المحكمة تسأل المتهم الأول الذى نفى علاقته بالجريمة ورجل الأعمال يقول: « حسبى الله ونعم الوكيل »
مدعيان بالحق المدنى لزوجين فى وقت واحد للقتيلة والمحكمة تطالب باثبات المستندات
السماح لأجهزة الاعلام والفضائيات بحضور جلسة المحاكمة وتكثيف أمنى منظم
الجلسة استمرت ٣ ساعات والتأجيل لجلسة ١٥ نوفمبر المقبل

وسط اهتمام إعلامي غير مسبوق وحضور اعداد غفيرة من مندوبي وكلات الأنباء والفضائيات المحلية والعربية والأجنبية حرص الجميع على الحضور منذ الساعة الخامسة والنصف فجرا لمتابعة أشهر قضية تشهدها ساحات المحاكم المصرية خلال هذه الحقبة الزمنية قضية أطرافها تنتمي لأربع جنسيات مصرية ولبنانية وبريطانية واماراتية، ويضم ملفها شخصيات مختلفة بين مجني عليها الفنانة اللبنانية سوزان تميم والمتهم فيها ضابط الشرطة السابق محسن السكرى ورجل الأعمال هشام طلعت مصطفى، القضية بدأ النظر فيها بمحكمة جنايات القاهرة بباب الخلق، ووضعت اجهزة الأمن لها ترتيبات أمنية على مستوى عال بداية من تأمين خط سير المتهمين عقب خروجهما من محبسهما ومنتهيا بعودتهما لمحبسهما يتخللهما تأمين قاعة المحكمة والذى امتد إلى شارع بورسعيد الذى تقع فيه المحكمة بل امتد إلى أسطح العقارات لتأمين المتهمين والحضور خاصة المتهم الأول بارتكاب حادث القتل.

داخل قاعة السادات التى امتلأت بهيئة الدفاع من أربع جنسيات وأجهزة الاعلام واقارب المتهمين والتى حرص الجميع على دخولها منذ ان سمحت لهم الأجهزة الأمنية فى السابعة والربع صباحا بالاعداد المقررة لمقاعد القاعة كل حسب مكانه الذى كان قد تم تخصيصه له من جانب المحكمة.

وعلى الجانب الآخر أمام مبنى المحكمة كان هناك المئات من الأشخاص الذين حضروا من أماكن متعددة لمتابعة أحداث القضية وربما يكتفون ان تقع عيونهم على سيارتى الترحيلات التى تقل المتهمين أثناء دخولهما وانصرافهما من قاعة المحاكمة وقد استمر نظر القضية ثلاث ساعات والتى ترأس جلسة محاكمتها المستشار محمدى قنصوة وعضوية المستشارين محمد جاد عبد الباسط وعبدالعال ابراهيم سلامة بحضور المستشار مصطفى سليمان خاطر المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة ومصطفى خاطر رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام بسكرتارية حسن الصيفى وعماد شرف الدين، وقررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة ١٥ نوفمبر المقبل وصرحت لهيئة الدفاع بالاطلاع على ملف القضية وتصوير مايلزم من احراز وسمحت للدفاع بالحصول على نسخ منها والسماح للدفاع لزوجى المجنى عليها وهما عادل معتوق ورياض العزاوى بتقديم المستندات الدالة على زواجهما من المجنى عليها والزام النيابة بتقديم حرز السلاح المستخدم فى الحادث وحقيقة النقود التى تم التحفظ عليها مع المتهم الأول محسن السكرى.

كانت الساعة تشير إلى السابعة والنصف صباحا عندما أودع المتهم الأول محسن منير السكرى قفص الاتهام وكان يرافقه أربعة من رجال الحراسة داخل القفص وقد ظهرت عليه علامات الفزع خاصة انه نحيف البنية على عكس ماصورته وسائل الاعلام

انه قوى البنية وبعد نحو ثلث الساعة أودع المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى قفص الاتهام وبينهما حائل حتى لايدور بينهما أحاديث جانبية وأيضا كان برفقته أربعة من رجال الحراسة.

وعلى الجانب الأيمن من القاعة تجلس أسرة هشام طلعت مصطفى وتضم أشقاءه طارق وهانى وسحر ومجموعة من أبناء عمومته وعلى الجانب الآخر من القاعة والد محسن السكرى وبعض أقارب المجنى عليها وبالمقاعد الأمامية كانت مخصصة لهيئة الدفاع عن المتهمين والمدعيين بالحق المدنى بينما المقاعد الخلفية من القاعة كانت مخصصة لأجهزة الاعلام المختلفة.

ولم تدر أحاديث جانبية بين أسرة المتهم هشام طلعت مصطفى وبينه سوى شقيقته فقد دار حوار بينهما لم يستغرق دقيقتين، والساعة التاسعة صباحا بدأ وقائع الجلسة عندما نادى حاجب المحكمة باعلان بدء الجلسة.

النيابة تفند قرار الاحالة

وتلا مصطفى سليمان المحامى العام أمر احالة المتهمين بانها بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ بدائرة قسم شرطة قصر النيل المتهم الأول محسن السكرى ٣٩ سنة متهما ضابط شرطة سابق وصاحب شركة خدمات سياحية وهو مصرى الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهى قتل المجنى عليها سوزان تميم عبد الستار تميم عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية لندن ثم تبعها إلى إمارة دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث استقرت هناك وأقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكنها واشترى سلاحا أبيض وسكينا لهذا الغرض ولما أيقن وجودها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعما أنه مندوب عن الشركة مالكة العقار الذى تقيم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة واثر ذلك فتحت له بابها وما ان ظفر بها حتى انهال عليها ضربا بالسكين محدثا اصابتها لشل مقاومتها وقام بذبحها على النحو المبين بالصفة التشريحية نظير حصوله على مبلغ نقدى مليونى دولار لارتكاب تلك الجريمة، كما ان المتهم الأول حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشعا مسدس ماركة C7 عيار على النحو المبين بالتحقيقات كما ان المتهم الأول حاز ذخائر ٢٩ طلقة عيار ٦,٣٥ .

وأضافت النيابة ان المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى قتل المجنى عليها سوزان تميم انتقاما منها وذلك بأن حرضه واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل مبلغ (مليونى دولار) وساعده بأن امده بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها

وسهل له تنقلاته بالحصول على تأشيرات دخوله بريطانيا ودولة الإمارات العربية المتحدة لتتبع المجنى عليها وقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وانتهت النيابة من تلاوة أمر الإحالة وطالبت بتطبيق أو العقوبة.

وسأل رئيس المحكمة المتهم الأول عن اسمه كاملا وعنوان محل اقامته وتاريخ ميلاده كما واجهه بالاتهام المنسوب إليه فانكر ثم سأل رئيس المحكمة المتهم الثانى عن اسمه كاملا ومحل اقامته وتاريخ ميلاده فأجاب وواجهه بالاتهام بأن اشترك بطريق التحريض على قتل المجنى عليها ورد على رئيس المحكمة بصوت عال لم أرتكب أى جريمة وفند كافة الاتهام ونفى اشتراكه فى الجريمة وعندما سأله رئيس المحكمة عن طلباته رد «حسبى الله ونعم الوكيل».

وقد سأل رئيس المحكمة بعد ذلك طلبات الدفاع عن المتهمين الأول والثانى فقرر فريد الديب المحامى عن هشام طلعت مصطفى عدم ابداء أية طلبات بعد فض احراز القضية، وقد اثبت رئيس المحكمة حضور جميع المحامين، عن المتهم الأول محسن السكرى المحاميان عاطف وانس المناوى وعن المتهم الثانى فريد الديب وحافظ فرهود وكمال يونس مدعيا بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لأنه كان وكيلا سابقا للمجنى عليها وطلعت السادات ويسرى السيد المحاميان عن زوج المجنى عليها عادل معتوق ومحامى لبنانى الجنسية جوزيف خورى مدعيا بالحق المدنى عن عادل معتوق والمحامى محمد سليمان من الإمارات المتحدة مدعيا بالحق المدنى عن رياض العزازى والمحامى مارتى باستى انجليزى الجنسية عن رياض العزازى الذين حضروا عن ادعاء زوج القتيلة ونبيه الوحش مدعيا بالحق المدنى.

أحراز القضية

وبعد الانتهاء من تسجيل جميع المحامين بدفتر المحكمة قامت المحكمة بفض أحراز القضية وهى عبارة عن مظروف كبير به ١٥ مظروفا اخر وهى التليفونات المحمولة التى تم تحريزها فى القضية وصور التقطتها الكاميرات المسجلة بالعمارة التى كانت تقيم فيها المجنى عليها وكذلك الأحراز الخاصة بفحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم الأول رقم (٠١٢٣١٣٤٨٨٨٠)الصادر منه رسائل ومكالمات الخاصة بالمتهم الثانى رقم (٠١٢٢١٠٧٤٤٥) خلال الفترة من ٩ / ٥ / ٢٠٠٨ حتى ١٠ / ٨ / ٢٠٠٨ كذلك الحرز الخاص من تقرير فحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم الأول وهى وجود خمس محادثات هاتفية مسجلة على الهاتف ماركة (HTC) المركب به خط تليفون رقم (٠١٢٢١٣٤٨٨٨) وانتهى رئيس المحكمة من فض الأحراز الخاص بتليفونات المتهم الأول حتى وصل إلى الحرز الأكبر وهو عبارة عن كرتونة كبيرة بها بعض الأحرزة الخاصة

بالمتهم السكرى وهى محتوى ملابس المتهم وقت ارتكابه الجريم وهى عبارة عن تى شيرت وبنطلون رياضى ماركتا نايك وبنطلون آخر قصير «بنتكور» عليهم اثار دماء والـ C.D مصمم صور للمتهم الأول التقطتها الكاميرا من دخوله البرج السكنى حتى قيامه بقتلها وقامت المحكمة بفض الحرز الخاص بالادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية التى اثبتت ان نتائج فحص البصمة المختلطة المرفوعة من الفتحة الأمامية للتى شيرت المعثور عليه وبمكان الحادث انما عبارة عن خليط من البصمة الوراثية للمتهم محسن منير السكرى والبصمة الوراثية للمجنى عليها سوزان تميم وأن البصمة الوراثية للعينات المرفوعة من التى شيرتات والبنطلون تتطابق مع البصمة الوراثية لعينة دماء المجنى عليها.

كذلك احراز القضية تضمنت بروازا خشبيا خاصا بالمتهم السكرى وسكينا صغيرا متعددة الأغراض وحافظة خاصة بالمتهم أيضا.

طلبات الدفاع وظهور أكثر من زوج للفنانة سوزان

وبعد انتهاء المحكمة من فض احراز القضية فى مواجهة الدفاع عن المتهمين والمحامين طلب رئيس المحكمة من الدفاع تسهيل طلباته حيث طلب الدفاع عن المتهم السكرى تأجيل القضية للاطلاع وتصوير المستندات اللازمة وقال فريد الديب الحاضر عن هشام طلعت مصطفى إن ما يثير الاستغراب أن يكون هناك أكثر من زوج قد ظهر للمجنى عليها وأن المدعين بالحق المدنى عليهم أن يلجأوا إلى المحكمة المدنية ومحكمة الأحوال الشخصية لاثبات مدى صحة زواج المجنى عليها بينما طالب حافظ فرهود بالافراج عن هشام طلعت مصطفى نتيجة للأضرار التى لحقت بشركته وتأثير ذلك على العاملين والمتعاملين مع الشركات الذين يقدر عددهم بنحو ٦٠ ألف شخص وأنه لا خوف من الافراج عنه وقدم بالدفاع عن عادل معتوق طلعت السادات المحامى حافظة مستندات عبارة عن عقد زواج رسمى من موكله بالمجنى عليها وطلب ضم المحضرين الخاصين بوالد المجنى عليها والخاص بقضية مخدرات لوالد المجنى عليها التى تم حفظها وصورة أخرى من محضر مقتل سيدة قام بإلقاها شقيق المجنى عليها من غرفة بالطابق الرابع عشر بفندق الفورسيزون وتم حفظ القضية واستخراج صورة رسمية من عقد تمليك المجنى عليها لشقة بفندق الفور سيزون وكذلك فيلا بمدينتى والتصريح باستخراج شهادة رسمية بيان أموال المجنى عليها بالقاهرة والتعويض المؤقت بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وانضم إليه المحامى اللبنانى بأنه محام عن عادل معتوق زوج المجنى عليها وقدم وثيقة زواج من المجنى عليها وأنها كانت زوجته حتى وقت ارتكاب الحادث وليست متزوجة من اخر، وقد طلب الدفاع عن المدعى بالحق المدنى رياض العزاوى وهو عراقى الجنسية الذى ذكر فى التحقيقات انه كان زوج

المجنى عليها حيث طلب أجلا لتقديم المستندات الدالة على زواج موكله من المجنى عليها وأنه الزوج الوحيد حتى العثور على جثتها.

على هامش الجلسة

● ظهر رئيس المحكمة المستشار محمدى قنصوة هادئا مبتسما أحكم سيطرته على الجلسة وبعدم الخروج عن الهدوء فى الجلسة من قبل المحامين مهددا من يخرج عن النظام سيخرج فورا حفظا للدفاع عن المتهمين والمدعين بالحق المدنى، حيث لم يسمح بالحديث للدفاع وتسجيل طلباته بالترتيب المتهم الأول والثانى ثم المدعين بالحق المدنى والد المجنى عليها وازواج سوزان تميم.

● تحدث هشام طلعت مع محاميه بعد رفع الجلسة وذكر لفريد الديب بأنه كان مبسوطا من الجلسة.

● حاول الأمن منع محامى السكرى عاطف المناوى وأنس المناوى من الحديث معهما فى قفص المحكمة لكنه بعد تدخل مسئول امنى كبير سمح له بالحديث

● ظل طلعت مصطفى يجلس على مقعد فى قفص الاتهام واضعا رجلا على رجل ومحاطا بالأمن لم يتحدث لوسائل الإعلام ولم يحاول مجرد المحاولة

● طوال جلسة المحاكمة ٣ ساعات وقبل الجلسة لم تحدث أية مناوشات أو أحاديث جانبيه مع المتهم السكرى

● السكرى كان حزينا يجلس على مقعد فى القفص وبيده مسبحه وعيناه زائغتان لاتفارق النظر إلى هيئة المحكمة تارة وإلى والده الذى يجلس بالمقاعد الخلفية من الجانب الأيسر من القاعة .

لقطات من خارج المحكمة

شهد مبنى محكمة جنوب القاهرة بباب الخلق تواجدا أمنيا مكثفا منذ الخامسة فجرا حيث أحاطت قوات الأمن المحكمة حتى الشارع الرئيسى بالكردونات الأمنية وذلك لتنظيم عملية دخول الرواد ووسائل الاعلام إلى المحكمة وإلى داخل قاعة السادات التى شهدت أولى جلسات محاكمة المتهمين فى قضية مقتل الفنانة اللبنانية، حيث توافد اعداد كبيرة من مندوبى الصحف ومراسلى القنوات الفضائية وذلك لمتابعة هذه القضية التى شغلت الرأى العام على مدى الأشهر الثلاثة السابقة.

وأشرف اللواء اسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة ونائبه اللواء عبد الجواد أحمد عبد الجواد نائب مدير الأمن واللواء عبد الواحد السوده مدير إدارة أمن المحاكم

والعقيدان محمود السبكى وعماد توفيق والمقدم عبد الوهاب السواح قائد حرس المحكمة، فى الوقت الذى تابع فيه اللواء فاروق لاشين مدير الإدارة العامة لمباحث القاهرة ونائبه اللواء سامى سيدهم التأمين خارج قاعة المحاكمة من خلال فريق بحث قادة العميد طارق الجزار رئيس المباحث الجنائية لقطاع غرب القاهرة وضم المقدم سامى العراقى رئيس مباحث الدرب الأحمر.

وكان شارع بورسعيد الذى تقع به مبنى المحكمة قد شهدت كثافة كبيرة من المواطنين الذين توافدوا إلى مبنى المحكمة آملين فى حضور جلسة المحاكمة ومتابعتها منذ البداية، وقد اضطرت قوات الأمن إلى منع دخول بعض الرواد ومراسلى الصحف ووكالات الأنباء الذين حضروا متأخرين بعد ان اكتظت القاعة بالحضور، الأمر الذى تسبب فى تكدس الصحفيين والمراسلين والمواطنين أمام مبنى المحكمة ولكن التنظيم الأمنى اسهم فى عدم تعطل الحركة المرورية بالشارع الرئيسى الذى يشهد يوميا مرور آلاف السيارات.

وكانت عقارب الساعة تشير إلى السابعة والنصف من صباح أمس وصلت سيارتان تابعتان للترحيلات وكانت تحمل المتهم الأول فى القضية محسن السكرى والمتهم الثانى والتفتت الأنظار إليهما حيث كان هناك فارق فى التوقيت بين حضور السيارتين، وقد حدثت مشادات كلامية بين عدد من الصحفيين ورجال الأمن بسبب منعهم من الدخول إلى قاعة المحاكمة الا انه تم احتواء المواقف كما قامت قوات الأمن بتخصيص أحد المنافذ بالكردون الأمنى الموجود امام المحكمة لدخول موظفى المحكمة والعاملين بها بعد أن تطلب منهم إبراز مايثبت عملهم بالمبنى الجديد بالذكر أن كثيرا من رواد المحكمة قد أبدوا استياءهم من التواجد الأمنى المكثف الذى يسبب لهم معاناة فى الوصول إلى قاعات المحكمة الأخرى لمتابعة قضاياهم.

محامى والد الفنانة: هناك من يثير قضايا جانبية للضغط على والد سوزان تميم

أعلن سمير الشناوى محامى عبد الستار تميم والد المجنى عليها بأنه سيتصدى للمحامين الذين يطعنون فى عرض القتيلة ويسيئون إلى أسرتها، واستنكر ما روجه طلعت السادات بخصوص قضية المخدرات التى كان عبد الستار تميم متهما فيها منذ سنوات حيث يثبت بالدليل القاطع انها ملفقة من قبل موكل السادات «عادل معتوق» كما ان القضية حفظت واكد فى بيان له ان الهدف من اثارة تلك القضية الضغط على والد المجنى عليها مشيرا إلى أن عادل معتوق ليس له صفة فى الدعوى لأن تطليقه للمجنى عليها تم فى تاريخ سابق على قتلها، وسيتم تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المحكمة الشرعية للبنان.

هشام والسكرى داخل قفص الاتهام

الجلسة تطول والدقائق تمر على المتهم هشام طلعت مصطفى كأنها فصول من العام والقلق مازال يلازمه طلب كرسى فوافق رئيس المحكمة وسمح بدخول كرسيين له ولزميله السكرى.

شارد الذهن. يحاول ان يخفى وجهه عن عدسات المصورين.. لزم الصمت فلم يتحدث لأى شخص سوى شقيقته سحر ولبضع دقائق معدودة.. كان مرتديا ترننج أبيض اللون.

يترجل داخل قفص الاتهام فى المساحة المحدودة له فقد كان هناك حائل بينه وبين السكرى.. إضافة إلى أفراد الحراسة الموجودين داخل القفص ربما لم يصدق مايحدث له فالفرق واضح ومتناقض تماما بين أن تلتقط عدسات الكاميرا رجل الأعمال فى أثناء افتتاح أحد المشروعات وبين أن تلتقط صورته وهو يمثل فى قفص الاتهام رئيس المحكمة يفض احراز القضية واحد تلو الآخر والتوتر يزداد عند المتهم رجل الأعمال فى الوقت الذى ازداد القلق عند السكرى وهما ينظران إلى المحكمة وعلامات الذهول التى بدت على وجهيهما كأنها تنطق «كفى» ولكن ماذا تنفع بعد ان اصبح ملف القضية بين أيدى العدالة.

ما أصعب على النفس ان يحاول الشخص أن يضع رأسه فى التراب أمام اخوته وأفراد أسرته رغم أن هشام طلعت مصطفى قد أدلى لرئيس لرئيس المحكمة عن اسمه كاملا وفى اصرار انه عضو مجلس شورى ويترأس مجموعة شركات طلعت مصطفى بعد أن أدلى بتاريخ مولده نافيا أن يكون قد حرض على ارتكاب الحادث أو شريكا فى الجريمة واكتفى بقوله «حسبى الله ونعم الوكيل».

السكرى كان على الدرجة نفسها من حالة التوتر والقلق التى بدت على هشام لكنه كان يحاول التماسك احيانا فقد سمح لنفسه بأن يتحدث مع بعض مندوبى الصحف ووكالات الأنباء ينظر إلى عدسات الكاميرا وكأنه شئ عادى ربما لمشاهدته والده الذى كان قد حضر أولى جلسات المحاكمة مرتديا نظارة ولايحاول أن ينظر إلى ابنه الذى يمثل فى قفص الاتهام ويطلب من وسائل الإعلام ان تكف عن التقاط صور ابنه فى الوقت الذى علقت فيه عيون الابن على والده ربما يكون مشفقا عليه.

السكرى كان يرتدى أيضا تريننج أبيض اللون وفى اثناء قيام رئيس المحكمة بفض حرز البنطلون الذى كان يرتديه وقت ارتكاب جريمته نظر إلى ملابسه التى يرتديها فالفارق بينهما واضح فحرز القضية ملوث بآثار دماءالقتيلة والأخرى لاغبار عليها ولكن العبرة «بالحشو».

قال لرئيس المحكمة إنه ليس لديه أى طلبات واكتفى بقوله «دمى برىء منها»!

الفصل الثانى

جلسة عاصفة فى محاكمة المتهمين بقتل سوزان تميم وتأجيل القضية

الشاهد الأول للمحكمة: السكرى أبلغنى قتله المجنى عليها واستبدل ملابسه الملوثة بدمائها

النيابة تقدم بيانا للاتصالات والرسائل المتبادلة بين المتهمين قبل الجريمة

الدفاع يتساءل عن بعض الأحراز ويناقش الشاهد الأول ويطالب بعدم تسييس الدعوى

فى الجلسة الثانية لمحاكمة المتهمين بقتل الفنانة المغمورة سوزان تميم، الضابط السابق محسن السكرى ورجل الأعمال هشام طلعت مصطفى أمام المحكمة بعد نقلهما من محبسيهما وسط إجراءات أمنية مشددة، استمعت المحكمة برئاسة المستشار محمدى قنصوة إلى شهود الاثبات فى القضية من ضباط وخبراء، وقدمت النيابة أربعة احراز منها مسدس وذخيرة والحقيبة التى تسلمها السكرى من طلعت وبداخلها مليونا دولار وملابس و١٣ تى شيرت تخص المتهم الأول، كما قدم ممثل النيابة بيانا من شركة الاتصالات تضمن المكالمات والرسائل المتبادلة بين المتهمين، وأعلن الشاهد الأول ان محسن السكرى نفذ جريمة القتل وان هشام طلعت طلب منه احضار رأس المجنى عليها مقابل تسليمه المبلغ المالى، فى الوقت الذى أكدت فيه المحكمة حرصها على مصالح جميع الأطراف فى الدعوى.

ووسط اهتمام إعلامى غير مسبوق بالجلسة الثانية وحضور اعداد غفيرة من مندوبى وكالات الأنباء والفضائيات العربية والأجنبية حيث حرص الجميع على الحضور منذ الساعة الخامسة والنصف فجرا .. كما حدث بالجلسة الماضية لمتابعة أشهر قضية تشهدها مساحات المحاكم المصرية فى الآونة الأخيرة استأنفت محكمة جنايات القاهرة نظر القضية ووضعت أجهزة الأمن ترتيبات على مستوى عال بداية من تأمين خط سير المتهمين عقب خروجهما من محبسهما يتخللهما تأمين القاعة والذى امتد إلى شارع بورسعيد الذى تقع فيه المحكمة بل امتد أيضا لأسطح العقارات لتأمين المتهمين والحضور وقد شهدت الجلسة عدة طلبات من الدفاع عن المتهم الأول والثانى والمدعين بالحق المدنى وقد حرص رئيس المحكمة على تسجيل جميع الطلبات وعقب النيابة بأنها تخشى من وراء هذه الطلبات إطالة الدعوى وإذا كان هناك من يريد أن يقدم بلاغا فى جريمة أخرى فعليه أن يتقدم إلى النيابة وان تقتصر طلبات المدعى بالحق المدنى على ما يتعلق مباشرة بالقضية وان النيابة احالت المتهمين بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار وانها لاتريد ان تخرج عن هذه الدعوى.

وشهدت المحكمة أيضا مبارزة قانونية بين دفاع المدعين بالحق المدنى على مايتعلق مباشرة بالقضية وان النيابة احالت المتهمين بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار وانها لاتريد ان تخرج عن هذه الدعوى.

وكانت الساعة تشير إلى السابعة و٢٠ دقيقة صباحا عندما أودع المتهم الأول محسن السكرى وكان يرافقه ثلاثة من رجال الحراسة داخل القفص وقد ظهر هذه المرة متماسكا مبتسما ينظر إلى الكاميرات التليفزيونية وكأنه يرغب فى التصوير وبعد ١٠ دقائق أودع المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى ومازال الحاجز الحديدى بينهما ولم تدر بينهما أحاديث جانبية.

وأيضا كان برفقته ثلاثة من رجال الحراسة وعلى الجانب الأيمن من القاعة جلست أسرة هشام طلعت مصطفى وتضم أشقاءه طارق وهانى وسحر ومجموعة من أبناء عمومته وأخواله أما الجانب الآخر من القاعة فقد جلس به شقيق السكرى وبعض أقاربه أما المقاعد الأمامية فكانت مخصصة لهيئة الدفاع عن المتهمين والمدعين بالحق المدنى بينما المقاعد الخلفية كانت مخصصة لأجهزة الاعلام المختلفة.

وقائع الجلسة

وفى التاسعة صباحا بدأت الجلسة التى رأسها المستشار محمدى قنصوة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين محمد جاد عبد الباسط وعبد العال ابراهيم سلامة، وحضور المستشار مصطفى سليمان المحامى العام بالمكتب الفنى للنائب العام ومصطفى خاطر رئيس نيابة بالمكتب الفنى للنائب العام، وفى بداية الجلسة اثبت رئيس المحكمة حضور جميع الشهود وعددهم ١٣ شاهدا وحضور جميع المحامين سواء المدعين بالحق المدنى أو الدفاع عن المتهمين والمدعين بالحق المدنى عن عبد الستار تميم، محمد حسن على حسن لبنانى ضد المتهم الأول، وكمال يونس عن نفسه، ويسرى السيد عن عادل معتوق، وطلعت السادات عن عادل معتوق مدين بالحق بالمدن ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض وقدم يسرى السيد إعلام وراثة موثقا من الخارجية اللبنانية والخارجية المصرية ببيان الورثة الشرعيين من بينهم عادل معتوق، وقد اعترض دفاع عبد الستار تميم على دفاع معتوق وطعن على الوثيقة بالبطلان باعتباره معدوما لوجود إعلام آخر صادر منذ ٣ أيام، وقد نبه رئيس المحكمه على المحامين الأجانب لإثبات تصاريح صادرة لهم من وزارة العدل حتى يتسنى لهم الحضور فى المحكمة طبقا للقانون وكان حاضرا محمد سليمان مرزوقى عن رياض العزازى الذى قال انه زوج سوزان تميم وقدم التصريح الصادر من وزارة العدل بالحضور بينما نبه رئيس المحكمة على المحامين الآخرين روجير خورى محامى عادل معتوق من لبنان باحضار تصريح من وزارة العدل بالحضور والا سيمنعه من حضور الجلسة القادمة، وخالد المهيرى من دولة الإمارات عن عادل معتوق أيضا وقد ادعا مدنيا بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض كما قام رئيس المحكمة باثبات وصول خطاب من وزارة الاسكان مبين به عقد بيع أرض مشروع مدينتى بين الوزارة وهشام طلعت مصطفى واشر عليه بالنظر وضمه لملف القضية وبعد ذلك قامت المحكمة بفض أربعة أحراز احضرتها النيابة فى جلسة الأمس وشملت المسدس الذى ضبط بمسكن السكرى ماركة ٢ والثانى ١٣ طلقة نارية والثالث هو حقيبة ملفوفة بورق ومختومة وبها اقفال سرية وهى الحقيبة التى كان يحتفظ فيها السكرى بمبلغ مليونى بالبوتاجاز داخل شقته بمدينة الشيخ زايد وأقرت النيابة بأن الحقيبة وردت على المتهم وأكد انها هى الحقيبة نفسها التى وضع فيها المبلغ الذى أخذه من

هشام طلعت، والرابع عبارة عن كرتونة بيضاء مقاس ٢٥ × ٦٠ مختومة بالشمع الأحمر وتبين انها تحمل بعض الملابس وبها حقيبة قماش وجراب للمسدس وجراب للنظارة وحقيبة بلاستيكية بها ١٣ تى شيرت ضبطت بمنتجع سقارة وعند ذلك طلب السكرى من رئيس المحكمة التحدث فسمح له حيث طلب منه تسجيل مقاسات الـ تى شيرتات وأثبتها رئيس المحكمة فى محضر الجلسة حيث تم تحديد المقاسات كما وجد داخل الكرتونة عدد ٢ حذاء رياضى الأول احمر والثانى أبيض.

وقد حاول المحامى طلعت السادات الأدلاء برأيه فى أثناء فض هذا الحرز فرد عليه رئيس المحكمة بأنه يحفظ القضية اكثر منه وقامت النيابة بعد ذلك بتقديم بعض المستندات وقدمت نسخة من قانون الاجراءات والعقوبات بالامارات وملف سؤال والد المجنى عليها ومحاميتها مصدق عليه من وزارة الخارجية انها تمت بمعرفة الشرطة القضائية بلبنان وهو عبارة عن ١٧ ورقة وبيان من شركة موبينيل عن المكالمات والرسائل بين هشام طلعت والسكرى يوم الجريمة قبل الحادث بـ ٧ ساعات وهى المكالمات الصادرة على الخط رقم ٠١٢٢١٠٧٤٤٥ وكذلك المكالمات الواردة على الخط نفسه من أول مايو ٢٠٠٨ حتى ١٤ يوليو ٢٠٠٨ وكذلك المكالمات الواردة من الخط رقم ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ وسأل رئيس المحكمة الدفاع بأن المحكمة فى قرارها السابق لخصوم كل الدعوى سمحت بالاطلاع على الأوراق وأخذ صورة منها فردوا تم الاطلاع

طلب الدفاع

وقد طلب فريد الديب محامى هشام طلعت ١٠ طلبات حيث ذكر فى البداية انه يبدأ الدفاع عن السكرى فإذا ثبت ان المتهم الأول لم يرتكب الجريمة فإن مهمة الدفاع تكون بسيطة عن هشام وطلب ضم الـ تى شيرت الذى شاهدته نيابة دبى فى أثناء المعاينة ووضعته فى أثناء انتقالها عند الحادث حيث ذكرت انه تى شيرت بنى مخطط بالوردى بينما المثبت بالتقارير انه تى شيرت نصف كم خلاف الذى ثبت من المعاينة، اما الطلب الثانى مخاطبة النيابة العامة بدبى بإرفاق المحاضر المنتزعة من التحقيقات، والطلب الثالث سماع شهادة قاطنى الشقق الثلاث بالطابق الثانى والعشرين، والطلب الرابع ضم الشريط الأصلى من كاميرات المراقبة يوم ارتكاب الحادث، والطلب الخامس استدعاء الطبيب الشرعى حازم متولى الذى أجرى تشريح الجثة وفريدة الشمالى التى قامت بفحص دماء المجنى عليها ومطابقتها بالبصمة الوراثية عملا بالمادتين (٢٢، ٢٤) من الاتفاقية الدولية، والطلب السادس الاستعلام من ادارة جوازات السفر بميناء القاهرة الجوى عن وصول سوزان تميم يوم ٢٤ ابريل على الخطوط البريطانية ورفضت السلطات المصرية دخولها الأراضى المصرية واعادتها على الطائرة نفسها، والطلب السابع ضمن صورة رسمية من قرار النائب العام بمصر الذى صدر مع بدءالتحقيقات

لإدراج اسم المتهم الثانى فى قوائم الممنوعين من السفر وهو القرار الذى دفع إلى التقدم بالطلب يوم ١١ أغسطس بالإذن له بالسفر، والطلب الثامن الاستعلام من مصلحة وثائق السفر والهجرة من أسماءالذين سافروا للحج يوم ٢٢ أبريل ٢٠٠٦، والطلب التاسع الاستعلام فى فندق انتركونتيننتال المدينة المنورة عما إذا كان المجنى عليها ووالدها مقيمين فى الفترة من ٨ اكتوبر إلى ١٦ اكتوبر ٢٠٠٦ ورد هشام طلعت من قفص الاتهام بأنه كان يقيم هو ووالدته بفندق روى المدينة بينما المجنى عليها هى التى كانت تقيم بفندق انتركونيننتال.

والطلب العاشر ضم صورة رسمية طبق الأصل من إدارة الانتربول الدولى بضم جميع مفردات ملف الشكوى المقدمة من سوزان تميم ورياض العزاوى ضد هشام طلعت وهى الشكوى التى وردت من الشرطة البريطانية عام ٢٠٠٧ ورد بها بأنه تم حفظ التحقيق فيها.

وقدم محامى هشام طلعت مذكرة بحافظة هذه الطلبات إلى المحكمة ثم بعد ذلك تحدث هشام طلعت من قفص الاتهام وذكر لرئيس المحكمة بأن هذه الرسائل التى قدمتها النيابة الخاصة بتليفونه المحمول لها صفة السرية ومتعلقة بشركاته والتمس من المحكمة بأن تكون سرية، وقال حافظ فرهود محامى طلعت بأن المتهم فى حماية المحكمة ولانقبل التشهير وتسييس القضية لمصلحة أطراف وماحدث هو سلوك شخصى لاعلاقة له بشركاته التى تخص أصحاب الحقوق والمساهمين وطالب بالابتعاد عن المتاجرة من بعض المحامين فيما طالب عاطف المناوى محامى السكرى عدة طلبات من بينها نسخ صورة من السيديهات التى تم تصويرها للمتهم اثناء صعوده وهبوطه من البرج حتى يستطيع الخبراء الاطلاع عليها وبيان الجهاز المستخدم فى هذه الكاميرات وضم صورة فوتوغرافية من المعمل الذى تم فيه التحاليل وضم الفيزا كارد التى كان يستخدمها المتهم محسن السكرى بلندن ودبى التقرير الخاص بها والنسخ الأصلية من ايصالات الدفع والسداد.

الشاهد الأول

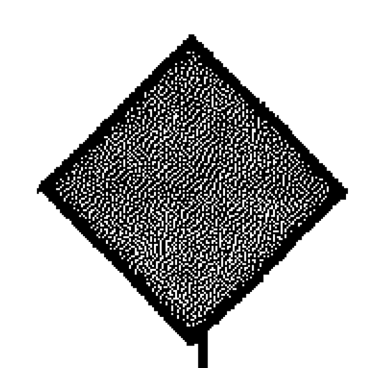
وقرر المقدم سمير سعد محمد الضابط بشرطة الانتربول والذى ضبط المتهم الأول يوم ٦ / ٨ بأن السكرى ذكر له أن هشام طلعت اشترط عليه احضار رأس سوزان تميم ليدفع له المقابل المادى المتفق عليه، كما أكد المتهم الأول بأنه ذهب إلى دبى يوم ٢٤ يوليو وعاين العمارة وتوجه يوم الجريمة وصعد إلى شقة سوزان ورن جرس الباب وفتحت المجنى عليها فخافت منه فقام بضربها فى رقبتها وقاومته ثم ذبحها واستبدل ملابسه الملوثة بالدماء بأخرى خاصة بسوزان تميم، وانه اخذ المليونى دولار من رجل الأعمال

وحضر يوم ارتكاب الجريمة إلى مطار القاهرة وانتظر واستقل الطائرة المتجه إلى شرم الشيخ.

واستمعت المحكمة إلى الشاهد سمير سعد محمد ٤١ سنة مقدم شرطة بادارة الشرطة الجنائية حيث شهد بأنه بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ تم ضبط المتهم الأول لارتكابه جريمة قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم بإمارة دبى حيث تمكن من ضبط المتهم بدائرة قسم شرطة قصر النيل وعرضه على النيابة العامة التى أمرت بأصحاب المتهم لسكنه الكائن بالعقار رقم ٥٢٨ بمدينة الشيخ زايد للارشاد عن المبلغ النقدى الذى تقاضاه مقابل ارتكابه الجريمة، حيث سلمه المتهم مبلغ مليون و ٥٤٠ ألف دولار أمريكى داخل حقيبة جلدية يحتفظ بها بموقد طعام بوتاجاز كما سلمه مبلغ ٥٨ آلاف دولار كانت بحافظة نقوده ثم انتقل بصحبة المتهم إلى البنك الأهلى فرع العروبة وقام المتهم الأول بسحب ٣٠٠ ألف دولار كجزء من المبلغ مقابل ارتكابه الجريمة وسلمه اليه وقرر بانه سلم شقيقه اشرف السكرى مبلغ ١١٠ آلاف دولار امريكى وسلم شريكه فى العمل محمد سمير عبد القادر مبلغ ٢٠ ألف دولار أمريكى ودفع ماقيمته ٥ آلاف دولار قيمة تذاكر السفر للبرازيل ونفاذا لأذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول الكائن بمنتجع سقارة كانترى كلوب فعثر على حقيبة جلدية بداخلها جهاز كمبيوتر محمول وسلاح نارى ومسدس به خزينة داخلها ٦ طلقات وخزينة أخرى فارغة وعدد ٢٣ طلقة نارية كما عثر على بعض المستندات منها ايصال ايداع مبلغ ٣٠٠ ألف دولار لدى البنك سالف البيان وتذاكر سفر من القاهرة إلى البرازيل وبمواجهة المتهم اعترف بحيازته للسلاح النارى والطلقات المضبوطة واضاف الشاهد ان المتهم الأول قرر له فى اعترافاته ان هشام اشترط عليه احضار رأس سوزان تميم ليدفع له المقابل المادى المتفق عليه، وقرر فى اعترافاته أيضا أن السكرى اعترف له تفصيليا عن الحادث وانه ذهب إلى دبى يوم ٢٤ وذهب قبلها أيضا لمعاينة العمارة، حيث صعد يوم الجريمة إلى شقة المجنى عليها وضرب جرس الشقة ففتحت له الباب، حيث قام بدفع الباب بقوة، وقام بضربها فى رقبتها وقاومته القتيلة، حيث اغرقت دماؤها ملابس السكرى حيث قام بخلع ملابسه الملوثة بالدماء وارتدى تى شيرت أسود من الملابس الموجودة داخل شقة المجنى عليها ووضع الملابس الملوثة بمغسلة البرج، ثم قام بعد ذلك بالتخلص من السكين حيث ألقاها بالشاطئ القريب من الفندق المقيم به، وأحضر حقيبته وغادر فى نفس اليوم واعترف السكرى للضابط بأنه أخذ مليونى دولار من هشام طلعت بعد حضوره إلى مصر حيث انتظر فى مطار القاهرة حتى يركب طائرة أخرى لشرم الشيخ وأخبر هشام تليفونيا بنجاح العملية وأنه تخلص من سوزان.

وسأل ممثل النيابة الشاهد عن علاقة هشام طلعت بالجريمة فقال انه المحرض على القتل واعطاه المبلغ المتفق عليه، ثم سأل رئيس المحكمة الشاهد كيف توصل المتهم إلى

مكان المجنى عليها، فأجاب أن السكرى أخبره بأنه راقب شقتها أكثر من مرة وعلم بوجود سوزان تميم بشقتها بالطابق ٢٢ وذهب يوم الحادث ونفذ الجريمة.



الفصل الثالث

الحظر وبراءة هشام

لجلسات من ٣ - ١٧

التفاصيل الكاملة لجلسات حظر النشر خلال المحاكمة

قضية الموسم.. قليل من الإثارة.. كثير من الأسرار..!!

- المكالمات المتبادلة كشفت تورط هشام طلعت مصطفى.. وكاميرات المراقبة ضبطت السكرى
- فى شهادته أمام المحكمة.. والد سوزان تميم يتهم «هشام» بالتحريض على قتلها بسبب غيرته الشديدة عليها
- ..وأمها تؤكد أن ابنتها تلقت تهديدات صريحة بالقتل من هشام فى أثناء وجودها بلندن
- السكرى عاين مسكن المجنى عليها يوم وصوله دبى.. وصعد البرج السكنى أكثر من ٣ مرات
- المتهم أمضى ٥٢ دقيقة داخل برج «الرمال» لوضع سيناريو الجريمة وكيفية الهروب
- فى آخر اتصال هشام طلب من السكرى التوقف عن المكالمات والاكتفاء برسالة عن انتهاء العملية
- محامية سوزان تميم: القتيلة حاولت منع هشام مصطفى من دخول لندن كما منعها من دخول مصر
- هشام كان يحب المجنى عليها وعدم زواجه منها ولو عرفيا جعلها تشعر بالإحباط وتلجأ للغزاوى

الحظر.. وبراءة هشام

وبين ترقب الجمهور لمزيد من التفاصيل المثيرة خلال جلسات المحاكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنجوم المجتمع وبين تسابق المحامين على الظهور والإدلاء بفتاوى قانونية وعقد محاكمات علنية إعلامية واختصاص سلطة المحكمة بالتصدى لموضوع القضية وتحقيق العدالة وتمحيص الأدلة وفحص الأحراز - جاء قرار حظر النشر خلال الجلسة الثالثة من المحاكمة عندما أعلن المستشار المحمدى قنصوة رئيس المحكمة حظر نشر أى أخبار فى جميع وسائل الإعلام عن مجريات المحاكمة مع السماح فقط بنشر منطوق قرارات المحكمة.

وأعلن رئيس المحكمة أن وسائل الإعلام تحاول الإجابة عن سؤال منوط بالمحكمة وحدها الإجابة عنه وهو: من قتل سوزان تميم؟.. وقد جاء قرار حظر النشر فى الجلسة بتاريخ ١٦ من نوفمبر الماضى بعد مرور ٣٥ دقيقة من بدء الجلسة الثالثة عندما تقدم محام إلى منصة العدالة وكشف أمام أعضاء المحكمة عن أن هناك كتابا تم توزيعه على مندوبى الإعلام والمحامين بعنوان «هشام برىء من دم سوزان».. فاعتبرت المحكمة أن ذلك محاولة للتأثير على الرأى العام، خاصة أن فريد الديب محامى هشام مصطفى قدم كتابين آخرين للمحكمة أحدهما بعنوان «الكبار وسوزان تميم» والثانى بعنوان «الفريسة والصياد». وقد تحفظت المحكمة على الكتب الثلاثة ومنعت نشر تفاصيل ما يدور فى الجلسات

الجلسات من ٥ إلى ١٣

هذه الجلسات استمعت فيها المحكمة إلى شهود الإثبات وبعرض الشهود الذين طلب الدفاع سماع شهادتهم.. وقد اتسمت هذه الجلسات بالهدوء وعدم وجود الزحام الشديد الذى شهدته الجلسات الثلاث قبل صدور قرار المحكمة حظر النشر للقضية ماعدا صدور قرارات المحكمة، وقد لوحظ عدم حضور محامى الشهرة، أى الباحثين عن الدعاية، الذين كانت تكتظ بهم قاعة المحكمة، كذلك تخفيض عدد أفراد الأمن حول المحكمة واقتصر التأمين فقط حول قاعة المحكمة، حيث اختفى الكردون المكون من جنود الأمن المركزى والذى كان محاطا بالمحكمة منذ الصباح الباكر وعدم حضور وسائل الإعلام المختلفة من القنوات الفضائية ومندوبى الصحف والوكالات الأجنبية، والذين كانت تكتظ بهم القاعة، وكان حضورهم جلسات المحاكمة يستلزم وجودهم الساعة الخامسة فجرا حتى يسمح لهم بدخول القاعة وحتى يجدوا مكانا لهم فى المقاعد الخلفية المخصصة لوسائل الإعلام المختلفة.

الجلسة الخامسة

فى هذه الجلسة حضر الشاهد أيمن محمود شوكت مقدم مهندس بالإدارة العامة المساعدات الفنية بوزارة الداخلية، وحلف اليمين أمام رئيس المحكمة وشهد بأنه بناء

على قرار النيابة العامة قام بفحص ثلاثة هواتف محمولة خاصة بالمتهم الأول فتبين له أنه مسجل على الهاتف رقم (٠١٢٢١٣٤٨٨٨) ماركة "H TC" خمس محادثات هاتفية صوتية تدور بين المتهم وآخر مضمونها وجود اتفاق فيما بينها على قيام الأول بمتابعة ورصد تحركات المجنى عليها فى لندن ودبى والتخلص منها وذلك بدفعها من أعلى المبنى الذى تقيم فيه مقابل مبالغ نقدية.

وأضاف أن المحادثة الأخيرة والمسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ تضمنت أن المهمة على وشك التنفيذ، وأن تفاصيل تلك المحادثات المسجلة قد أفرغت عباراتها فى الأوراق التى قدمت للنيابة تنفيذا للمأمورية المكلف بها.

المكالمة الأولى

● المكالمة الأولى كانت يوم ٥/يناير/٢٠٠٨

لم يذكر اسم شخص معلوم «المقصود به هشام مصطفى».

● رد أيوه يا محسن إزيك

إن محسن طلب من المجموعة التى تقوم بالتنفيذ رصد مبلغ ٢٠٪ التى دفعها بالفعل ورد هؤلاء الأشخاص بأنهم قاموا بدفع المبلغ وحددوا مكانها لاستكمال التنفيذ لكن محسن أصر على الرفض وطلب استرداد مبلغ الـ ٢٠٪ الذى أخذوه والمفروض أنه يتم تحويل المبلغ فى ذات اليوم أو غدا.

والشخص غير المعلوم قال: المهم تجيلى.. ورد محسن: أنا جايب الفلوس كلها على أن تتم المقابلة يوم الأربعاء أو الخميس أو الجمعة، وورود المراقبة تحديد العنوان ورقم الشقة والدور الشخصى فى هذه المراقبة هو اسم رياض.

● المكالمة الثانية

الشخص غير معلوم أحسن حال للمعلوم زى نموذج بتاع أشرف بتاع لندن ورد محسن بالضبط

الشخص غير معلوم أسهل بكثير فى لندن ورد قائلا له تعالى يوم السبت وبلاش كلام فى التليفون ورد ليس عندى كلام أكثر من ذلك.

● المكالمة الثالثة

●● موضوع أشرف مروان

● المحكمة: ما موضوع أشرف مروان

●● الشاهد: أشرف مروان قذف من بلكونة فى لندن وانتهى بوفاته.

● رئيس المحكمة: ما موضوع المكالمة الثانية.

●● الشاهد: كانت فى يوم ٢٠٠٨/٦/٢٣ ومدتها ٤ دقائق ومحسن حكى فيها ليه قطع المراقبة.

وكان حصل بسبب محسن نفسه علشان الطقم فى لندن كان يقوم بالمراقبة وكان

يحاسب بالساعة وطلب لكى يقلل التكلفة بمجرد ..

● المكالمة الثالثة يوم الأربعاء ٢٠/٧/٢٠٠٨ ومدتها ٢.٠٧ دقيقة.

● معلوم: آلو

● غير معلوم ـ أيوه يا محسن.. آلو

● معلوم: أيوه يا فندم مساء الخير

● غير معلوم: أهلا يا محسن.. ازيك

● محسن الشخص المعلوم.. إزى سعادتك.. تمام،

● معلوم: آه ـ تمام

● محسن معلوم الحمدلله «مفيش بس كنت ببلغ سعادتك

● معلوم: آه

ويقولوا easy خالص operation هناك أسهل بكثير جدا وكمان كده الولد اشترى شقة فى نفس البرج وكمان جبنا برضه كل حاجة الكوبيهات بتاعتها والقصة بتاعتها والمفروض هينفذوا يعنى بس.

● الشكل آه زى ما سعادتك كنت تتكلم كده نفس التصور.

● معلوم: آه اللى هو التصور القديم

● غير معلوم: آه بالضبط أو فيه تصور أو هو فس شبيه بيه برضه بيان بنفس الشكل.

● غير معلوم: امتى متوقعين يخلصوا على امتى

● معلوم: يعنى قلولى.. هما بس بيتقلوا

● غير معلوم: طيب المهم بس علشان ما يمشوش من هناك يعنى واخد بالك

● معلوم: لا هما قاعدين والولد بيجوز عنده كمان عشرة أيام

● معلوم: عنده إيه؟

● معلوم: عنده مسابقة كمان عشرة أيام فى دبى.

● غير معلوم: طيب اتفقت على كام

● معلوم: اتفقت.. قلتلهم الرقم قالولى انت دافع لنا ٢٠٪ من الرقم اللى احنا طالبين اللى هو القديم.. فأنا فعلا.. أنا بكلم حضرتك هما كانوا طالبين من الرقم القديم واحد كان خمسة

هيافهم الأخ اللى هيعمل والخمسة الثانية ليهم هما لأنه كانوا جايبين واحد ينفذ فقالوا لى.

● معلوم: اتفقوا على كام دلوقت؟ يعنى ها.. بكام

● غير معلوم: احنا متفق على واحد.. هما عاوزين واحد وعشرين فى المائة هما واخد منهم واحد.

● معلوم: طيب

يعنى ان ٨٠٠٪ اللى فاضل لهم من الواحد.. الواحد الإنجليزى استرلينى.

●● المحكمة تسأل الشاهد: ما هو موضوع أشرف مروان؟

● الشاهد: أشرف مروان الذى توفى من بلكونة فى لندن وانتهى بوفاته

●● رئيس المحكمة: ما هو موضوع المكالمة الثانية؟

● الشاهد: المكالمة الثانية كانت فى يوم ٢٠٠٨/٦/٢٣ مدتها ٤ دقائق ومحسن حكى فيها ليه قطع المراقبة وكان حصل بسبب محسن نفسه علشان الطقم فى لندن كان يقوم بالمراقبة كان يحسب بالساعة وطلب لكى يقلل التكلفة بمجرد تسكينها فى البيت يخلصوا المراقبة.

رفع المراقبة لخفض التكلفة

فى آخر يوم قال بعد مراقبتها كان معاها سيارة فى الشارع ومكثت فى حديقة اسمها «هايدبارك» فى لندن وخرجوا من باب آخر وانقطعت المراقبة فى هذا اليوم حتى اليوم الثانى.

رد.. وبعد ذلك التحريات أثبتت أنها خرجت من مطار فى لندن كان فيه حجز وسافرت دبى وطلب إنهاء العملية طالما هربت منهم وعرضوا يستكملوا التنفيذ وبالفعل تبين أن اثنين حددا مكانها فى دبى وصوروها منذ ثلاثة أيام قبل هذه المكالمة وهى بتنزل من العربية وحددوا مكان المنطقة والعمارة والدور ورقم الشقة وتحركات رياض وانه عنده عمل فى أحد النوادى.

المحكمة تسأل الشاهد عن سبب قطع المراقبة..

رد الشاهد حسب تفريغ المكالمة كما ذكر الشخص المعلوم هو محسن هو التكلفة والسبب الثانى هو أن المراقبة كانت تنتهى عند دخولها البيت ويقول محسن فى المكالمة إنه طلب منهم إنهاء العملية واسترداد مبلغ ٢٪ وطقم المراقبة قال إنهم أرسلوا ناس فى دبى لو فيه فرصة تنفذها فى دبى.

ورد الشخص غير المعلوم «هشام طلعت» كما يقول الشاهد: لو فيه التزام بالتوقيت خليهم ينفذوا

ورد الشخص المعلوم «محسن السكرى» وقال بالفعل فيه طقم وراهم فى دبى

ورد الشخص غير المعلوم «هشام طلعت» أحسن حل للموضوع دى زى نموذج أشرف مروان بتاع لندن وانتهت المكالمة بالموافقة على التنفيذ وتحديد المبلغ.

المكالمة الرابعة

جرت هذه المكالمة فى ٢٠ يوليو الماضى يقول الشاهد ملخص هذه المكالمة إن محسن يبلغ الشخص غير المعلوم الذى حصل أن الناس أن العملية فى دبى أسهل بكثير من لندن لأنهم سوف ينفذوا فى القريب العاجل وانهم متابعينهم ومصورينهم وعرض عليه التنفيذ بصورة أخرى شبيهة.

الشخص غير المعلوم «هشام طلعت» طلب سرعة الانتهاء من العملية قبل أن تمشى ورد

محسن أن رياض يجهز عنده مسابقة بعد ١٠ أيام، وأن محسن اتفق بالفعل وقال إن المبلغ المطلوب واحد استرليني إنجليزى وأخذوا ٢٠٪ والباقى ٨٠٪ بعد التنفيذ والمفروض نصف المبلغ الذى يقوم بالتنفيذ فعلا والنصف الثانى على الأشخاص المكلفين للعملية بعد التنفيذ.

● المحكمة تسأل الشاهد: ما هو المقصود بالولد؟

●● الشاهد: يجيب بأن الولد هو رياض العزاوى ومحسن يحكى على الولد بأنه رياض فى المكالمة الأولى منذ ثلاثة أيام رأوها تنزل من العربية هى ورياض وكانوا جالسين فى «النايت كلوب» وذهبوا شقة كذا والعنوان والدور رقم ٢٢ وكانا جالسين فى سيارة كانت مؤجرة بسائق.

ويضيف الشاهد أن الشخص غير المعلوم يقول لمحسن إن الموضوع لا يأخذ أكثر من أسبوع ومحسن رد أكثر بكثير واتفق مع محسن على أن يقطعوا الاتصالات ويستقبل منه رسالة فحواها تم الانتهاء من العملية.

المكالمة الخامسة

وكانت يوم الاثنين الموافق ٧/٢٨ ومدتها ١٣ ثانية واستفسر من محسن الشخص غير المعلوم وهو «هشام طلعت» عن الأخبار فرد عليه محسن وقال على بكرة أو بعده.. ورد الشخص غير المعلوم وقال خلاص يوم ٧/٢٨ الذى طلب الشخص غير المعلوم.

● المحكمة تسأل الشاهد: من الذى طلب السكرى؟

●● الشاهد يجيب: طالما هو طالب فرد الشخص الذى طالب هو الشخص غير معلوم.

● وسألت المحكمة الشاهد عن رسائل التليفون الخاصة بمحسن السكرى على تليفون HC والرسالة الأولى بتاريخ ١/٩ عام ٢٠٠٨ والواردة على تليفون رقم ٠١٢٢١٠٧٤٤٥، ومضمونها: أرجو الاتصال بى ورسالة أخرى على الرقم السابق وهو يوم ١٠/يناير عام ٢٠٠٨ الساعة ٦ صباحا ومضمونها أنا فى اجتماع معاهم واتصل بك بعد ساعتين..

ورسالة أخرى نفس الرقم يوم ٢٠٠٨/١/١٦ الساعة ٥.٣٤ صباحا ومضمونها عنوانها الشقة ١٠٤ ـ ٦١ شارع دلو وندن بلندن رقم الموبايل الصادر منه الرسالة ٠٧٨٠٨٨٠٨٨٧.

ورسالة أخرى وردت من نفس الخط ٧٨٠٨٨٠٨٨٧، وترجمها العملية تنتهى بعد أيام أرجوك لا تقلق.

ويوم ٤/٤ رسالة أخرى يوم ٢٠٠٨/٤/١٥ الساعة ١٢.٤٧ وفيها عنوان بلندن ورسالة أخرى يوم ٢٠٠٨/٥/١١ ونصها أرجوك أرسل لى رقم سوزان.

●● ويضيف الشاهد على سؤال وجهته المحكمة له عن الرسائل المرسلة بأن الرسائل المرسلة تظهر فى الكشف السابق إذا لم ترسل لا يتم تسجيلها.

●● رئيس المحكمة يسأل الشاهد عن المكالمات الواردة على تليفون رقم ٠١٢٢١٣٤٨٨٨

عن صوت الشخص غير المعلوم الذى ذكر فى هذه المكالمات..
فأجاب الشاهد بأنه بعد تحليل هذا الصوت وجد أنه شخص واحد.
وأخذ الدفاع عن المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى المحامى فريد الديب يسأل الشاهد:
هل يوجد خاصية فى التليفونات التى فحصتها تظهر ما يسمى بأن هذه الرسالة سلمت أو لم تسلم..
يجيب الشاهد بأنه فحص الرسالة فقط ولم يفحص الخاصية الخاصة بالتليفون وصلت الرسائل أم لا.
● الدفاع يسأل الشاهد عن كيف يتم تسجيل مكالمة صادرة أو واردة على أى تليفون محمول.
يجيب الشاهد بأنه إذا وجد برنامج يسمح بالتسجيل على التليفون فإنه يتم التسجيل وعلى حسب معلوماتى بأن الشركات المصنعة لهذه التليفونات المحمولة ليس فيها هذا البرنامج.. وهذا البرنامج يتم وضعه على التليفونات من خلال أجهزة الكمبيوتر.
● الدفاع يسأل الشاهد: هل يمكن جهاز محمول يتحول إلى جهاز تسجيل عادى؟
●● يجيب الشاهد بأن الأجهزة الحديثة تقريبا فيها هذه الخاصية لكى تسجل.
● ويسأل الدفاع الشاهد بأن جهاز HC فيه هذه الخاصية.
●● ويجيب الشاهد بأنه لم يتفرغ لفحص البرامج ولكن كانت مهمته تفريغ المكالمات.

السكرى يسأل

● السكرى يسأل الشاهد من داخل قفص الاتهام: هل يستطيع القيام بإجراء محاولة تسجيل مكالمة على تليفون من تليفون آخر على تليفون "HSP"
الشاهد يجيب: نسأل الشركة على خواص التليفون وممكن على تليفون به نفس البرامج ويتم التسجيل وبعد ذلك يتم نسخه.
وقررت المحكمة الاستعلام من شركتى موبينيل وفودافون عن تاريخ الرسائل والساعة والدقيقة التى أرسلت فيها وحددت المكالمات الخمس المسجلة وكذلك الرسائل الصادرة والواردة مع كل من هاتفى المتهم الأول عليها رقما ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ و٠١٠٤٢٥٨٤٤٧، كذلك فحص تليفون المتهم الثانى ٠١٢٢١٠٧٤٤٥ ومكان وجود كل من طرفى المكالمة أو الرسالة وساعة الإرسال والاستقبال مع بيان فروق التوقيت إن كانت مع بيان ما إذا كانت كل من هذه الرسائل قد تم استلامها من الطرف المرسل إليه من عدمه.
وضم حرز جهاز هاتف المحمول الخاص بالمجنى عليها من نيابة دبى مع استمرار

مناقشة شهود الإثبات.

الجلسة السادسة

فى هذه الجلسة حضر الشاهد محمد سمير زكى عبدالقادر صاحب شركة للتسويق العقارى، وهو شريك المتهم الأول محسن السكرى، فى نفس الشركة، وطلب الدفاع سماع شهادته وشهد بأن المتهم الأول قام بعد عودته من دبى بتحويل مبلغ ٢١٥ ألف جنيه إليه وأنه لم يكن يعلم مصدر هذا المبلغ وكانت طبيعة عمل الشركة هى استثمار عقارى بينى وبينه.

● المحكمة تسأل الشاهد هل تقابل مع المتهم الأول محسن بعد علمه بمقتل المجنى عليها.

●● فأجاب الشاهد بأنه لم يتقابل مع المتهم لأنه كان ممنوعا من الزيارة.

● المحكمة: هل لاحظت من شريكك أشياء فى سلوكه..

الشاهد يجيب بأنه كان طيبا ومتسامحا.. واستحالة أصدق أن محسن يرتكب هذه الجريمة

عبدالستار تميم لم يحضر

فى بداية الجلسة قدمت النيابة أصل أوراق الشرطة القضائية الخاصة بسؤال عبدالستار تميم عن القضية وملابساتها.. وذكر محاميه محمد حسن بأنه يجب أن يضيف بأن الشرطة القضائية فى لبنان هى القائمة بعمل النيابة العامة.

وهناك مشكلة أن عبدالستار تميم ممنوع من دخول مصر وأنه فى حالة استدعائه لابد من تأمين دخوله وخروجه..

وقررت المحكمة فى هذه الجلسة التأجيل لجلسة اليوم لمناقشة الشاهد أحمد ماجد، مراجع حسابات بشركة هشام طلعت مصطفى وإعلان كل من عبدالستار تميم وكلارا الياس محامية سوزان تميم والحضور لجلسة الأحد ١٢/٢١ لسماع شهادتها على حساب الحكومة المصرية.

الجلسة السابعة

فى هذه الجلسة حضر الشاهد أحمد ماجد، مراجع حسابات بشركة هشام طلعت وذكر أنه ليس له علاقة بالمتهم الأول واختصاصه فى العمل أنه يراجع حسابات.. وقال إنه أودع عشرة آلاف جنيه استرلينى.

تنويه

الجلستان الثامنة والتاسعة لم تستغرق عدة دقائق حيث لم يحضر بعض الشهود

وقامت المحكمة بتأجيل القضية فيهما.

الجلسة العاشرة

فى هذه الجلسة، وصل خطاب من شركة موبينيل والخاصة بالرسائل التى تمت بين المتهم الأول محسن السكرى والثانى هشام طلعت مصطفى وتم تحديد التوقيت والمدة الزمنية وتقارير تسليم الرسائل والتى وصلت للطرف الثانى فى نفس المواعيد.

وكذلك المكالمات التى تمت فى نفس التوقيت التى قدمتها النيابة العامة، خاصة المكالمة يوم ٧/٢٨ بين المتهم الأول والمتهم الثانى قبل الجريمة بـ ٧ ساعات وقالت النيابة إنها نفذت قرارات المحكمة السابقة.. وهى الاستعلام من شركة موبينيل عن الخمس مكالمات بين المتهم الأول محسن السكرى على تليفونه ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ والمتهم الثانى هشام طلعت مصطفى على رقم تليفون ٠١٢٢١٠٧٨٤٥ بتاريخ ٢/٢٥/ ـ ٥/٣٠ وكذلك الرسائل السابقة.

وقد حضرت إلى المحكمة الدكتورة فريدة الشمالى طبيبة الطب الشرعى والتى قامت بتحليل (DNA) البصمة الوراثية التى وجدت على ملابس المتهم وحلفت اليمين القانونية.

وسألها رئيس المحكمة عن معلوماتها عن الحادث.

فقالت: إنه جاءها اتصال تليفونى عن الحادث الساعة العاشرة من غرفة العمليات بشرطة دبى وصلت فى العاشرة والنصف مساء فوجدت المسئولين بالشقة والطب الشرعى وألقت نظرة على الشقة فوجدت جثة المجنى عليها فى صالة الشقة ترتدى بنطلون جينز وقميص بدون أكمام وإكسسوارات وساعة وغيرت ملابس الجثة فوجدت قميص نصف كم مخطط عليه ورد فى الياقة ووجدت بنطلون أسود رياضى وورقة من شركة عقارات بوند فى صندوق الحريق وقمت بتحريز الأشياء ووجدت بقعة دم على درجة السلم ما بين الدور ٢١/٢٢ وطلعت الشقة للمرة الثانية أخذت عينة من الجثة ووجدت كيس البرتقال على طاولة الطعام وأخذت القميص والبنطلون المعمل وأخذت عينة من بطن الجثة والعينات التى أخذتها هى عينة من تجمع الدموى وعينة من بقعة الدم على السلم وعينة من كيس البرتقال ومن القميص الذى عصر عليه فى الدور ٢١ وعينة من لياقة القميص وعينة دم من بطن المجنى عليها وجميع عينات الدم فى بطنها وعينة السلم مرتبطة بعينة دم المتوفاة المجنى عليهال، وبالنسبة للقميص والبنطلون تبيم أن العينة الموجودة عليها هى دم المجنى عليها وتم المسح على لياقة القميص من الأمام مبين فيه عينة شخص آخر غير عينة سوزان تميم.

● المحكمة: عرضت نتائج التحاليل التى قامت بها الدكتورة هبة العراقى الطبيبة الشرعية فى مصر فقالت إنها هى نفس النتائج التى توصلت إليها فى دبى.

● المحكمة: هل هناك عينات أخرى أخذت؟

●● فقالت إنه كانت هناك عينة من تحت الإبط فى القميص غير صالحة وأخذت العينتين فى وقت واحد.
● المحكمة: هل توصلت إلى العينة الوراثية قبل تحليلها؟
●● الطبيبة تقول إنها بعد تحليلها.
● المحكمة: هل أعطيت العينة رقما أم لا؟
●● الشاهدة: العينات التى تم تحليلها يتم ترقيمها أم العينات التى لم تحلل لا ترقم.
● المحكمة: هل كانت الأرقام الأصلية هى نفس الأرقام؟
●● قالت نعم هى نفس الأرقام نفس العينات هى نفس الأرقام.
● المحكمة: ما هو الرقم لعينة الإبط وعينة خلف ياقة القميص؟
●● رقم الفحص ٤ و٥.
● المحكمة والعينات موجودة على جهاز كمبيوتر حتى النتيجة النهائية؟
●● على جهاز الكمبيوتر وأى سجلات ممكن مشاهدتها على الكمبيوتر.
● المحكمة: هل ما ورد فى التقرير هو بذاته فى البحث؟
●● الشاهدة: هو بذاته فى البحث.

الجلسة الحادية عشرة
محامية سوزان تميم

حضرت الشاهدة المحامية كلارا الياس الرميلى محامية سوزان تميم بالاستئناف العالى بلبنان وأثبت رئيس المحكمة حضورها وحلفت اليمين القانونية.. وسألها رئيس المحكمة عن صلتها بسوزان تميم.

● فأجابت الشاهدة بأنها كانت محامية المجنى عليها وتوطدت العلاقة بينهما حتى أصبحت صلة صداقة وبدأت تطلع على الملفات الخاصة بها وكان يوجد مشاكل بينها وبين عادل معتوق وكان يوجد دعوتان مرفوعتان عليها فى نفس الوقت دعوى رفعها زوجها الأول على منذر لتصحيح تاريخ الطلاق ودعوى فى نفس الوقت مرفوعة من عادل معتوق لإثبات الزواج وصدر قرار من المحكمة بتصحيح وإثبات الزواج واستأنفت الدعوتين وثبت من الأوراق بأن سوزان تزوجت عادل معتوق بتاريخ ٧/٣١ وطلاقها من عادل بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ والطلاق تم بواسطة محامى عنها وهى لم تحضر وتم الطلاق فى ٢٠٠٢/٣/٩ بعد شهر من تاريخ الطلاق رفعت دعوى اتهمت فيها على منذر بالتزوير وتمت إحالة الدعوى إلى المحكمة التى قررت وقف نظر الدعوى الجنائية وصدر أمر بالقبض على سوزان تميم بناء على شكوى تقدم بها عادل معتوق اتهما فيهال بسرقة خزينته.

وبعد ذلك تعرفت على هشام طلعت مصطفى وأصبحت العلاقة بينهما حميمة وقررا الزواج ووالدة هشام اعترضت على هذا الزواج بعدها تعرضت سوزان تميم لمشاكل

كثيرة وكانت تشعر بأن الدنيا مقفولة فى وجهها وقررت أن تذهب إلى لندن بعيدا عن هشام وعرفت أن هشام رجع إلى مصر دون أن يخبرها بينما كانت هى فى لندن وكان من المنتظر أن يمر عليها هناك وافتكرت أنه لا يريدها وقررت الابتعاد عنه والإقامة فى لندن فترة.

جلسة ساخنة

شهدت محكمة جنايات القاهرة جلسة ساخنة فى محاكمة المتهمين بقتل سوزان تميم والمتهم فيها ضابط الشرطة السابق محسن السكرى ورجل الأعمال هشام طلعت مصطفى وذلك عندما عرض الشاهد عيسى سعيد محمد نقيب شرطة بشرطة دبى تفريغ الصور التى التقطتها كاميرات المراقبة بالفندق الذى كان يقيم فيه المتهم الأول لحظة خروجه من الفندق متوجها إلى مسكن المجنى عليها لارتكابه الجريمة والصور التى التقطت له لحظة دخوله مسكن المجنى عليها قبل ارتكابه للجريمة بلحظات وبعد تغيير ملابسه وخروجه من البرج السكنى بعد ارتكابه للجريمة وذهابه للفندق وأثناء قيامه بإنهاء إجراءات دفع فاتورة إقامته بالفندق وقد ظهرت عليه علامات الارتباك ومحاولة التحدث مع موظفة الفندق لإنهاء الإجراءات بسرعة وعند مشاهدة..

الشاهد يتعرف على المتهم

رئيس المحكمة شاهد الصور المسجلة صوتا وصورة على شاشة العرض وحرص رئيس المحكمة على التوقف عندها أكثر من مرة وتسجيلها فى محضر الجلسة وتسجيل أوقات التقاطها وقد فوجئ الدفاع عن المتهمين بهذه الصور الواضحة للمتهم وأصيب المتهم الأول السكرى بذهول واضح أثناء مشاهدته لصوره فى قفص الاتهام ولم يستطع الدفاع عنه الطعن فى الصور بل حاول التشكيك فى نظام التشغيل الذى كانت تعمل عليه الكاميرات التى التقطت الصور للمتهم وقد تعرف الشاهد على المتهم فى قفص الاتهام.

وأوضح الشاهد أن رئيس المباحث هو الذى أخبره بأن هذه الصور لشخص اسمه محسن السكرى عند ذلك طلب الدفاع عن المتهم الثانى هشام طلعت، فريد الديب سماع شهادة رئيس المباحث الجنائية بشرطة دبى.. وقد استجابت المحكمة لطلب الدفاع لمناقشة العقيد خليل إبراهيم رئيس إدارة التحريات وانتداب ضابط مهندس من المساعدات الفنية لفحص تليفون المجنى عليها.

وفى الجلسة الرابعة عشرة والتى عقدت فى التاسعة والربع حضر المتهمان محسن السكرى وهشام طلعت مصطفى وأودعا قفص الاتهام بينهما حاجز حديدى.. وفى بداية الجلسة أثبت رئيس المحكمة حضور جميع المحامين وقدمت النيابة صورة من خطاب شركة موبينيل والذى تتضمن المكالمات المسجلة على تليفونات السكرى رقم ٠١٠٤٨٥٨٤٤٧ وتليفون هشام طلعت مصطفى رقم ٠١٢١٠٧٤٤٥ منذ تاريخ

٢٠٠٨/٤/٥ والرسائل الواردة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦.
وتضمن التقرير عدم وجود أى وسيلة لتسجيل مضمون الرسالة وتقول شركة موبينيل إنه تنفيذا لقرار المحكمة فقد تبين عدم تسجيل الرسائل الواردة على تليفون رقم ٠١٢٢١٧٤٤٥ خلال يناير عام ٢٠٠٨ وأنه قد ورد على هذا التليفون رسائل خلال الفترة من ٤ إلى ٢٠٠٨/١٥.
كما قدمت النيابة تقريرا من الإدارة العامة للمساعدات الفنية عن كيفية وصول الرسائل للتليفون وأن الخط يقوم باستقبال الرسائل.
وقدم رئيس النيابة حرزا خاصا بتليفون المجنى عليها سوزان تميم، وبعد ذلك حضر الشاهد النقيب عيسى سعيد محمد من شرطة دبى بإدارة مباحث دبى.
● سأله رئيس المحكمة عن معلوماته عن الحادث..
●● فقال: بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ الساعة ٨:٤٥ ورد إليه اتصال من برج الرمال عن وقوع الحادث وتم الانتقال إلى موقع الحادث، حيث قام بتطويق المكان ومشاهدة جثة المجنى عليها وتم تشكيل فريق بحث لفحص كاميرات المراقبة وتم العثور على ملابس فى صندوق المطافئ فى الدور رقم ٢١ وبالبحث فى كاميرات المراقبة تم تحديد الشخص المشتبه فيه نظرا لأنه شخص واحد فى كل الكاميرات.
ووصف الشاهد كاميرات المراقبة بأنها عبارة عن كاميرات تصوير متصلة بغرفة التحكم الخاصة بالبرج السكنى.. ويضيف الشاهد أنه تم الوصول إلى غرفة التحكم لمشاهدة الصور التى التقطتها الكاميرا واستخراج المشاهد واستغرق ذلك وقتا وكان تحت إشرافى - كما يقول الشاهد - حيث تم تقسيم مجموعات العمل إلى عدة مجموعات.. المجموعة الأولى الخاصة بالكاميرا بفحص الصور والمشاهد من مدة ١٢ ساعة كاملة.

الكاميرات كشفت المتهم

وأن الطبيب الشرعى ذكر أن الوفاة حدثت من ٦ ساعات وتم استخراج الشاهد بعد ١٢ ساعة ولم يدخل خلال ١٢ ساعة إلا شخص واحد يرتدى الملابس المعثور عليها، حيث دخل الساعة ٨.٤٨ صباحا من باب مدخل السيارات والكاميرا الثانية الخاصة بالجراج كانت قد التقطت شخص واحد يرتدى أيضا الملابس المعثور عليها و الملابس عبارة عن بنطلون أسود ويضع على رأسه كاب أسود ويرتدى قميصا مقلما وحذاء أسود عليه علامة NIKE وكذلك علامة NIKE على البنطلون. ويضيف الشاهد أن الكاميرا الثالثة الموجودة فى برج الرجال موجهة إلى المحلات التجارية.
وأضاف الشاهد أنه لم يدخل شخص آخر يرتدى هذه الملابس طوال هذه الفترة.
وبالتدقيق فى هذه الكاميرات، تبين أن هذا الشخص حضر فى الساعة التاسعة إلى الاستقبال فى فندق الرجال ويرتدى الكاب الأسود والحذاء الأسود عليه علامة «نايك» وهى الصح ولكنه كان يرتدى قميص وشورت غير القميص والبنطلون الذى دخل فيها

برج الرمال مكان الحادث.
والساعة ٩.٤٥ الكاميرا الخاصة بالمحلات سجلت خروج هذا الشخص، حيث تم الاشتباه فى هذا الشخص.. وتم فحص الكاميرا التى تطل على الشارع الرئيسى فى برج الرمال مكان الحادث وتبين أنها سجلت شخص خارج الساعة ٩.٠٦ ومتجها إلى الشارع المؤدى إلى الفندق المواجه للبرج وهو فندق شاطئ الواحة وتبين أنه ذات الشخص الذى دخل من الباب الخلفى من الفندق.
● ووجهت المحكمة سؤالا إلى الشاهد عن كيف تبين أن هذا الشخص هو محسن السكرى.
● فأجاب بأنه بعد أخذ هذه المشاهد لمدة ٥ أيام قبل الحادى تم فحصها فوجدنا أن هذا الشخص هو محسن السكرى بعد أن توصلنا للمحل الذى اشترى منه الملابس.
● المحكمة: ومتى وصلت إلى مكان الحادث؟
●● فقال: إنه ذهب إلى مكان الحادث الساعة التاسعة.
● وسألت المحكمة الشاهد سؤالا آخر عن متى استخلص الصور الخاصة بالمتهم، فأجاب بأنه استخلصها من جهاز تخزين الصور وأعاد مشاهدة الصور على جهاز آخر ونظام استخلاص هذه الصور يحتاج إلى ثلاثة أو أربعة أيام وعن طريق الجهاز تمت مشاهدة هذه الصور بالعين المجردة.
● ثم سأله رئيس المحكمة عن توقيتات التقاط هذه الصور..
●● فأجاب الشاهد بأن الكاميرات تسجل كل وقت التقاط الصورة وبين كل صورة وأخرى ٤ دقائق.
● سؤال من المحكمة للشاهد عن الشخص الذى سجلته الكاميرات.. فأجاب الشاهد بأنه شخص واحد يرتدى ملابس واحدة دخل من باب جراج السيارات الساعة ٨.٤٨ واستقل المصعد الساعة ٨.٥٢ وخرج من البرج الساعة ٩.٢٥ من الباب الخاص بالمحلات التجارية وهو فوق الجراج مباشرة، كما رصدت الكاميرا الخاصة بفندق شاطئ الواحة هذا الشخص وأن هذا الشخص مكث فى البرج السكنى ١٢ دقيقة.
● المحكمة سألت الشاهد أيضا عن توقيت دخول المتهم إلى البرج السكنى.. فأجاب الشاهد بأنه خرج الساعة ٨.٤٨.

عرض صور المتهم

ثم بعد ذلك قام الشاهد بعرض الصور التى التقطت للمتهم على جهاز تشغيل تم توصيله بشاشة عرض كبيرة لمشاهدة هذه الصور صوت وصورة كأنه شريط فيديو.
وبدأت المحكمة بمشاهدة الصور التى التقطتها الكاميرات يوم ٧/٢٤ لحظة دخوله فندق النيل هيلتون وكانت الساعة ٤.٢١ صباحا وصورة للدور الذى كان ينزل فيه الساعة ٤.٣٥ ودخل الاستقبال الساعة ٤.٣٨.

● سؤال وجهه رئيس المحكمة للشاهد عن الملابس التى كان يرتديها المتهم لحظة خروجه من البرج السكنى يوم ٨/٢٨: فأجاب الشاهد بأنه كان يرتدى قميص مقلم واضعا كاب أسود على رأسه وحذاء رياضى أسود عليه ماركة NIKE صح وبنطلون شورت وسأله رئيس المحكمة: هل كان يرتدى ذات الملابس التى كان يوجد بها فى مدخل الجراج؟.. فأجاب الشاهد بأنها غير الملابس التى كان يرتديها لحظة دخوله البرج السكنى.. وماذا كان يحمل فى يده لحظة دخوله؟.. كان يحمل كيسا أسود.

وأضاف الشاهد فى شرح هذه الكاميرات بأنها تسجل أى حركة وبالنسبة لصورة المتهم أثناء خروجه من الفندق المقابل للبرج السكنى وهو فندق الواحة متوجها إلى شاطئ البحر وتظهر بعيدة للمتهم نظرا لبعد المسافة الخاصة بالمتهم عن الكاميرا سيرا على الأقدام.

رفعت المحكمة الجلسة وشاهدت بعد ذلك شرائط الفيديو المسجل عليها التصوير وقدم الشاهد عليه باسمه وقال إن هذا الجهاز هو جهاز التخزين مخزن كل الصور والنيابة عرضت جهاز كمبيوتر وجهاز عرض وشاشة.

الصورة الأولى

شاهدت المحكمة صورة شخص المتهم فيديو وهو يدخل فى مدخل السيارات ومتجها إلى برج الرمال واحد وكان يرتدى كاب أسود وتى شيرت قميص مقلم وبنطلون أسود ويحمل فى يده كيس أسود ومسجله الساعة ٨.٤٨ وكان ذلك فى يوم ٧/٢٨.

الصورة الثانية

والصورة الثانية المتهم وهو يستقل مصعد برج الرمال رقم (١) والمصعد رقم (٢) وكانت الساعة ٨.٥٢.

الصورة الثالثة

والصورة التالية وهو بالطابق الذى تقطن به المجنى عليها بشخص يرتدى كاب أسود وقميص وبنطلون وكانت الساعة ٩.٠٤.

الصورة الرابعة

هذه الصورة للمتهم وهو يخرج من برج الرمال بعد الحادث وكانت الساعة ٩.١١.

كما التقطت الكاميرا الموجودة فى برج البحر المواجهة لفندق هيلتون وقد شوهد هذا الشخص «محسن السكرى» يسير فى الشارع الساعة ٩.٠٨ دقائق ويذهب إلى فندق شاطئ الواحة.

والكاميرا الموجودة على الباب الخلفى لفندق شاطئ الواحدة التقطت صورة واضحة لشخص يرتدى شورت أبيض وكاب معكوس هو نفس ذات الشخص وهو شخص المتهم وتعرف عليه الشاهد فى قفص الاتهام وكانت هذه الصورة الساعة ٩.٩ و١٣ ثانية وهذا الشخص يذهب إلى فندق شاطئ الواحة.

الصورة الخامسة

واستكمل الشاهد فى عرض مشاهد الصور التى التقطت للمتهم من كاميرا استقبال الفندق الذى كان ينزل فيه وكانت الساعة ٩.٢١.٥٦ صباحا يوم ٧/٢٨ بعد الحادث وهو يرتدى قميص أبيض وحذاء أبيض وكان بيده شنطة بها الأوراق ويقوم بدفع الحساب وعلى وجهه الارتباك ويحاول إنهاء إجراءات حسابه مع الموظفة بسرعة وقال الشاهد إن هذا الشخص هو نفس الشخص الذى كان موجودا وهو محسن السكرى، وأشار إلى المتهم فى قفص الاتهام.

كاميرا فندق الواحة

وشاهدت المحكمة صورا أخرى مسجلة فيديو التقطت من كاميرا فندق الواحة والذى اتجه إليه بعد نزوله من برج الرمال مكان وقوع الجريمة وذكر الشاهد بأن المشاهد التى التقطت من فندق شاطئ الواحة وأن المتهم دخل إلى برج الرمال وخرج الساعة ٩.٩.١٢ واتجه إلى فندق شاطئ الواحة أى أن المتهم قطع المسافة من البرج السكنى بعد ارتكابه الحادث إلى فندق الواحة فى ٤ دقائق ١٢ ثانية.

الدفاع يسأل الشاهد

● وقد سأل الدفاع عن المتهم الثانى فريد الديب الشاهد: متى عرف اسم الشخص الموجود فى هذه الصور؟

●● فأجاب الشاهد بأن الذى قال اسمه هو رئيسه المباشر بعد خمسة أيام من مشاهدة الصور.

الدفاع عن المدعى بالحق المدنى عادل معتوق ذكر أن المتهم عند دخوله كان يسير بهدوء ولكن عند خروجه من برج الرمال مكان وقوع الحادث كان يخرج مسرعا.

واستمر الدفاع فى مناقشة الشاهد والصور التى عرضها وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٤ فبراير المقبل بناء على طلب الدفاع لمناقشة العقيد خليل إبراهيم رئيس إدارة التحريات والبحث بشرطة دبى كذلك انتداب خبير من الإدارة العامة للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية لفحص تليفون المجنى عليها وتفريغ جميع المكالمات الصادرة والواردة عليه وما عسى أن يحتوى عليه من رسائل أو مكالمات نصية مسجلة إن وجدت وتقديم تقريره فى الجلسة القادمة والاستعلام من الشركة التى قامت بتركيب نظام المراقبة ببرج الرمال عن المدة الزمنية التى يتم فيها الاحتفاظ بالتسجيلات وماذا كان يمكن استخلاص تسجيلات الكاميرا.

شهادة والد سوزان

عن يوم ٧/٢٤ من عدمه وطلب حرز السكين الذى تم عرضه على الطبيب الشرعى وللمرافعة الشفوية للنيابة.

ثم استأنفت المحكمة جلساتها بتاريخ ٢٤ فبراير الماضى شهدت الجلسة رقم ١٤

لمحاكمة المتهمين مفاجأة مذهلة عندما وصل للمحكمة مظروفان ومختومان من السفارة المصرية ببيروت ومن وزارة الخارجية المصرية ومن السفارة اللبنانية بالقاهرة وبفتح المحكمة للمظروف الأول تتضمن شهادة من عبدالستار تميم والد المجنى عليها وجاءت شهادته بأن المتهم الأول محسن السكرى هو الذى قتل المجنى عليها بالاشتراك وبالتحريض من المتهم الثانى وأن هذه الشهادة هو مقتنع بها وأن المتهم الثانى هو الذى حرض المتهم الأول على قتل ابنته حتى تكون له وحده وغيرته الشديدة عليها وهو الطرف الثانى فى القضية.

والمظروف الثانى مختوم أيضا من السفارة اللبنانية فى لبنان ومن السفارة المصرية بلبنان وبفتح المظروف وجد أن به ٦ ورقات وتتضمن شهادة والدة المجنى عليها بأنها لا تعرف المتهم الأول ولكنها تعرف المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى ومتأكدة من أنه الرجل الذى حرض المتهم الأول على قتل ابنتها لما عايشته من سوء المعاملة والتهديدات وسردت ما تعرفه عن المتهم الثانى.

وأرفق رئيس المحكمة الخطابين فى محضر الجلسة.

وقامت المحكمة بعد ذلك بفض حرزين عبارة عن كيس بلاستيك به شريحة تليفون المجنى عليها كذلك حرز آخر به سكين على شكل السكين التى استخدمت فى قتل المجنى عليها ومكتوب عليها باللغة الإنجليزية.

وتسلمت المحكمة أيضا تقرير النقيب عمرو ماهر من المساعدات الفنية والذى تسلم تليفون المجنى عليها وذكر أن التليفون لا يوجد به شريحة وتسلم الضابط بعد ذلك الشريحة الخاصة بتليفون المجنى عليها.

وفى الجلسة التالية، حضر الشاهد العقيد خليل إبراهيم محمد على رئيس مباحث بشرطة دبى وأثبت رئيس المحكمة حضوره وبدأ شهادته بمعلوماته عن الحادث بأنه انتقل إلى موقع الحادث فى حضور النيابة العامة فوجد الجثة ملقاة على الأرض عند باب مسكن المجنى عليها وهو برج الرماه وتم عمل فريق بحث وتفتيش، حيث تم تفتيش البرج من البداية حتى السطح من الموقف حتى السطح العلوى وعلمت من أحد الضباط فى موقع الحادث بأن الفريق توصل إلى الملابس الموجودة وهى عبارة عن قميص وبنطلون أسود.

وتم تقسيم فريق البحث إلى عدة فرق، فريق لبحث كاميرات المراقبة الموجودة بالبرج السكنى وأعلن لى هذا الفريق بعد ساعات والتى لا أستطيع أن أذكرها بأنه شاهد شخصا يدخل إلى البرج السكنى ويرتدى حذاء عليه علامة NIKE وكذلك قميص ويضع عليه كاب وشوهد هذا الشخص كما ذكر فى الكاميرا بأنه يتحدث مع شخص لا يتحدث الإنجليزية ويتحدث العربية ووجد هذا الشخص.

وبعد ١٤ دقيقة، نزل هذا الشخص بنفس الأوصاف واستبدل ملابسه ودارت الشبهات حول هذا الشخص وخلال ما يزيد على ٦ ساعات بدأنا نضع ذلك الشخص فى

الاهتمام الأول وفريق آخر كان يبحث عن المحلات التجارية فى الإمارات ودبى وتوصل فريق البحث إلى المحل الذى اشترى منه الحذاء والبنطلون وبعد الوصول إلى المحل الذى اشترى منه الحذاء والبنطلون عرفنا أن هذا الشخص اشترى الملابس والحذاء عن طريق الفيزا كارت وتوصلنا إلى الرقم السرى لتلك البطاقة وتأكدنا أن صاحب البطاقة هو محسن السكرى ودلت التحريات على أن السكرى دخل دولة الإمارات فى تاريخ ٢٤ وتوصلنا إلى الفندق الذى كان يسكن فيه وتبين من خلال التحريات أنه أقام فى الفندق المجاور للبرج السكنى المجاور للمجنى عليها.

● سؤال لرئيس المحكمة للشاهد: ما هى المسافة بين محل إقامة المجنى عليها والفندق؟.. فأجاب الشاهد بأنه لا يحدد المسافة.

● وسؤال آخر وجهه رئيس المحكمة عن مدى توصل إلى شخص الجانى.. فأجاب الشاهد بأنه توصل للجانى بعد ساعات بسيطة من وقوع الحادث بعد تفريغ كاميرات المراقبة.

● رئيس المحكمة: هل قمت بعمل تحريات عن المجنى عليها؟

●● الشاهد: التحريات توصلت إلى أن المجنى عليها حسنة السير والسلوك ولا يتردد عليها أشخاص غير معروفين.

.. ورئيس المحكمة يوجه سؤالا آخر للشاهد: هل توصلت التحريات إلى أن محسن السكرى كان يتردد على مسكن المجنى عليها: فأجاب الشاهد بأن التحريات لم تتوصل إلى أنه لم يذهب إلى مسكن المجنى عليها.

● سؤال من دفاع المتهم الأول للشاهد عن تحديد ٦ ساعات عن وفاة المجنى عليها فأجاب الشاهد بأنه تم فحص الكاميرات قبل أربعة أيام من وقوع الحادث.

وسؤال آخر وجهه الدفاع عن المتهم الأول أيضا للشاهد بأنه ذكر بأنه كلف النقيب عيسى لفحص الكاميرات وقد أشرف على هذا الفحص؟

وأجاب الشاهد بأنه أشرف بنفسه على فحص هذه الكاميرات وتوصل إلى أن هذا الشخص الذى يرتدى هذه الملابس الكاب والبنطلون ماركة NIKE والحذاء الأسود هو محسن السكرى.

● ووجه الدفاع عن المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى عن تاريخ تحديد اسم المتهم من خلال بطاقته الائتمانية فأجاب الشاهد بأنه لا يذكر التاريخ، وأنه تم الوصول إليه وشخصية المتهم بعد خمسة أيام من البحث والتحرى.

● الدفاع عن المتهم الثانى: لماذا تم القبض على الكسى صديق رياض العزاوى ومعاونه..

●● فأجاب الشاهد بأنه تم القبض عليه كأجراء الشرطة هو استدعاء أى شخص يشتبه فيه والنيابة أفرجت عنه لعدم وجود شبهات عليه تدينه.

● وأجاب الشاهد عن الذى يعرفه عن رياض العزاوى بأن تحرياته أثبتت وجود علاقة

مع المجنى عليها وكان لا داعى لجمع الأدلة عن رياض العزاوى، خاصة لعدم وجود شبهات جنائية حوله.

تنويه

الجلسات من الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة لم تستغرق عدة دقائق لاستكمال مناقشة الشهود

الجلسة الخامسة عشرة

فى هذه الجلسة قدمت النيابة تقرير تفريغ مكالمات تليفون المجنى عليها وأطلعت المحكمة على التقرير وتضمن التقرير المجموعة الأولى الأسماء المسجلة على الجهاز والمجموعة الثانية الأرقام الصادرة والواردة التى لم يتم الرد عليها والمجموعة الثالثة الأرقام والأسماء المستقبلة للهاتف.

المحكمة ترفض الانتقال لدبى

وطلب الدفاع عن المتهم الأول انتقال المحكمة بكامل هيئتها، أو ندب أحد مستشاريها للانتقال إلى دبى لمعاينة العقار الذى وقعت فيه الجريمة، والأماكن التى وردت بالأوراق أن المتهم سلكها ذهابا وعودة وحسابها مع الزمن الذى ورد بالأوراق، وما حوته الأوراق من استحالة وقوع الجريمة فى هذه الفترة الزمنية، وبهذا الأسلوب الذى روته الأوراق، وصمم الدفاع على هذا الطلب.

وطلب الدفاع عن المتهم الثانى تفريغ صور المجنى عليها والمسجلة على «سى دى» والمفرغة من تليفون المجنى عليها.

النيابة تعقب على الدفاع بأنه ورد على لسان عاطف المناوى الدفاع عن المتهم الأول عن وجود أخطاء فى تسجيل تواريخ التقاط الصور من كاميرات المراقبة، وأن هذه الأخطاء شخصية وليست مبنية على دليل فنى.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة الأربعاء فى الأسبوع نفسه، وندب الخبير الذى قام بفحص تليفون المجنى عليها وشريحته لتفريغ ملف الصور المسجلة على تليفون المجنى عليها، وضم طلب المعاينة الذى طلبه دفاع المتهم الأول بانتقال المحكمة إلى موقع الحادث إلى المرافعة الشفوية والاستعجال بالإفادة من الشركة التى قامت بتركيب نظام المراقبة فى البرج السكنى الذى وقعت فيه الجريمة.

الجلسة السادسة عشرة

وفى هذه الجلسة التى لم تستغرق وقتا يزيد على ٢٠ دقيقة، فى البداية قدمت النيابة مظروفا به حرز عبارة عن اسطوانة «سى دى» وتقرير التفريغ، وتبين أن محتويات الصور المسجلة على الاسطوانة ٥٤ صورة ملونة، واطلعت عليها المحكمة، وتبين أنها صور لأشخاص فى حديقة عامة وشرفة مسكن وعدد من صور لأثاث منزل.

وقررت المحكمة ندب أحد الخبراء المختصين للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية لتفريغ

جميع الصور المخزنة على جهاز التخزين المقدم من شرطة دبى، والتصريح للدفاع عن المتهم الأول باستخراج وتقديم كشف حساب المتهم الأول بنك H.S.B.C عن فترة وجوده بدبى من ٧/٢٣ حتى ٧/٢٨، مبينا تفاصيل السحب الماستر كارد الخاص بالمتهم الأول، والتأجيل لجلسة ٢٨ فبراير.

الجلسة السابعة عشرة

شهدت هذه الجلسة عدة ساعات وصلت إلى أكثر من ٦ ساعات، وتضمنت خلالها رفع الجلسة أكثر من مرة للاستراحة، وفى بداية الجلسة حضر إلى المحكمة المقدم محمد حامد رئيس قسم بإدارة المساعدات الفنية، وقدم تقريره للمحكمة عن تفريغ قرص تخزين بداخله ملفات الفيديو ٥٠٠ ساعة عن كاميرات المراقبة الخاصة بالفنادق من يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ حتى ٢٠٠٨/٨/٣١، وذكر الشاهد للمحكمة أنه يوجد على قرص التخزين صور ثابتة، فضلا عن برامج التشغيل الخاصة، ويوجد ١١ مجلدا ثم ملفان خاصان بالتشغيل والبحث فى صور كاميرات المراقبة الخاصة بفندق الرمال الذى نزل فيه المتهم الأول السكرى أيام ٧/٢٤ و٧/٢٥ و٧/٢٨، ويوجد فى هذين الملفين ٨٠ صورة عرض فى ٢٠ ورقة وتبين فيه تحركات المتهم يومى ٧/٢٤ و٧/٢٥، كما يوجد مجلدان خاصان بالمتهم يومى ٧/٢٧ و٧/٢٨ طبقا للتسلسل الزمنى للأحداث، ويحتويان على ٢٨ صورة فى ٢٠ ملفا.

وتضمن التقرير الذى قدمه الشاهد ٢٦ ورقة تحتوى على نتيجة التفريغ الإحصائى لمحتويات الجهاز بالورقة، كل صفحة بها ٤ صور للمشاهد التى وجد بها المتهم محسن السكرى، ويوضح على كل صورة تاريخ وسعة التقاطها أيام ٢٤ و٢٥ و٢٨.

الشاهد الثانى

وقد حضر إلى المحكمة الشاهد الثانى مقدم مهندس سامح سليم رئيس قسم التصوير من الإدارة العامة للمساعدات الفنية فذكر أمام المحكمة أنه تم تكليفه من قبل قياداته لفحص محتوى جهاز التخزين الوارد من شرطة دبى بناء على قرار المحكمة فى الجلسات السابقة، حيث تسلم الجهاز وتبين أنه عبارة عن قرص مخزن وسعته الإجمالية ٥٠٠ جيجا، ويوجد به ١١ مجلدا، وعدد الساعات على الجهاز تزيد على ٨ آلاف و٥٠٠ ساعة، وقمت بالاستفسار من المكتب الفنى للنائب العام، وتم الإيضاح بأنه مطلوب تفريغ المقاطع الخاصة بالمتهم الموجودة فى أحد المقاطع، وتشير إلى المتهم فى أيام ٢٤ و٢٥ و٢٠٠٨/٧/٢٨، والتحركات التى قام بها فى برج الرمال، وإحصائية لجميع الملفات الموجودة على الجهاز، وتم فحص ١٢ اسطوانة، ٢ اسطوانة للمقاطع والمطلوب التنفيذ عليها، ثم تم تفريغها فى عدد ٨ صور تم طبعها فى ٢٠ ورقة.

● والمحكمة توجه للشاهد سؤالا: ما الذى تبين بالنسبة للمتهم الأول؟

●● فأجاب الشاهد بأنه تبين وجود ٤ صور تبين بها الساعة وتاريخ وصوله إلى

الفندق (برج الرمال ١)، ثم تركه داخل البرج والعودة مرة أخرى إلى الفندق، ثم مغادرة الفندق يوم ٢٥، ثم قيامه صباح يوم ٢٨ بمغادرة فندق الواحة، ثم دخوله إلى (برج الرمال ١)، ثم مغادرة برج الرمال ١ ودخوله فندق الواحة ثم مغادرة فندق الواحة.

● سؤال آخر وجهه رئيس المحكمة للشاهد: هل تعرف السكرى؟

●● فأجاب الشاهد بأنه لا يعرفه.

● وكيف تعرفت عليه من الصور على الجهاز؟

●● فأجاب الشاهد بأنه يوجد مقطع مجلد تحت اسم يحتوى على مقاطع فيديو، وأحد هذه المقاطع يظهر فيه المتهم ويشار إليه سهم ويكتب فوق السهم كلمة «المتهم» والوقت، ثم قام بالبحث عن نفس الشخص فى عدة مقاطع وتسلسل الصور فندق الواحة ومغادرته فندق الواحة، ثم دخوله إلى برج الرمال ثم مغادرة برج الرمال، وعودته مرة أخرى، وجميع هذه المقاطع تتم فيها الإشارة إلى المتهم ووقت هذا المقطع.

رئيس المحكمة: هل يمكن تحديد الصور والأماكن في يومى ٢٤ و٢٥؟

فأجاب الشاهد بأنها تتلخص فى ٣ أماكن بفندق الواحة، لكن المجلد الموجود به الصور يسمى باسم الفندق، ثم برج الرمال (١) لأن المجلد يحمل الاسم نفسه رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

المتهم يعاين مسرح الجريمة

● رئيس المحكمة: ما هى الأماكن التى ارتادها المتهم يوم ٢٤/٧؟

●● يجيب الشاهد بأنه وصل إلى الفندق الساعة الثالثة و٣٣ دقيقة صباحا، ثم قام بجولات داخل الفندق ثم غادر الفندق فى التاسعة ٩,٢٥ صباحا، ثم بالبحث فى التسجيلات ببرج الرمال (١) تبين وجوده بذات الملابس إلى برج الرمال (١) فى الساعة التاسعة والنصف حسب الوقت المسجل على صورة الفيديو، ثم قام بالتجول داخل مبنى الرمال فى عدة أماكن والصعود بالمصعد ثم الهبوط مرة أخرى ثم الصعود مرة، تكرر ذلك عدة مرات وخرج من المبنى ثم دخل مرة أخرى من بوابة المبنى ووقف مدة تزيد على ثلاث دقائق مع الأمن الخاص بالمبنى ثم صعد فى المصعد، ونزل وخرج من الباب الخاص من الجراج لمغادرة المبنى الساعة العاشرة و٢٢ دقيقة، ثم بعد لك ذلك ظهر فى أحد مقاطع الفيديو للفندق الساعة ١٠,٤٦ دقيقة بذات الملابس نفسها التى كان يرتديها، وهى عبارة عن تى شيرت أسود وبنطلون قصير أبيض، وحذاء أبيض، ثم تجول داخل الفندق.

● رئيس المحكمة: ما الملابس التى كان يرتديها المتهم فى ذلك اليوم؟

●● أجاب الشاهد بأنه كان يرتدى تى شيرت داكن اللون، وبنطلونا قصيرا أبيض، وحذاء أبيض، ثم قام بتغيير ملابسه فى نهاية اليوم بنطلون طويل، وتى شيرت.

● سؤال: متى وصل المتهم إلى الفندق؟

●● أجاب الشاهد بأنه وصل يوم ٢٤ الساعة ٣,٣٣.

● رئيس المحكمة: متى خرج المتهم من هذا الفندق يوم ٧/٢٤؟

●● فأجاب الشاهد بأنه خرج متوجها إلى برج الرمال الساعة التاسعة و٢٥ دقيقة وحتى وصل إلى البرج السكنى محل الجريمة ٩,٣٠ حسب الوقت المدون على المقطع.

● رئيس المحكمة: ما الفترة الزمنية التى قضاها فى برج الرمال؟

●● الشاهد بأنه وصل الساعة التاسعة والنصف صباحا، وغادر فى الساعة العاشرة و٢٢ دقيقة.

● رئيس المحكمة: ما الأعمال التى قام بها المتهم ببرج الرمال (١)؟

●● أجاب الشاهد بأنه قام المتهم بالصعود من الجراج ثم نزل فى الطرقة، ثم غادر المكان هبوطا مرة أ خرى بالمصعد، وخرج من أحد أبواب الجراج ثم عاود الدخول مرة أخرى من باب آخر وصعد فى المصعد ثم خرج خارج المبنى ودخل من الباب الرئيسى وتحدث مع أفراد الأمن.

● رئيس المحكمة: هل تبين لك من مقاطع الفيديو الأدوار التى كان يصعد لها؟

●● الشاهد: المقاطع تبين الجزء الخاص من مداخل المبنى من الجراج من المبنى الرئيسى، ولا يوجد أى مقاطع جديدة.

● رئيس المحكمة: من أى الأبواب دخل المتهم؟

●● الشاهد: دخل من باب الجراح الساعة ٩,٣٠ وخرج من باب آخر فى الساعة العاشرة.

● رئيس المحكمة: هل كان المتهم يحمل أى أشياء معه؟

●● الشاهد: كان يحمل ورقة غير موضح بها أى شىء.

● رئيس المحكمة: هل شاهدت أى بيانات على الورقة؟

●● الشاهد: لم تبين مقاطع الفيديو، وما تم تسجيله للمتهم مقطع فيديو خاص للسيارات تقف أمام باب الفندق، ثم لحظة دخول المتهم مبنى برج الرمال بأحد المداخل.

● رئيس المحكمة: ما هو عدد الكاميرات التى قامت بالتسجيل؟

●● الشاهد: لكل مدخل كاميرا خاصة به، وكل مجموعة من المصاعد لها الكاميرا الخاصة بها.

● رئيس المحكمة: ما الذى تبينته من تسجيلات مقاطع الفيديو عن يوم ٧/٢٥؟

●● الشاهد: قام المتهم بالتجول فى الفندق، ثم قام بمغادرة الفندق الساعة السابعة ونصف مساء تقريبا، ثم التسجيلات الخاصة بالفندق، ثم رصد دخوله من الباب الرئيسى للفندق بعد نزوله من السيارة نفسها الساعة الثامنة و٢٣ دقيقة.

● رئيس المحكمة: ما الملابس التى كان يرتديها المتهم؟

●● الشاهد: لا توجد مقاطع فيديو توضح الملابس التى كان يرتديها المتهم فى هذا الوقت، إنما الثابت أنه دخل الساعة الثالثة و٣٣ دقيقة يوم ٧/٢٤، ثم قام بمغادرة الفندق

فى الساعة السابعة والنصف فى مساء يوم ٧/٢٥.

● رئيس المحكمة: ما الذى انتهى من مشاهدتك مقاطع الفيديو يوم ٧/٢٨؟

●● الشاهد: تم رصد صور المتهم من الدور الثانى من الكاميرا الخاصة به أمام المصعد فى الساعة الثامنة و٢٨ دقيقة صباحا، ثم خروجه من الباب الرئيسى من فندق الواحة الساعة الثامنة و٢٩ دقيقة تقريبا، ثم الفحص والتسجيلات الخاصة بالفندق بمبنى الزمالك، ثم رصد دخوله الساعة الثامنة و٤٨ دقيقة، ثم تحدث مع فرد أمن داخل المبنى وكان يرتدى الملابس التى خرج بها من فندق الواحة، ثم قدم إلى فرد الأمن ورقة كانت بيده، وكانت بيده أيضا شنطة أو كيس بلاستيك عليه علامة صح، وهى الخاصة بشركة NIKE.

● رئيس المحكمة: متى خرج المتهم يوم ٢٨؟

●● الشاهد: ظهر المتهم أمام باب المصعد فى الدور الثانى بفندق الواحة فى الساعة ٨,٢٨؟

● رئيس المحكمة: ما الملابس التى كان يرتديها؟

●● الشاهد: كان يرتدى «تى شيرت» داكنا، وبنطلونا داكنا أيضا، و«كاب» وحذاء أسود، وكان يحمل الشنطة البلاستيكية.

● رئيس المحكمة: المسجل على مقطع الفيديو صورة المتهم على فندق الواحة الساعة التاسعة و٩ دقائق حتى وصل إلى برج الرمال مكان وقوع الحادث.

●● الشاهد: وصل إلى برج الرمال الساعة الثامنة و٤٥ دقيقة، وكاميرا الشارع مدون عليها الساعة التاسعة.

● رئيس المحكمة: متى بينت الأعمال التى قام بها المتهم؟

●● الشاهد: لا تظهر فى مقاطع الفيديو، ثم دخوله من باب الجراج، ثم توجه إلى باب المصعد ثم استقل المصعد، ثم نزوله من المصعد فى الدور الرئيسى خارج الجراج وقام بتغيير ملابسه ويرتدى بنطلونا قصيرا، و«تى شيرت» داكنا و«كاب» والحذاء الأسود، ثم خروجه من أمام مبنى الأمن من الباب الرئيسى، وآخر مقطع وهو ينزل السلم متوجها إلى الخارج.

● رئيس المحكمة: ما الملابس التى خرج بها من برج الرمال؟

●● الشاهد: دخل مبنى الرمال يرتدى بنطلونا و«تى شيرت» داكنا، و«كابا» وحذاء أسود، وخرج ببنطلون فاتح، و«تى شيرت» داكنا، و«كابا» وحذاء أسود.

● رئيس المحكمة: يوم ٧/٢٨ أم يكن المتهم يحمل حقيبة عند دخوله من الباب؟

●● الشاهد: كان يحمل كيس بلاستيك عليه ماركة NIKE.

● رئيس المحكمة: ما هى الملابس التى خرج بها المتهم يوم ٧/٢٨؟

●● الشاهد: خرج ببنطلون قصير و«تى شيرت» داكن داخل البرج السكنى ببنطلون داكن طويل، و«تى شيرت» داكن اللون، وكاب وحذاء أسود.

● رئيس المحكمة: ما تحليلك لارتداء الملابس التى دخل بها ثم قام بتغييرها؟

●● الشاهد: ارتداء الملابس التى دخل بها «تى شيرت» وبنطلون كبير، وخرج بعد تغيير البنطلون من غامق إلى فاتح، وتى شيرت داكن، وكاب وحذاء أسود.

وهذا موجود على مقطع فيديو يوم ٢٨ الموجود على الاسطوانة بالحرز.

● رئيس المحكمة: كم مرة استعمل المتهم المصعد يوم ٢٨؟

●● الشاهد: مرة فى الصعود ومرة فى النزول، صعد الأسانسير والمصعد من الجراج الساعة ٨ و٥٢ دقيقة و٣٤ ثانية، وكان أول ظهور له فى الدور الأول فوق الجراج، وهو ينزل من المصعد فى الساعة التاسعة و٤ دقائق و٩ ثوانى.

ويضيف الشاهد أن المتهم يصعد فى آخر مقطع فى برج الرمال وينزل من المصعد نفسه إلى الدور فوق الأرضى، ثم نزل على السلم إلى الشارع ويوجد مقاطع فيديو على جهاز التخزين.

شاشة العرض

وطلبت المحكمة من الشاهد عرض هذه الملفات على شاشة عرض، فذكر الشاهد أن هذه الملفات ثلاثة، الملف الأول ويحمل اسم God وتحت اسم فيديو يوم ٧/٢٤ وفيديو ٧/٢٨، ويقول الشاهد إنه قام بتحديد مقاطع الفيديو ويحمل فيديو ٢٤ مقاطع الفيديو التى تمت الخروج من الفندق ثم دخول مبنى الرمال والعودة إلى الفندق مرة أخرى، وفيديو ٢٨ يشمل مقاطع فيديو الخروج من الغرفة ويقف أمام المصعد فى فندق الواحة ثم الخروج من الباب الرئيسى ثم الخروج من المبنى برج الرمال (١) والعودة إلى فندق الواحة مرة أخرى، وفيديو يوم ٢٤ وهو ملف واحد يحمل يوم ٢٠٠٨/٧/٢٤، وفى هذا المقطع يظهر فيه صورة استقبال الفندق ويقف أمام المصعد وكان يرتدى حذاء أبيض، وبنطلون شورت قصيرا أبيض، و«تى شيرت» أسود، ونظارة سوداء، وسجلت الكاميرا هذا المقطع الساعة ٩,٢٣، وفى البهو الرئيسى ٩,٢٤، والكاميرا الخارجية للسيارات ويخرج من الفندق الساعة ٩,٢٥ من باب جراج مبنى الرمال ٩,٣٠، وكان يوم ٢٤، وكاميرا أخرى سجلت يوم ٢٤ والمتهم يدخل من باب الجراج إلى داخل الطرقة الموجود بها المصاعد ويدخل المصعد الساعة ٩,٣٤ والكاميرا الداخلية يقف أمام الأسانسير من الجراج ويصعد الساعة ٩,٣٨ ويظهر فى الطرقات وفى يده ورقة، ويعاود طلب المصعد مرة أخرى ويقف أمام الباب الساعة ٩,٣٩، مشهد آخر وهو يظهر فى الطرقة ٩,٤٤ والورقة فى جيب البنطلون، وخرج من الباب المؤدى إلى الجراج ٩,٤٤، والساعة ٩,٤٦,٢٢ استقل المصعد و٩,٤٨ دقيقة توجه إلى الباب المؤدى إلى الجراج الساعة ٩,٤٨,١٢ طلب المصعد الساعة ٩,٤٨ دقيقة توجه إلى الباب المؤدى إلى الجراج وطلبه الاعة ٩,٤٨,١٢ لم ظهر من الباب، لكن ظهر من الخارج وهو يسير فى الشارع ويظهر مرة أخرى فى إحدى الطرقات الساعة ١٠,١٣ فى فندق الرمال ودخل من الباب الرئيسى ١٠,١٣ من الكاميرا الداخلية وتحدث مع فرد الأمن الساعة ١٠,١٤,٤

والساعة ١٠,١٦ وطلب المصعد الساعة ١٠,١٦,٣٨ وطلع المصعد بعد ذلك وتواجد في إحدى طرقات المصاعد الساعة ١٠,٢١,١٢ من ١٠,١٦ وصل المصعد ١٠,٢١,٩ ويخرج من الباب متوجها إلى الجراج، والساعة ١٠,٢١ خروجه من الباب والورقة في الجيب الآخر للبنطلون عكس اتجاه الكاميرا، والساعة ١٠,٢٢,٣ وكاميرا أخرى يظهر فيها المتهم الساعة ١٠,٢٢ خارج باب الجراج ببرج الرمال الساعة ١٠,٢٣ متجها إلى الفندق الذى يقيم فيه الساعة ١٠,٤٦ بذات الملابس.

السكري يتكلم

وفي أثناء عرض الصورة للسكرى في أثناء خروجه من الفندق الساعة ٩,٢٢,٤٣ الصورة التي التقطت له يوم ٧/٢٤ وتبين للمحكمة أنه ثابت عليها التاريخ ٩,٣٩، وقال السكرى من داخل قفص الاتهام إن هذه صورته، لكنه لاحظ أن شعره كان راجع إلى الوراء، أما الصورة الموجودة التي التقطت له يوم ٧/٢٤ الساعة ٩,٣٤ في أثناء خروجه من فندق الهليتون فقال: إن تسريحة شعره مختلفة في الوقت نفسه الذى التقطت له صورة في أثناء خروجه من برج الرمال.

والصورة التي التقطت للمتهم يوم ٢٨ حيث تم عرضها ومسجل عليها بياناتها الساعة ٨,٢٦ الكاميرا (١٥)، ومثبت في إطار الصورة رقم الكاميرا والمتهم قال على هذه الصورة ليست صورته وطلب تكبيرها لبيان ملامح الشخص الذى ظهر فيها، ويوم ٧/٢٨ التقطت كاميرا برج الرمال في أثناء دخوله من باب الجراج، وكانت الساعة ٨,٤٨ وكان في يده ورقة وتقابل مع فرد الأمن الساعة ٨,٥٢,٥٩ من الكاميرا الداخلية، ودخل إلى الأسانسير الساعة ٨,٥٢,٢٩.

والساعة ٩,٠٤ ينزل بعد تغيير ملابسه وينزل إلى السلم المؤدى إلى الشارع يوم ٧/٢٨، ووصوله إلى فندق الواحة الساعة ٩,٩,٩ ويقف أمام باب المصعد.

والمحكمة لاحظت على هذه الصورة وجود تقطيع في صورة الشخص عندما توجه في اتجاه الأسانسير شوهت الصورة، والمحكمة سألت الشاهد عن ذلك فأجاب بأنها موجودة في أصل التسجيل ويرجع إلى أن التسجيل لا يتم نظرا للعدد الكامل للصور حيث يتم التقاط ٢٥ صورة في الثانية، وإذا قل عدد الصور في الثانية الواحدة تكون الحركة غير طبيعية.

واستمر الشاهد في عرض الصور التي التقطت للمتهم يومى ٢٤ و٢٨ والمخزنة على جهاز التخزين والوارد إلى المحكمة من شرطة دبي.

والمحكمة تسجل كل بيانات الصور التي يتم عرضها واعتراض الدفاع عن السكرى على هذه البيانات، وسمحت للسكرى نفسه بأن يدلى برأيه في بعض هذه الصور.

الفصل الرابع

النيابة ترد على دفاع السكرى

ماذا قالت النيابة فى ردودها على دفاع السكرى
وطلعت؟!

توقيت المكالمات بين المتهمين ومددها تتفق مع تقرير
شركتى المحمول

محكمة النقض أيدت النظر فى واقعة تسجيل مكالمات
على تليفون شخصى

استجواب هشام طلعت تم بعد موافقة مجلس الشورى
على رفع الحصانة وليس قبلها

النيابة العامة طالبت بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين

محسن السكرى تحول من رجل شرطة إلى قاتل أجير يزهق الأرواح مقابل حفنة من المال

هشام طلعت ساهم فى قتل المجنى عليها وصار من المفسدين فى الأرض

وكانت النيابة قد طالبت بتوقيع أقصى عقوبة مقررة قانونا على المتهمين ومصادرة المبالغ النقدية والسلاح النارى والذخيرة وكافة المضبوطات المتعلقة بالجريمة، وعلى مدار جلستين استمعت فيهما النيابة الى مرافعة المستشار مصطفى سليمان المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة، حيث أكد فى بداية مرافعته أن القضية حظيت ومازالت تحظى باهتمام كبير غير مسبوق ومتابعة دءوبة من الرأى العام المصرى والعربى ومتابعة يقف وراءهما تعدد جنسيات أطرافها ومسرح أحداثها وذلك لصفة ومكانة المجنى عليها والمتهمين فيها وحجم عدد المتعاملين مع الكيان الذى كان يرأسه أحد المتهمين فى القضية ومن هنا ولدت رغبة عارمة وشغف كبير لدى الرأى العام الذى يريد الاطمئنان الى ان المال والسلطة لايعصمان صاحبهما من العقاب اذا أجرم وأن الشريف يستوى مع الضعيف فى تطبيق القانون .

وقد استهل ممثل النيابة العامة مرافعته مؤكدا ان قضية اليوم هى قضية قتل مع سبق الاصرار .. قضية.

إزهاق نفس بشرية بدون وجه حق .. فساد وافساد فى الأرض الواقع فيها ثراء ونفوذ .. طمع وشره.

.. غرام وهيام . هجر ونفور .. جحود ونكران .. حماقة وتهور .. تهديد ووعيد .. غدر وخيانة .. وحشية وإنتقام.

قضية رجلين غرتهما الحياة الدنيا بما لهما فيها من مال وسلطان واتبعا شهوتيهما فى حب النساء والمال فسقطا فى مستنقع الجريمة ولا ريب فى أنه قد عرضت أمام عدالتكم الكثير من قضايا القتل وفصلتم فيها بميزان العدل ولكننا اليوم أمام قضية تختلف عن مثيلتها لا من حيث الاركان القانونية المعروفة لقضية القتل ولكن من حيث صنف المتهمين فيها والظروف والملابسات فالمتهمان فيها صنف آخر من الجناة الذين اعتدنا على رؤيتهم ومثولهم فى مثل تلك القضايا واسمحوا لنا قبل ان نعرض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ان نبين من هما المتهمان فيها ولماذا هما مختلفان عمن ألفناهم من متهمين.

المتهم الأول محسن السكرى رجل من أصحاب الشركات الخاصة حاليا رزقه الله بالمال الكافى ليحيا وذويه حياة كريمة وحباه بقوة البنية وفتوة العضلات كان يعمل ضابطا بجهاز مباحث أمن الدولة فى مكافحة الإرهاب والتطرف الجهاز الذى يحمى أمن

الوطن وأمانه الجهاز الأهم فى وزارة الداخلية ولكنه يحمل فى ذات الوقت بين جنبيه نفسا شريرة غير قنوعة أغرته بقوته وجعلت حبه للمال أكبر من تقديره للرسالة الجليلة التى كان يضطلع بها فاستقال من عمله وأخذ يبحث عن المال الذى أصبح هدفه ومبتغاه يسعى لجمعه بشتى الوسائل ومن أجله يستبيح كل الحرمات ويضحى بكل غال ونفيس.

فتحول من رجل شرطة مهمته الأولى توفير الأمن وحماية أرواح المواطنين الى قاتل اجير سفاح مأجور ـ أسوأ أنواع المجرمين قاطبة ـ بل أسوأ صنوف البشر ـ تجرد من القيم وصار ممن يكدرون الأمن ويروعون الآمنين ويزهقون الأرواح مقابل حفنة من المال.

والاندفاع وراء شهواته فاشبعها بالدماء والمال الحرام بل والمتعة الجنسية الحرام وها هو اليوم يجنى ثمرة ذلك الفساد.

والمتهم الثانى: هشام طلعت مصطفى رجل من كبار رجال الأعمال فى مصر سطع نجمه وذاع صيته فى مجال العمل فى ميدان المقاولات وارسى فيه كيانا اقتصاديا كبيرا فعلا شأنه وازدادت ثروته حتى أصبح يشار اليه بالبنان ثم اتجه الى العمل العام وصار عضواً بالحزب الحاكم فنائبا بمجلس الشورى ووكيلا لاحدى لجانه بعد ان حاز ثقة الناس فمنحوه أصواتهم والتفوا حوله ـ بالخداع ، حيث استطاع ان يتخفى وراء قناع من البر والتقوى ويخفى حقيقته كقاتل محترف يسير على نهج كبرى العصابات ـ ولو لم يقتل بيده ـ فاكتسب جانبا من السلطات وصارت له مكانة رفيعة مرموقة فى المجتمع وأصبح يحلق فى سمائه بجناحى المال والنفوذ ولما اجتمع له المال والسلطان ظن أن الدنيا قد حيزت له وخضعت وان ما يشتهيه يجب ان يحصل عليه وانه متى أمر فقد وجبت طاعته.

منح المال والبنون والصحة والسلطة والنفوذ ولكنه لم يقابل ذلك بالشكر لله والعرفان بل بالجحود والنكران ففعل مافعل واقترف ما اقترف سقط فى هاوية الاجرام وارتكب من الآثار أشدها وساهم فى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وصار من المفسدين فى الأرض فاضاع نفسه بماضيها وحاضرها ومستقبلها وحق عليه الهوان وأشد العقاب.

أما وجه اختلاف المتهمين عن غيرهما من الجناة الذين آلفنا مثولهم فى مثل تلك القضايا فيرجع الى ان كليهما تغيب عنه الأسباب والبواعث المعتادة لارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء فالمتهم الأول لم تكن له ثمة صلة تربطه بالمجنى عليها، كانت معرفته بها من خلال وسائل الاعلام المرئية والمقروءة وبالتالى لم يكن بينهما ضغائن شخصية أو خصومة ثأرية تبرر القتل، الباعث الوحيد هو المال تنفيذا للاتفاق الذى أبرمه مع المتهم الثانى وكان ثالثهما الشيطان.

أما المتهم الثانى فمهما أخذت من ماله - برغبته وارادته - ومهما استباحت مشاعره واستهانت بحبه ولم تقدر عواطفه فليس ذلك مبررا لقتلها ومن ثم فهى لاتستحق القتل.

أما المجنى عليها فى القضية فهى سوزان عبد الستار تميم فنانة لبنانية شابة شاء حظها العاثر أن تتعرف على المتهم هشام طلعت مصطفى لمساعدتها فى حل بعض أزماتها - لم تكن تدرى أن شرا مستطيرا ينتظرها من جهته وأن نهايتها يتكون على يد قاتل استأجره لذلك.

تلك كانت سيرة أطراف دعوانا..

أما عن وقائعها .. فهى تتحصل حسبما أسفرت عنها التحقيقات وتداعت اليها الأدلة فى ان المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم قد تعرفت على المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى حال تواجدها فى مصر فى غضون عام ٢٠٠٥ عن طريق صديق مشترك لهما طالبة مساعدتهما فى حل بعض مشاكلها المالية والأسرية والفنية مع زوجها آنذاك عادل معتوق وبالفعل ساعدها فى حل كثير من تلك المشاكل توطدت بينهما تلك العلاقة حتى قيل انها وصلت الى الزواج العرفى فقد أنزلها منزلة أهل بيته واقامت لديه اقامة كاملة لفترة تقارب السنة وصارت لاتشاهد الا بصحبته واغدق عليها من ماله ليقربها اليه ويحجبها عن الآخرين، ثم دب بينهما الشقاق لانها ضاقت ذرعا بغيرته الشديدة والرقابة التى فرضها عليها فهجرته وسافرت الى لندن فسعى وراءها المتهم جاهدا محاولا اصلاح علاقتهما وارسل اليها من يراقبها ويرصد تحركاتها حتى علم انها قد ارتبطت بعلاقة عاطفية مع رجل انجليزى من اصل عراقى يدعى «رياض العزاوى» فأثار ذلك حفيظة المتهم وغيرته فأوفد اليها من يحاول اعادتها اليه الا انها رفضت ذلك فازداد حنقه عليها وتوعدها بالايذاء مالم تستجب لطلبه فقامت بابلاغ السلطات الانجليزية - سكوتلانديارد ضده واصرت على موقفها فلما وجدها قد انصرفت عنه رغم حبه لها واعتبرها ناكرة للجميل غير مقدرة لما بذله من أجلها فعزم على الانتقام منها وهى التى انصرفت عنه بقلبها وأخذت تستمتع بأمواله التى أغدقها عليها .. فحرض المتهم محسن السكرى على السفر الى لندن وساعده فى الحصول على تأشيرة السفر واعطاه النفقات اللازمة وارشده عن الأماكن التى تتردد عليها فى مدينتى «ويلتون» وتيلسى ورقم السيارة التى تستعملها لمراقبتها ورصد تحركاتها، فلما لم تجد مساعيه لاعادتها اليه نفعا طلب من المتهم المذكور اختطافها واعادتها الى مصر، ثم طلب منه التخلص منها بقتلها وامده فى سبيل ذلك بالأموال اللازمة لنفقاته فضلا عن وعده بمكافأة ماليه ضخمة بلغت مليون جنيه استرلينى عقب تنفيذ الجريمة ولكن لم تفلح المحاولة فى لندن وشعرت المجنى عليها بالخطر ففرت الى دبى للاقامة وعلم بذلك المتهم هشام طلعت فلم ينه ذلك عن رغبته فى قتلها فحرض المتهم محسن السكرى واتفق معه على السفر الى

دبى فى اثر المجنى عليها وقتلها هناك على ان تبدو الواقعة كحادث انتحار وامده بصورة من عقد شقتها التى تقيم فيها هناك والكائنة بالطابق ٣١ ببرج الرمال (١) شقة ٢٢٠٤ ووعده بمكافأة مالية كبيرة بعد تنفيذ الجريمة، ونفاذا لهذا الغرض سافر المتهم محسن السكرى الى دبى مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ وأقام باحد الفنادق القريبة من محل اقامة المجنى عليها وأخذ يدبر أمره لتنفيذ الجريمة فتردد على مكان الحادث لاستطلاعه ورصد تحركات المجنى عليها ثم أعد الأدوات اللازمة لهذا الغرض الإجرامى فاشترى ملابس رياضية عبارة عن حذاء أسود مخصص للعدو - وبنطالون رياضى ماركة NIKE من محل سان اندساند وسكين قوى حاد ماركة BUCK من محل مصطفوى وسدد ثمنها بواسطة بطاقة الائتمان الخاصة به - ماستر كارد - واصطنع خطابا ومظروفا نسبهما زورا الى شركة بوند العقارية - وهى الشركة التى باعت الشقة للمجنى عليها وصباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ توجه اليها فى البرج السكنى الذى تقيم فيه يحمل فى احدى يديه كيس بلاستيك عليه علامة ماركة NIKE وضع بداخله برواز من الخشب وباليد الأخرى المظروف والخطاب المشار اليهما تحايلا على المجنى عليها لتفتح له باب شقتها - ثم دخل الى البرج السكنى من ناحية مخرج موقف السيارات - حتى لايثير الانتباه - وهو يرتدى البنطلون والحذاء المشار اليهما ويضع على رأسه قبعة تخفى ملامح وجهه ثم دلف الى مدخل البرج السكنى من تلك الناحية واستقل المصعد مباشرة متجها الى شقة المجنى عليها وطرق بابها زاعما انه مندوب عن شركة بوند العقارية لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة فلما انست اليه المجنى عليها واطمأنت له فتحت باب شقتها فدلف المتهم سريعا واستل السكين التى كانت بحوزته وهجم عليها مستغلا قوته الجسمانية فلم تستطع مقاومته فطرحها ارضا ووضع يده على الجانب الأيمن من رأسها، كاتما صوتها، وهى ترتعد خوفا وتمتلئ عيونها رعبا وتحاول الخلاص منه دون جدوى.. تحاول الصراخ دون مجيب تستغيث فلم يغثها أحد تستنجد بوالدها.. بوالدتها.. هل من مغيث هل من مجير.. دون جدوى الا ان المتهم لم يهتز له جفن ولم تجد توسلات المجنى عليها اليه سبيلا، ودون رحمة أو شفقة، وبقسوة وغلظة الحيوانات الضارية ذبحها ذبح الشاة ومرر السكين بقوة عدة مرات على عنقها حتى كاد يفصل الرأس عن الجسد فقطع أوردة العنق الرئيسية والقصبة الهوائية فخارت قواها وتحشرج صوتها وسكنت حركاتها وخرجت روحها الى بارئها فزعة . غير مطمئنة لا راضية .. ولا مرضية .. تتساءل بأى ذنب قتلت .. وقد انفجرت الدماء من عنقها فاغرقت جسدها وما حوله وجدران مسكنها وتلطخت به ملابس المتهم فاستبدل قميصه وخلع عنه البنطلون مكتفيا «بشورت» برمودة كان يرتديه أسفله وسارع بالخروج من الشقة مرتبكا دون احكام غلق الباب وناسيا المظروف بجوار الجثة متجها الى الدور الـ ٢١ تاركا آثار دماء المجنى عليها التى علقت بأسفل حذائه فى أرضية الشقة ودرج السلم

وأخفى الملابس الملوثة بالدماء والخطاب بصندوق مهمات الحريق ثم استقل المصعد وهبط الى أسفل وخرج من باب البرج السكنى من ناحية المحلات التجارية فى جهة أخرى غير التى دخل منها ثم توجه الى فندق الواحة الذى كان يقيم فيه وغادر الفندق قبل الأجل الذى حدده مسبقا للمغادرة يوم ٢٠٠٨/٧/٣٠ وغادر الى القاهرة مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ثم تقابل مع المتهم هشام طلعت مصطفى وأخبره بتمام تنفيذ الجريمة فاعطاه الأخير لقاء ذلك مبلغ مليونى دولار، ثم حاول المتهم محسن السكرى الهرب خارج مصر فتقدم للحصول على تأشيرة سفر الى البرازيل واشترى تذاكر الطيران وكان محددا لسفره يوم ٢٠٠٨/٨/١٩ الا أن شرطة انتربول القاهرة تمكنت من ضبطه، حيث أرشد عن المبلغ النقدى الذى تقاضاه، وبتفتيش الشاليه رقم ١٥ الذى كان يقيم فيه بصورة مؤقتة بمنتجع سقارة كانترى كلوب عثر بين متعلقاته على سلاح نارى - مسدس ماركة Z عيار ٦,٣٥ - و٢٩ طلقة من ذات العيار أقر لضباط الواقعة بحيازتها.

شهدت قضية مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم العديد من المفاجآت وعلامات الاستفهام التى ربما كشفت المحكمة عن جزء منها عند مناقشتها للشهود، الا ان هناك الكثير منها لايزال مجهولا.. منها ما هو حقيقى واضح ومنها مالم يذكر الا فى جملة واحدة عابرة فى محاضر الجلسات أبرزها الشقة التى فكر هشام طلعت ان يشتريها فى نفس العمارة التى يقطن بها فى شارع الصالح أيوب بالزمالك مقابل ٧ ملايين لكن صاحبها طلب منه ١٠ ملايين والحديث عن مكتب الاستخبارات البريطانية الذى تم استئجاره من جانب دفاع هشام طلعت لفك طلاسم القضية واختفاء سلاح الجريمة واصرار دفاع المتهم الأول عاطف المناوى على مدار أكثر من ١٠ جلسات على ضرورة أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها إلى برج الرمال لإجراء معاينة على الطبيعة مع مراعاة القياس الزمنى فى كيفية انتقال المتهم صعودا وهبوطا فى برج الرمال الا ان المحكمة لم تلتفت إلى طلب المحامى.

ومن بين ما اثار الانتباه أيضا فى تلك القضية قصة عمليات التجميل التى أجرتها الضحية التى كانت تقل سوزان من مصر إلى خارجها وقصة تكليف هشام لشقيقه طارق بالسفر إليها لمحاولة اقناعها بالارتباط منه وحقيقة الزواج العرفى بين هشام وسوزان وقصة قميص - «تى شيرت» المتهم الأول المدمم واختلاف الماركة، وهو الدليل الصعب والقوى وربما الوحيد فى القضية بعدما تبين وجود قطرات من دمه وبقعة من دماء القتيلة.

الغريب فى ذلك هو ما قرره دفاع هشام طلعت مصطفى بالاستعانة بمكتب تحريات يحمل الجنسية البريطانية فى محاولة لفك طلاسم وأسرار علاقة رياض العزاوى مع المجنى عليها وقصة الحسابات السرية الخاصة بهشام طلعت مصطفى والتى سحبت منها سوزان تميم اموالا كثيرة وماتردد عن زواجه العرفى منها، وقصة الأموال التى حصل عليها رياض العزاوى من سوزان والتى دفعت والدها إلى الإسراع بالاتصال

الهاتفى بهشام الذى كلف محاميا لإقامة دعوى ضد سوزان لتجميد حساباتها فى سويسرا.

كما ان الغريب أيضا فى القضية هو والد القتيلة وشقيقها اللذان آليا بأقوالهما فى لبنان خوفا من مساءلتهما فى الجرائم التى ارتكباها فى مصر، وقصة قرار المحكمة باستدعائه للاستماع إلى أقواله والاستغناء عن شهادته بعد جلستين وشقيقها خليل الذى لم يحضر أيضا حتى لمتابعة جلسات محاكمة المتهمين فى قتل شقيقته واكتفى يذكرها امام المكتب المختص فى وزارة العدل اللبنانية والحقيقة ان كلا من عبد الستار تميم وابنه خليل يصعب عليهما السفر إلى مصر فالأب اتهم من قبل بتهريب الهيروين فى ساعة يد حريمى كان يحملها إلى ابنته من إحدى الشركات التجارية، ومازال خليل لايستطيع السفر إلى مصر بسبب قضية قتل فى أحد فنادق القاهرة قيل انه تم حفظها.

كانت مشاكل سوزان مع عادل معتوق - زوجها الثانى - هى الوسيلة التى دفعتها للتعرف على هشام الذى دفع اكثر من مليونى دولار لمعتوق لتطليقها رغم تهديدات معتوق لهشام واخوته التى قال فيها نصا: «لو جئتم إلى باريس سوف أقطع أرجلكم».

وبدأت قصة زواج هشام بسوزان حينما فوجئت والدته وشقيقته وهما يمسكان بسوزان تميم وهى ترتدى ملابس محتشمة وتؤدى الطقوس الدينية معهما فى مكة بجانب هشام ورغم الصورة البريئة التى كانت عليها سوزان لم توافق الأم على ان يتزوج منها فكان الحل فى اللجوء إلى الزواج السرى وهو ما أبدته سوزان بشرط تأمين مستقبلها فقام بتحويل خمسة ملايين دولار إلى حسابها كما سجل شقة الفورسيزون باسمها وتولى تلك المهمة احد المحامين الذى كان على علاقة حميمة بهشام كما تردد داخل قاعة السادات من جانب المحامين فى الدعوي

وفى يونيو ٢٠٠٧ سافرت سوزان تميم مع هشام طلعت مصطفى للزواج منها منها رسميا لتهدئتها لكن ظروف العمل دفعت هشام الى ان يعود للقاهرة بعض الوقت وطلب منها انتظاره فى جنيف بعد ان أطلعها على شفرة حساب خاص حتى يمكنها السحب منه وغادر الرجل جنيف وهو لا يتخيل انها المرة الأخيرة التي سيراها فيها وما ان غادر هشام جنيف حتى استخدمت سوزان شفرة حسابه لتسحب اكثر من ثلاثين مليون دولار، وقد حدث ذلك فى يوليو ٢٠٠٧ وهو الشئ الذى دفع هشام إلى أن يطلب من السكرى نحرها مقابل مليونى دولار، خاصة انها منحت جزءا من هذه الأموال إلى رياض العزاوى الملاكم العراقى، الذى كان من حراس صدام حسين، ثم اختلف معه وخشى على حياته فهرب إلى لندن، وطلب حق اللجوء السياسى وحصل على الجنسية البريطانية ثم تعرف على سوزان واقاما معا وهو مادفع هشام إلي مطالبتها بأن تعود إليه وتترك رياض .

وقد واصلت المحكمة فى جلسات المحاكمة التى تم حظر نشر تفاصيلها الاستماع إلى مرافعة النيابة والتى استمرت جلستين متواصلتين على مدار يومين والتى مثلها

المستشار مصطفى سليمان المحام العام الأول بنيابة استئناف القاهرة ومصطفى خاطر رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام حيث شرحت النيابة وقائع الدعوى كاملة والأدلة القولية والمادية وقامت بالرد على أوجه دفاع المتهم الأول محسن السكرى وكذلك الرد على أوجه دفاع المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى.

وهى جلسات رقم ١٨ ، ١٩ وباقى الجلسات من رقم ٢٠ إلى ٢٧ جلسة خصصت لمرافعة الدفاع عن المتهمين والمدين بالحق المدنى.. وجاءت ردود النيابة حول الدفوع المثارة ومنها:

فيما يتعلق بالمكالمات الخمس المسجلة:

نفى المتهم هشام طلعت بالتحقيقات معرفة شىء بشأن تلك التسجيلات وفى موضع آخر كان دافعه بشأن الرد على المكالمة المسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ مقدرش أجزم إذا كان الصوت صوتى وإنما دلوقتى بيعملوا تركيبات للأصوات.

- وعند مواجهته بمكالمتى ٢٠٠٨/٧/٢، ٢٠٠٨/٧/٢٨ كان دفاعه أن دى مكالمة مفبركة.

- دفاع المتهم غير منطقى ومرسل وجدير بالطرح لماذا؟ هذه التسجيلات صحيحة وتتفق مع الحقيقة والواقع للأسباب الآتية:

١- إن جميع المكالمات المسجلة صادرة من التليفون المحمول الخاص بالمتهم هشام طلعت وواردة للمتهم محسن السكرى.

٢ - توقيت كل مكالمة ومدتها على التليفون بالمتهم محسن السكرى تتفق تمام الاتفاق مع الإفادة الرسمية لشركتى المحمول.

٣- الاستماع إلى المكالمات المسجلة وملاحظة الاستماع لصوت المتهم تؤكد عدم العبث بهذه التسجيلات.

٤- إقرار المتهم هشام طلعت نفسه بالتحقيقات أن الصوت المتحدث مع المتهم محسن قريب من صوته ولكن لا يستطيع الجزم بنسبة ١٠٠٪ أن صوته - احنا بنجزم مليون فى المائة أن الصوت المسجل على التليفون صوته من خلال سماع التسجيلات وسماع صوت المتهم - والأمر لا يحتاج فيها إلى خبير.

٥- عدم نفى المتهم صراحة وبكل وضوح للصوت المسجل أنه لو كان الصوت مفبركا أو مركبا لسارع هو بنفيه بصورة صريحة وواضحة وجازمة لا تقبل شكا ولتمسك بدفاع يحقق هذا النفى خصوصا وأنه فى موضوع اتهام شائن وخطير ولكنه يعلم علم اليقين أن المحادثات المسجلة والصادرة منه للمتهم محسن السكرى صحيحة مما يقطع بأن هذه التسجيلات صحيحة متصلة منسجمة متواصلة متتالية لم تتعرض لأى عبث حذف أو تبديل أو تركيب أو اضافة أو تقديم أو تأخير أو مونتاج.

المبالغ المودعة

فيما يتعلق بالمبالغ المودعة بحساب المتهم الأول من شركة المتهم الثانى:

قيل فى تبريرها أن تلك المبالغ تخص الشاهد حسام حسن رئيس قطاع البنوك والائتمان بمجموعة شركات طلعت مصطفى حولها إلى المتهم الأول ليحجز لزوجة الشاهد المريضة مكانا فى المستشفيات فى الخارج وفقا لما جاء بشهادة الشاهد فى المحكمة شهادة فاسدة غير منطقية تم اصطناعها وتلفيقها يدحضها وينال من مصداقيتها أنها جاءت مناقضة لأقوال كل من المتهم الأول محسن السكرى والشاهدين أحمد ماجد وأحمد خلف بتحقيقات النيابة العامة متعارضة مع إحدى الرسائل المرسلة من المتهم الأول للمتهم الثانى فضلا عن مجافاتها للعقل والمنطق.

● فقد ذكر الشاهد حسام حسن فى أقواله أن ثمة علاقة كانت تربطه بالمتهم الأول محسن السكرى من خلال عمله بفندق الفور سيزون وأنه التقى معه عدة مرات فى حين نفى المتهم الأول التحقيقات معرفته بالشاهد وعدم التقائه به على الاطلاق وأنه لا يعرف اسمه إلا حينما اتصل به مرة واحدة تليفونيا بناء على تكليف من المتهم الثانى ليحصل منه على رقم حسابه فى البنك حتى يتم ايداع المبلغ المطلوب.

● كما أكد الشاهدان أحمد ماجد وأحمد خلف بالتحقيقات أنهما تسلما المبالغ من رئيسيهما فى العمل «هانى والى» وليس من الشاهد كما ذكر.

● ثبت من الرسالة الصادرة من المتهم الأول الثانى يوم ٢٠٠٨/٥/٢٩ أنه طلب منه إرسال بعض النقود إليه وبعد أقل من ساعة من وقت إرسال الرسالة تم إيداع مبلغ ١٠ آلاف استرلينى بحساب المتهم الأول هذا طبعا ليس من قبيل المصادفة.

● أن الشاهد حسام حسن من بين كبار الموظفين فى شركة طلعت مصطفى ويعمل تحت امرة المتهم الثانى رئيس مجلس إدارة الشركة مما يلقى بظلال من الشك حول صحة شهادته.

● غير مقبول فى العقل والمنطق تحويل المبالغ للمتهم الأول للحجز فى مستشفى بالخارج دون إرسال للأوراق والمستندات التى تثبت الحالة المرضية أو يكون هناك مستندات وايصالات تؤكد الحجز بالمستشفى وسداد المبالغ أو استردادها بعد سدادها كما لا يعقل أن يتم ايداع مبلغ ١٠ آلاف جنيه استرلينى يوم ٢٠٠٨/٥/١٥ للمتهم الأول ودون قيامه بأى شىء يتم إيداع مبلغ ١٠ آلاف جنيه استرلينى آخر له يوم ٢٠٠٨/٥/٢٩.

الخلاصة

ان المتهمين تمسكا فى دفاعهما بأوجه دفاع كسيحة عمياء أخطأت الحق وأصابت الباطل لا يمكن أن تجد إلى العقل والمنطق طريقا ولا إلى الوجدان والاقتناع سبيلا.

وقبل الحديث عن التكييف القانونى لستأذن عدالة المحكمة فى الرد على الدفعين

الواردين بمذكرة المدافع عن المتهم الثانى هشام طلعت والمقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ فى اليوم التالى لاستجواب ذلك المهتم وتضمنت الدفع ببطلان جميع إجراءات التحقيق التى اتخذت حيال ومع موكله المذكور بسبب البدء فيها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه، الثانى الدفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية.

أما عن الدفع الأول فمردود عليه بأن هذا الدفع لم يصادف الوقائع الثابتة بالدعوى ومخالفا لصحيح القانون ذلك أن الثابت بالأوراق أن مجلس الشورى قد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ على رفع الحصانة البرلمانية عن المتهم هشام طلعت وتم استجوابه عقب هذا التاريخ فى ٢٠٠٨/٩/١ ولم تكن قد اتخذت أية إجراءات أخرى ضد ذلك المهتم ماسة بشخصه أو حرمة مسكنه قبل تاريخ رفع الحصانة البرلمانية عنه، أما إذا كان المدافع يرمى إلى القول ببطلان كل إجراءات التحقيق فى الدعوى السابقة على حصول ذلك الآذن فإن هذا مردود عليه أيضا بأن المقرر وفقا لنص المادتين ٩٩، ٢٠٥ من الدستور أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشورى قبل الحصول على اذن سابق من المجلس، وأنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فيتعين على ما دونه من تشريعات النزول على احكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواه، ومن ثم فإن الدستور حصر حصانة أعضاء مجلسى الشورى والشعب على الإجراءات التى تتخذ ضد عضو المجلس كالقبض عليه أو استجوابه أو تفتيش مسكنه ومن ثم فهى لا تنصرف إلى ما عدا ذلك من إجراءات كسؤال الشهود وإجراء المعاينة ومن ثم يعد حكم الدستور على ذلك النحو مقيد لعموم نص الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الذى جرى عليه أنه وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق بها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب وقد ذهب جمهور فقهاء القانون الجنائى إلى أن الذى يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب أو الشورى كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه وإقامة الدعوى الجنائية عليه قبل أن بإذن المجلس بذلك أما غير ذلك من إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص العضو كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء والتحقيق مع متهمين آخرين فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار إذن المجلس «يراجع فى ذلك مؤلفات أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القللى، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكى العرابى باشا، طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص٦٢ وما بعدها، شرع قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبدالستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون

الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسنى الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها.

وقد أيد ذلك النظر ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكم حديث لها فى الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق بجلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦ فيما انتهت إليه من أن استصدار إذن من مجلس الشعب أو مجلس الشورى هو أمر لازم قبل اتخاذ أية إجراءات ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى أما عداها من إجراءات غير ماسة بشخص العضو أو حرمة مسكنه فلا تحتاج جهة التحقيق إلى الحصول على إذن من المجلس بشأنها وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لم تتخذ ما يعد من الإجراءات الماسة بشخص المتهم الثانى سوى استجوابه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وكان ذلك بعد الحصول على إذن مجلس الشورى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧، أما ما سبقه من إجراءات تحقيق باشرتها النيابة العامة فكانت لا تتصل بذلك المتهم ولم تتخذ ضده، ومن فإن ما قامت به النيابة العامة من إجراءات التحقيق على وجه العموم يتفق وصحيح احكام الدستور والقانون ويضحى معه الدفع ببطلان تلك الإجراءات - ظاهر الدفع وباطنه - على غير ذى سند صحيح من القانون ووقائع الدعوى.

أما عن الدفع المبدى ببطلان التسجيلات الصوتية فإنه ولما كان مناط الحماية التى اسبغها المشرع على ذلك الإجراء هو حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن ثم فإن ذلك لا ينسحب بطبعية الحال على حالة قيام أحد الأشخاص بتسجيل حواراته الخاصة على تليفونه الشخصى أو حوارات دارت بين اثنين من المتهمين.

وبشأن ارتكاب جريمة ما وقد ذهبت محكمة النقض فى هذا المعنى، إلى تأييد هذا النظر فى واقعة عرضت عليها وتضمنت قيام المجنى عليه فى جنحة سب وقذف بتسجيل العبارات محل الجريمة على تليفونه الشخصى - يراجع فى ذلك الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قد قام بتسجيل محادثته الهاتفية التى دارت بينه وبين المتهم الثانى على تليفونه الخاص، ومن ثم فلا مجال للنعى بالبطلان على هذه التسجيلات، مما يغدو معه هذين الدفعين على غير ذى سند متعينا رفضهما.

كانت تلك وقائع القضية المعروضة أمام عدلكم والأدلة القائمة عليها واسمحوا لى أن اتعرض سريعا لما تشكله من جرائم من الناحية القانونية لا ذكر نفسى والحضور بها إذ أنكم ولا ريب تعرفونها حق المعرفة، الوقائع تنطوى على جرائم القتل العمدى مع سبق الاصرار والاشتراك فيه واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص والتى تنتظمها نصوص المواد ٣، ١/٤، ٣٠/٣٣، ٤٠، ١/٤١، ٤٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦، ٥، ١/٢٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة

والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند «أ» من القسم الأول من الجدول رقم «٣» الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥.

ويتكون النموذج القانونى لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار من ثلاثة أركان:

الأول: إن يكون محل الجريمة إنسان حى.

الثانى: فعل عمدى ينتج عنه ازهاق روح المجنى عليه ويتحقق ذلك بكل سلوك ايجابى أو سلبى يؤدى إلى تحقيق وفاة المجنى عليه وأن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتجية بمعنى أن تكون الوفاة نتيجة للفعل

الثالث: القصد الجنائى ويتمثل فى اتيان الجانى لفعل القتل عن علم وإرادة فضلا عن وجوب توافر قصد خاصة هو نية إزهاق روح المجنى عليه وقد استقر قضاؤكم على أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاص هى انتواء القتل وازهاق الروح وأن قصد القتل هو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، أما عن ظرف سبق الاصرار فهو كما عرفته المادة ٢٣١ من قانون العقوبات يقوم على عنصرين أولهما نفسى بأن يكون الجانى قد امعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على فعله بعد أن عنه الغضب وثورة النفس، والعنصر الثانى هو عنصر زمنى ويقتضى مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة فى ذهن الجانى وعزمه عليها وبين تنفيذها.

وتقوم مسئولية الشريك فى جريمة القتل متى توافرت الأركان التالية:

- ان يقع فعل معاقب عليه قانونا إذ لا يعاقب القانون على أعمال الاشتراك لذاتها ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التى تقع بناء عليها، وعليه فإن الشريك فى الفعل الإجرامى يستمد عقابه من الجريمة التى اشترك فيها.

- وان يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل، والمراد به العلم بالجريمة وقيام نية ايقاعها على يد الفاعل، بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية.

- وأخيرا حصول الاشتراك بواحدة من الطرق المنصوص عليها قانونا وهى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها فى نفس الجانى، أما الاتفاق فهو اتحاد نية الشريك مع الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذه النية تعد من مخبئات الصدر ودخائل النفس، أخيرا المساعدة فهى تقديم العون بأية وسيلة، ويكفى بطبيعة الحال لمسائلة الشريك توافر وسيلة واحدة فقط من وسائل الاشتراك، فلا يستلزم القانون اتيانه لها مجتمعة.

وفى هذا الصدد استقر قضاء محكمة النقض على أن الاشتراك غالبا ما يتم بدون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة وإنما يستخلص من ظروف وملابسات الدعوى.

ويتصل بهذا الأمر الباعث على الجريمة وهو أن كان ليس من الأركان القانونية لجريمة القتل إلا أنه مما يرسخ فى الوجدان ارتكاب الجانى للجريمة المسندة إليه.

وفى شأن جريمة حيازة السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص والمسندة للمتهم محسن السكرى فإنه يكفى لتحقيق تلك الجريمة مجرد الحيازة المادية للسلاح النارى والذخيرة طالت أو قصرت مدة الحياة ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية وأيا كان الباعث عليها وأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق مجرد حيازة أو إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك.

وبانزال ما تقدم على الوقائع المعروضة أمام حضراتكم يتبين بجلاء لا لبس فيه وحقيقة لا ريب فيها ارتكاب المتهم الأول محسن السكرى لجريمة قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار لما هو ثابت من الأوراق من سفره إلى دبى مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ وذهابه إلى مكان وقوع الجريمة لاستطلاع ورصد تحركات المجنى عليها، ثم أعد عدته فاشترى ملابس رياضية وسكينا حادا واصطنع خطابا ومظروفا نسبهما زورا إلى شركة بوند العقارية واشترى بروازا من الخشب كي يتمكن بتلك الحيلة من الوصول إلى المجنى عليها دون اثارة الانتباه، وتوجه إليها صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ بعد أن امعن فكرة وتدبر أمره وعقد العزم على قتلها وما أن ظفر بها حتى طعنها فى رقبتها ذابحا اياها وتدل شدة الضربة ومكان الاصابة والسلاح المستخدم على قصد المتهم فى الخلاص منها وقد اشترك معه المتهم الثانى هشام طلعت بطرق الاتفاق والتحريض والمساعدة، فإن طلبه قتل المجنى عليها والحاجة وإصراره على ذلك هو ما أدى إلى خلق فكرة الجريمة فى نفس المتهم الأول وخلق تصميمه عليها مع مراعاة أن المتهم الأول لم تكن تربطه أية علاقة أو صلة سابقة بالمجنى عليها.

وبعد نشأة فكرية الجريمة اتفق معه على كيفية تنفيذها بأن اقترح عليه القاءها من أعلى مسكنها لتبدو الواقعة كحادث انتحار وعلى حد قول المتهم الثانى «مثل واقعة أشرف مروان» بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتنفيذ اجريمة على المجنى عليها وعلى المدعو رياض العزاوى معا ليكشف بجلاء عن رغبته فى الانتقام منهما.

ولم يكتف المتهم الثانى بذلك بل ساعد الأول فى الجريمة بتسهيل حصوله على تأشيرات السفر ونفقاته، فاجتمعت لديه بذلك وسائل الاشتراك الثلاث على النحو السالف بيانه تفصيلا، وفى مجال الحدث عن الباعث على ارتكاب الجريمة فهو لدى المتهم الأول الرغبة فى الحصول على المال فقط وأما المتهم الثانى فإن أوراق الدعوى تفصح بجلاء على أن باعثه هو الانتقام من المجنى عليها لهجرتها له والارتباط برجل آخر والاستيلاء على أمواله، نفقاتها، هداياها، المبلغ الذى سدده للمدعو عادل معتوق - مليون ومائتان وخمسون ألف دولار - فيلا فى لندن - حسابات فى البنوك.

هذا فضلا عما ثبت من حيازة المتهم الأول لسلاح نارى مششخن «مسدس» و٢٩ طلقة من ذات العيار.

مناط اختصاص القضاء المصرى بالواقعة

البين من مطالعة نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات أن القضاء المصرى يختص بنظر كافة الوقائع التى تحدث داخل القطر ويمتد إلى الخارج إذا كان الجانى فاعلا أو شريكا لجريمة وقعت فى داخل مصر كما يمتد اختصاص القانون الوطنى إلى محاكمة المصرى الذى يرتكب جريمة فى الخارج ويعود إلى البلاد متى كانت الجريمة معقابا عليها فى الدولتين، ويتصل بهذا الشأن اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ ٥ فبراير سنة ٢٠٠٠ والمصدق عليها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٢٠٠١، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قد ارتكب جناية قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار فى دولة الإمارات العربية المتحدة وعاد إلى البلاد، وكانت الواقعة معاقبا عليها وفقا لنصوص المواد ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات الإماراتى ان جرى نص المادة ٣٣١ من ذلك القانون على أنه «مع عدم الاخلال بالحق فى الدية المستحقة شرعا يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك فى الحالات التى يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص ، وتنص المادة ٣٣٢ على أنه: ١ـ من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٢ـ وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى....... ٣ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم فى القصاص فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ وتنص المادة ١/٣٣٣ من ذات القانون على أن الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل بارتكاب جريمة ضد أى شخص وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا.

كما انها معاقب عليها فى ذات الوقت وفقا لنصوص المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥ من قانون العقوبات المصرى وقد اشترك معه المتهم الثانى فى الجريمة على النحو السالف بيانه.

فضلا عن طلب السلطات المختصة فى دولة الإمارات من السلطات القضائية المصرية محاكمة كل من مرتكب الواقعة والمشاركين فيها استنادا للمادة ٤١ من الاتفاقية الموقعة بين البلدين، ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء المصرى بنظر الدعوى ومحاكمة المتهمين فيها وفقا لأحكام القانون المصرى.

كانت تلك وقائع القضية المعروضة أمام عدالتكم والأدلة عليها والتى تقطع ما لا مجال معه للشك بارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهما.

جريمة تحالف فيها المتهمان القابعان خلف القضبان مع الشيطان اللعين واتخذاه من

دون الله وليا فكان لهما الغاوى والدافع والمعين تسابقا مع الشيطان أى منهما يفوز بذلك الذنب العظيم.. وصدق فيهما قول الشاعر: «وكنت فتى من جند ابليس.. فارتقى بى الحال حتى صار ابليس لى جنديا.

جريمة اليوم يا سادة العدل فساد فى الأرض سفك للدماء.. خرق لشرع الله.. مجاهرة له بالعداء فى ملكه.. مأساة فظيعة امتدت باثارها ومؤثراتها على الرأى العام المصرى والعربى فصدمت مشاعره وهزت وجدانه وزلزلت كيانه ولا يزال وقعها وصداها حتى هذه الساعة مخيما على كل بيت منذ أن وقعت أحداثها المفجعة والمؤلمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ انتظارا لحكمكم العادل.

جريمة بدأت بإصرار مسبق وقصد صريح ونية مبيتة وعزم معقود وهاجس يبعث به الشيطان إلى نفس الثانى ليقلق منها المضجع وليوغر منها الصدر وليزيد فيها الحقد.

ووسط تفكير هادئ ورؤية وشفاء لما فى صدره من غيرة يتخذ قراره بالانتقام من عنى عليها بقتلها وبتدبر الأمر ويستحضر شيطانه على عجل ويعقد معه الجلسة تلو الأخرى ليبارك له سوء قصده وليدبر له الوسيلة فيتفق مع المتهم الأول على إزهاق روح المجنى عليها مقابل حفنة من المال وظل يتابعه ويحرضه ويلاحقه ويحثه على ارتكاب الجريمة لما وجده فيه من قساوة قلب واستعداده لاقتراف ذلك الاثم.

فظل المتهم الأول يعد العدة ويتحين الفرصة ويرتقب الموعد ويخطط ويدير حتى تيقن من وجود المجنى عليها بمسكنها فتسلل بالخديعة والغدر إلى ذلك المكان الآمن وتجلت بشاعته فى قساوة الأسلوب الإجرامى التى قارف به جريمته والتى فاق بها أساليب الوحوش الكاسرة عندما تنشب مخالبها فى اجسام فرائسها وتمتص دماء ضحاياها وهى شجية ومنتشية.. يا لهذا القلب القاسى المتحجر العاتى ويا لهذه النفس المتدنية الشريرة الفاجرة، يا له من يوم ضاقت فيه الأرض بما رحبت، زلزلت الأرض زلزالها، اتت فيه السماء بدخان مبين.

وترك المتهم الأول مسرح الجريمة ظنا منه بارتكابه الجريمة الكاملة، وانساه الشيطان ذكر ربه فنسى أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، أو لم تعلموا أن الله ليس بغافل عما يفعل الظالمون، ولكن «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم».

إنى لا ستشعر المجنى عليها تدخل عليكم من باب هذه القاعة فزعة مروعة مذعورة تهرع اليكم تتشبث بمنصتكم العالية تروى بدموعها مالاقته من فزع وألم تستجدى قصاصكم العادل.

إنى لاستشعر يوم القيامة أمام عينى وارى المجنى عليها باكية متألمة ممسكة بتلابيب عرض الجبار مناجية له يارب.. أى قصاصك العادل.

استشعر دماء تغلى بشرايين أهل المجنى عليها وذويها يطلبون القصاص «إنه فى القصاص شفاء لما فى الصدور» استشعر آلام المجتمع وجراحه من مرض خبيث ألم به

أعضاء فاسدة حق بترها وجدت المجتمع بأسره يرفض الجريمة التى اوراقها بين يديكم وفى قلب المجتمع لوعة وفى نفسه حسرة وفى رأسه رجاء توجه به إلى عدلكم أن يكون الجزاء رادعا.

«ولكم فى القصاص حياة يا اولى الألباب لعلكم تتقون» تلك كلمات المولى عز وجل شأنه تضعها النيابة العامة بين أيديكم وقد أدت أمانتها وجاءت بالمتهمين مكبلين بآثامهما، فهما القاتل والمحرض والمروع للآمنين فى ديارهم، لقد عانى المجتمع شرف تمثيله أمام عدالتكم، وأخذ علينا عهدا أن نعود إليه حاملين قضاءكم العادل عزاء.. وفداء.. عزاء لأسرة المجنى عليها وذويها، وفداء لكل قيم المجتمع التى انتهكت ولروح المجنى عليها المسلوبة.

الفصل الخامس

الجلسات من ٢١ حتى ٢٧

النيابة ترد على دفاع السكرى

ماذا قالت النيابة فى ردودها على دفاع السكرى وطلعت؟!

توقيت المكالمات بين المتهمين ومددها تتفق مع تقرير شركتى المحمول

محكمة النقض أيدت النظر فى واقعة تسجيل مكالمات على تليفون شخصى

استجواب هشام طلعت تم بعد موافقة مجلس الشورى على رفع الحصانة وليس قبلها

شملت هذه الجلسات مرافعة الدفاع عن المتهم الأول محسن السكرى والمتهم الثانى والمدعين بالحق المدنى وظهرت فى هذه الجلسات مفاجآت حيث ورد للمحكمة خطابات بالبريد السريع مسجلة ومختومة بختم الخارجية اللبنانية والخارجية المصرية من والد المجنى عليها عبد الستار تميم وتتضمن ملاحظات خمس فان الذى ارشد عن المتهم الأول محسن السكرى الملابس الذى اشتراها من محل نايك بدبى والتقرير الذى قام بتحليل الدماء الموجود على القميص والموجود عليه دماء المجنى عليها والذى أكد قيام المتهم الأول بارتكاب الجريمة وتقرير الطب النووى وتقرير الطب الشرعى وتقرير الشرطة وان المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى قد قام بأعمال تحضيرية اكثر خطورة من المتهم الأول ومنها تحريض المتهم الأول وتقديمه المعلومات والمستندات وأرقام الهواتف واعمال تحضيرية عبر الهاتف عن طريق الرسائل ويكتفى فى النهاية بالجائزة المالية التى أعطاها للمتهم الأول وهو مبلغ ٢ مليون دولار والملاحظة الخاصة وتكلم عن الضرر المادى الذى اصابه واصاب الأم وانه لاتوجد خلافات بينه وبين والدتها وأشر رئيس هيئة المحكمة على هذا الخطاب بضمه إلى محضر الجلسة والسماح للدفاع عن المتهمين بالاطلاع عليه.

وبدأ عاطف المناوى محامى المتهم الأول محسن السكرى مرافعته حيث صمم على طلبه الذى طلبه في الجلسات السابقة بانتقال المحكمة بكاملها أو أحد أعضائها لمعاينة مكان وقوع الحادث فى دولة دبى لاستحالة وقوع الجريمة على النحو المبين بالأوراق.

وطعن فى تقرير الطب الشرعى وبين انه لم يقدم الدليل الواضح على ارتكاب المتهم الأول للجريمة وتضارب فى التقرير قد يصل إلى حد التناقض كذلك فى تناقض الدليل الفنى الثانى وهو تقرير البصمة الوراثية وذكر عن وجود ١٦ مصدرا للحامض النووى غير هذه الأماكن التى اخذت منها الدكتورة فريدة الشمالى بالطب الشرعى كذلك ماقيل عن طبعات الحذاء الذى حمل طبعات تماثل طبعات الحذاء الذى اشتراه المتهم بالفيزا كارت أمر فيه الخروج على ماركة الحذاء nike ١٦ طابعة تختلف حتى ذات الموديل.

القسم الخامس

عن أوجه الدفاع الموضوعية المتعلقة بالمتهم الثانى هشام طلعت مصطفى

القسم الثالث عن الدفوع القانونية والاجرائية التى تتعلق بالمتهم الثانى هشام طلعت مصطفى وحدها

الفرع الأول من القسم الثالث عن الدفع ببطلان جميع التحقيقات التى اجريت فى المكتب الفنى للنائب العام فى مصر وبطلان قرار الاحالة تبعا لذلك وعدم قبول الدعوى

ذلك ان احكام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد استقرت منذ امد بعيد على انه

عندما يتطلب القانون اذنا او شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجنائية فلايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق سواء مايمس منها شخص المتهم أو مالا يمس منها شخص والا بطل التحقيق وبطلت جميع الأدلة المستمدة منه حتى ولو صد الاذن بعد ذلك وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ومؤدى ذلك ان صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وغير مقبولة وبغير ذلك لاتنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا ومايتخذ بشأنها لغوا وباطلا أصلا.

مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية س١١ ـ ص ٧٧٨ ـ قاعدة ١٤٩ ـ طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩

● ونقض جنائى جلسات ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية ـ س ١٤ ـ ص ٣٥ قاعدة رقم ٨ طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ القضائية.

ونقض جنائى جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٦٥ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائيـة ـ س ١٦ ـ ص ١٥١ ـ قاعدة رقم ٢٤ بند رقم ٢ ـ طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ القضائية.

● ونقض جنائى جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٧ ص ٨٢١ قاعدة رقم ١٥٧ / ٣,٢ طعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ القضائية

● ونقض جنائى جلسة ٧ يناير سنة ١٩٩٢ ـ س ٤٣ ـ ص ٩٣ ـ قاعدة رقم ٣ / ٣,٢ ـ طعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ الفضائية.

● ونقض جنائى جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٩٣ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض

● الجنائي ـ س ٤٤ ـ ص ٦٠٢ ـ قاعدة رقم ٩١ بند رقم ٢ ـ طعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

● ونقض جنائى جلسات ١ / ٤ / ٢٠٠٢ طعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ ق ـ المستحدث ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ـ ص ٣٧ و ٣٨

● ونقض جنائى جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ الفضائية المستحدث ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ س ١٠١

● ونقض جنائى جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٤ ـ طعن رقم ٤٧٢٣١ لسنة ٧٣ القضائية (لم ينشر بعد).

● ونقض جنائي جلسة ٢٧ من يوليه سنة ٢٠٠٤ ـ طعن رقم ٧٦٦١ لسنة ٦٨ القضائي ـ المستحدث ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ص ١٠٥ و ١٠٦.

وقال محكمتنا العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ المشار إليه، أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بانعدام التحقيقات التي اجريت بشأن الطاعن قبل صدور اذن من مجلس الشعب تأسيسا على جواز اتخاذ الاجراءات التي لامساس لها بشخص العضو كجمع الأدلة وسؤال الشهود والرجوع لأهل الخبرة دون صدور الإذن هو خطأ في القانون يوجب نقض الحكم.

ولم يشذ عن تلك المبادئ المستقرة سوى حكم يتيم واحد اصدرته احدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض دون الرجوع إلى الهيئتين العامتين للمواد الجنائي والمدنية مجتمعين كما هو مفروض طبقا للمادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (وهو الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ في الطعن المقام من أيمن نور).

فقد قال هذا الحكم مايلي:

لما كان من المقرر وفق نص المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حاليا فيما نصت عليه من انه : لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.. واضحة الدلالة على أن الذي يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو اصدار أمر بضبطه واحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو اقامة الدعوى ضده امام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من اجراءات التحقيق غيرالماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود واجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين اخرين لايلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لاذن المجلس ولامحل ـ من بعد ـ لاعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التي جرى نصها على انه : «وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذان أو طلب من المجني عليه أو غيره لايجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب.. فحرمت اتخاذ أي اجراءات من اجراءات التحقيق ولو لم يكن ماسا بشخص المتهم أو مسكنه إذا لم يكن هناك إذن، ذلك ان نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الاذن الذي يستلزمه قانون من القوانين بذلك الاذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من اطارها اذ لايجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص

عليه صراحة، والأصل انه يجب التحرز فى تفسير التشريعات الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحمل، والبادئ ان طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهى ذات طبيعة خاصة أوجبت ان تكون حصانتهم فى حدود معينة على النحو السابق بيانه.

● نقض جنائى جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦ الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٦٧ ـ المستحدث ٢٠٠٦ / ٢٠٠٥ ـ ص ١٤٧

ومؤدى المبدأ القانونى الذى استنه الحكم السابق انه يجوز اتخاذ كافة اجراءات التحقيق قبل عضو مجلس الشعب أو نظيره عضو مجلس الشورى قبل صدور الاذن المنصوص عليه فى ٩٩ من الدستور، متى كانت هذه الاجراءات غير ماسة بشخص عضو مجلس الشعب مثل سماع الشهود واجراءات المعاينات وندب الخبراء، وغيرها والتحقيق دون فقيد مشابه مع متهمدين آخرين لايلزم للتحقيق معهم إذن، فيكون لجهة التحقيق اتخاذها دون انتظار لاذن للتحقيق معهم اذ، فيكون لجهة التحقيق اتخاذها دون انتظار لإذن المجلس؛ اما اجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو المجلس كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو اصدار امر بضبطه واحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو اقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية فلايجوز اتخاذها قبل صدور اذن المجلس.

وقد قضت محكمة النقض بأن أوامر القبض على الاشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك هى اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية، ويتعين تنظيمها بقانون وليس بأداة طبقا للمادة ٤١ من الدستور.

● نقض مدنى جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية ـ ٣٩ ـ الجزء الثانى ـ ص ١١٥٩ ـ قاعدة رقم ١٩٤ ـ طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٤٥ القضائية.

وتأكيدا لهذا المعنى الذى أوضحته محكمة النقض، أدخل الشارع تعديلا على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الذى استبدل بموجبه الشارع بنص الفقرة الأولى المذكورة نصا جديدا يقضى بأن:

يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى ان تصدر بدلا منه امرا بأحد التدابير الاتية:

١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا، ويسرى فى شأن مدة التدابير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى.

ومن هذا يتضح أن المشرع - بالتعديل المذكور - ساوى بين الحبس الاحتياطى وبين التدابير التى استحدثها كبدائل للحبس الاحتياطى وجعل من تلك البدائل اجراءات جنائية تماثل الحبس الاحتياطى من حيث تقييدها للحرية الشخصية للمتهم فى التنقل ولذا قيد اتخاذا بنفس القيود التى تحكم الحبس الاحتياطى من حيث السلطة التى تتخذها ومن حيث مدتها ومن حيث الضرورة الداعية لاتخاذها وليس ثمة من يمارس فى ان حرية السفر ضرب من ضروب حرية التنقل، فهى - أى حرية السفر- حق الفرد فى أن ينتقل من موطنه إلى أى مكان آخر فى العالم، وهو بالتالى حتى يندرج ضمن حق الفرد فى التنقل، وينحل تقييده - بمناسبة تحقيق ما - إلى نوع من الاجراءات الجنائية التى تمس شخص المتهم، والتى لايجوز اتخاذها ضد عضو مجلس الشعب أو ضد نظيره عضو مجلس الشورى قبل صدور الاذن من المجلس (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) باتخاذ الاجراءات الجنائية قبله.

ويتفق هذا النظر مع ما استقرت عليه منذ زمن غير قصير احكام محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية من ان قرار النائب العام بادراج اسم شخص فى قوائم الممنوعين من السفر لايعد قرارا اداريا يخضع لرقابة مجلس الدولة وانما هو قرار قضائى صرف من صميم الاعمال القضائية التى تتصل باجراءات التحقيق والاتهام إلى غير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية.

● كتاب النظام القانونى للمنع من السفر - تأليف الدكتور / نعيم طه نائب رئيس مجلس الدولة السابق والدكتور / حسن محمد هند المستشار بمجلس الدولة سنة ٢٠٠٥ الناشر دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى - ص ٣٦ .

وترتيبا على ماتقدم، ولما كان الثابت فى الكتاب رقم ٧٣٣٥ المؤرخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ ٨٩ ومابعدها.

وترتيبا على ماتقدم، ولما كان الثابت فى الكتاب رقم ٧٣٣٥ المؤرخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ الموجه من سعادة رئيس الاستئناف رئيس المكتب الفنى للنائب العام إلى مدير مصلحة

الجوازات والهجرة والجنسية والذى قدمت النيابة صورة منه بجلسة ١٧ / ١١ ٢٠٠٨ تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨ بناء على طلبنا المبدى بجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٨ حيث لم يكن لهذا الخطاب أى أثر فى ملف الدعوى، مما أثار دهشتنا، ومازال يدعونا للدهشة والتساؤل عن السبب فى عدم إرفاق صورة منه بملف الدعوى أو حتى الإشارة إليه فى أى محضر من محاضر التحقيقات أن معانى النائب العام قد امر فى ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بإدراج اسم المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى على قوائم منع السفر وترقب الوصول وذلك فى القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق المكتب الفنى - وهى قضيتنا الماثلة - قبل ان يصدر الاذن من مجلس الشورى فى ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ وكان هذا الادراج فى حد ذاته مما يمس شخص المتهم الثانى عضو مجلس الشورى فإن لازم ذلك بطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثانى المذكور، بل وانعدامها كلية، وبطلان أى دليل مستمد منها، وبطلان شهادة وتقارير الخبراء الذين ندبتهم النيابة، ولايغير من ذلك صدور الاذن بعد ذلك من مجلس الشورى، لأن الاذن اللاحق لايصحح البطلان أو الانعدام الذى حصل فعلا طبقا للمبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض وأشرنا إليها من قبل.

وينبنى على بطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثانى، بطلان قرار إحالته إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات، لأن شرط صحة مثل هذا القرار أن يكون مسبوقا بتحقيق سليم معتبر تجرية النيابة العامة ويأبه به القانون، وذلك طبقا لصريح نص المادة ٢١٤ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية، وهو مايستتبع عدم اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا قانونيا صحيحا، بما يقضى إلى وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى، وكل ذلك مما يتعلق بالنظام العام، فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

على أن الاجراءات التى تمس شخص المتهم الثانى عضو مجلس الشورى والتى تم اتخاذها من جانب النيابة العامة فى مصر قبل صدور الإذن من المجلس بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ لم تقتصر على إجراء تقييد حريته فى التنقل والسفر بالقرار الذى اصدره معالى النائب العام فى ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بإدراج إسم المتهم الثانى فى قوائم الممنوعين من السفر وفى قوائم ترقب الوصول بسبب هذه القضية، بل استطالت إلى عديد من الإجراءات الأخرى التى تمس شخص المتهم المذكور، من ذلك التحرى عنه، وضبط المكالمات والرسائل SMS المرسلة منه أو إليه، وندب الخبراء لتفريغها وغير ذلك من الاجراءات العديدة التى تم اتخاذها.

ولقد تمسكنا منذ البداية بهذا البطلان، وذلك فى مذكرتنا المؤرخة ٢ / ٩ / ٢٠٠٨ قبل الظهر، والمقدمة لمعالى النائب العام فى التاريخ والوقت المذكورين، وقد أشر عليها

معاليه فى نفس التاريخ بإحالتها إلى السيد المحقق الذى أشر عليها فى ذات التاريخ بإرفاقها بالقضية الخاصة، وتم إرفاقها بالفعل، ونجدها معلاة تحت رقم (٢) ضمن الحرز ١٤ دوسيه.

مذكرة الدفاع

كلنا نعلم أن هناك محامين لم يعرفهم الناس إلا من خلال فرض أنفسهم على قضايا كبرى تتعلق بالمشاهير أو بالأغنياء.. وأحيانا يتوسلون إلى هذا الاندساس بما يعرف بحق التبليغ المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وفى أحيان أخرى يستخدمون حق الادعاء المدنى فى القضايا التى ترفعها النيابة العامة أو حق الادعاء المباشر فى غير تلك القضايا، وهم ـ فى جميع تلك الأحوال ـ لاناقة لهم ولاجمل فيما يقدمون عليه من عمل، ولامصلحة قانونية معتبرة لهم فى ذلك، بما ينبئ عن أن لهم مآرب مستترة تبعد عن الأصول المرعية، وتتدرج ضمن هذه المآرب الرغبة فى الظفر بشهرة، أو الرغبة فى الابتزاز للحصول على مال حرام عجزوا عن اغتنامه من خلال علم أو جهد، أو تنفيذا لمخطط حقير رسمته لهم جهة ما أو شخص ما يسخرهم كأدوات طيعة تحت إمرته فى الإساءة إلى الغير.

وعندما لاحظ المشرع كثرة الدعاوى التى تقام من أمثال هؤلاء، فى مسائل الأحوال الشخصية مما أصطلح على تسميته «دعاوى الحسبة» أصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، والذى نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن: تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه، والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده». ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها.

كما أصدر الشارع ـ فى نفس هذا الاتجاه ولكن بتعميم شامل ـ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والذى نصت مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات نص جديدة، يقضى فى فقرته الأولى بأنه تقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ويقضى فى فقرته الثالثة بأن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها، فى أية حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المذكورة، وبذا صارت المصلحة من النظام العام.

● التعليق على قانون المرافعات للمستشار / عز الدين الدناصورى والأستاذ / حامد عكاز ـ الطبعة٣ العاشرة سنة ٢٠٠٠ ـ الجزء الأول ـ ص ٫ ٥٠

● الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات للدكتور / أحمد مليجى ـ

الطبعة الرابعة وهى طبعة نادى القضاة سنة ٢٠٠٥ ـ ص ١٦٠ .

وعلى الرغم من تلك التعديلات التشريعية، فإن الفئة القليلة الضالة من المحامين لايزال لها تواجد ملموس فى ساحات القضاء، وقد تبلدت أحاسيسهم حتى غدوا لايعبأون باحتقار الأكثرية المحترمة لهم، ولايتورعون عن التطاول على شيوخ مهنة المحاماة ورموزها الوضاءة المشرفة، ببذاءة وانحطاط ينمان عن التجرد من الأخلاق الحميدة.

أعرف واحدة من هؤلاء، لم أكن قد سمعت عنها أبدا، ووجدتها تحشر نفسها حشراً فى إحدى القضايا الكبرى، ولاحظت أنها تأتى من مكان قصى دون أن يكون لها عمل فى القضية سوى التصايح والتشويش بنبرات صوت مزعج مقيت، وبسلوك كله دناءة، ووجدتها ـ خلال فترات الاستراحة ـ تتمسح فى وتقترب من مجلسى بطريقة منفرة فى محاولة لاجراء أى حوار معى، ثم راحت رويدا رويدا تفصح عن حقيقة ماتريد بأن طلبت منى ـ أولا ـ أن أهديها أشياء صغيرة شاهدتنى أحملها أو استعملها فلم استجواب طبعا، ثم مالبثت أن طالبتنى بأن أعطيها مبلغا من المال فلم استجب أيضا، وازددت نفورا منها، لأنها ممن يصدق عليهم قول الشاعر القديم:

بين الأنام أناس لاتحسهموا ... كأنهم من هوان الشان ماوجدوا

وعندما أعيتها الحيل جارت بالتطاول على شخصى بصوت جهورى هو من أنكر الأصوات.

وتحضرنى بهذه المناسبة بضعة أبيات من أشعار الإمام الشافعى:

يخاطبنى السفيه بكل قبح ... فأكره أن أكون له مجيبا

يزيد سفاهة فأزيد حلمــا ... كعود زاده الإحراق طيبا

ويقول أيضا:

إذا نطق السفيه فلا تجبه ... فخير من إجابته السكوت

فإن كلمته فرجت عنــــه ... وإن خليتــه كمـدا يموت

ويقول كذلك:

أما ترى البحر تعلو فوق حيف ... وتستقر بأقصى قاع الدرر

وفى السماء نجوم عداد لها ... وليس يكسف إلا الشمس والقمر

(ديوان الإمام الشافعى ـ دار الكتاب الحديث بالكويت ص ٢١ + ص ٣٩)

إن القـرآن الكريم يتكون من ١١٤ سـورة، تضم ٦٢٣٦ آية، وعـدد كلمـات القـرآن ٧٧٩٣٤ كلمة، وعدد حروفه ٣٢٣٠١٥ حرفا

● موسـوعة القـرآن الكريم للدكتـور / عبـد المنعم الحفنى - الجزء الأول - ص ٢٨ - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ - الناشر مكتبة مدبولى.

وعلى كثرة سور وآيات القرآن الكريم، وكلماته وحروفه، فإن الحق - تبارك وتعالى - لم يمتدح فيها كلها نبيه ومصطفاه - صلى الله عليه وسلم - إلا فى آية واحدة هى الآية الرابعة من سورة القلم، فبماذا امتدحه..؟ لقد امتدحه بقوله: «وإنك لعلى خلق عظيم» وقد كان من خلقه صلى الله عليه وسلم العلم والحلم، وشدة الحياء، وكثرة العبادة والسخاء، والصبر والشكر، والتواضع والزهد، والرحمة والشفقة، وحسن المعاشرة والأدب، إلى غير ذلك من الأخلاق العليا، والأخلاق المرضية.

● صفوة التفاسير للأستاذ / محمد على الصابونى - ص ١٥٩٠ .

وتأكيدا لذلك قال صلوات الله وسلامه عليه: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وقال أيضا : «أدبى ربى فأحسن تأديبى، ومن تعاليمه صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. وقال كذلك: «مامن شئ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذئ. وسئل عن أكثر مايدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل النار؟ قال: الفم والفرج: وقال: «إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا، وأن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون؟ قال: «المتكبرون» والثرثارون: هم المتكلمون فى الكلام خروجا عن الحق، والمتشدقون هم المتوسعون فى الكلام خروجا عن الحق، والمتشدقون: هم المتوسعون فى الكلام من غير احتراز ولا احتياط، وهم المستهزئون بالناس يلوون أشداقهم؛ والمتفيقهون: المدعون العلم والحذق.

● موسوعة القرآن الكريم - المرجع السابق - ص ١٦٨

وسوف نتناول فيما يلى مجموعة من الملاحظات المهمة التى نعلق فى بعضها على ما استجد بعد كتابة وتقديم مذكرتنا الأولى بجلسة الأحد ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩، تتمة لمرافعتنا الشفوية، ونتدارك فى البعض الآخر بعض أوجه النقص فى مذكرتنا الأولى المشار إليها.

الملاحظة الأولى

أن جلسة يوم الاثنين ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩، ولسماع تعقيب النيابة العامة على مرافعات المدافعين على المتهم الثاني هشام طلعت مصطفى، وهي المرافعة التي بدأها سيادته في جلسة الأحد ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩، ولسماع تعقيب النيابة العامة على مرافعات المدافعين عن المتهمين.

وسرعان ما اختتم الأستاذ / حافظ مرافعته، ثم وقف أحد ممثلي النيابة العامة (وهو السيد الأستاذ/ مصطفى سليمان ـ القائم بعمل المحام الأول) لإبداء التعقيب، غير أن سيادته التمس من المحكمة ـ قبل إبداء التعقيب ـ أن تأذن بعرض إسطوانتين مدمجتين كانتا قد وردتا من شرطة دبي أثناء التحقيقات وموجودتان ضمن الأحراز، لإثبات أنه توجد عين سحرية في الباب الخارجي لشقة المجني عليها خلافا لما قاله الزميل الأستاذ / عاطف المناوي، المدافع عن المتهم الأول محسن السكري، خلال مرافعته، فأذنت المحكمة الموقرة بعرضهما، واتضح أن النيابة العامة كانت قد أعدت لهذا الأمر عدته باستقدام المقدم مهندس / محسن سامح رئيس قسم التصوير بإدارة المساعدات الفنية بوزارة الداخلية، ومعه مساعده النقيب/ محمد، وكافة الأجهزة والشاشة الكبيرة اللازمة لعرض الإسطوانتين، وبان من العرض ما أرادت النيابة العامة إثباته وهو وجود عين سحرية تتوسط الضلفة المتحركة من الباب الخارجي لشقة المجني عليها.

وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين لنا خلو جميع أوراقها من أي حديث عن تلك العين السحرية سوى ما جاء في أقوال السيد اللواء/ أحمد سالم الناغي (شاهد الاثبات الثاني) التي أدلى بها أمام المحكمة الموقرة بجلسة (١٧ / ١١ / ٢٠٠٨، بصفحة ٦٨ من محاضر جلسات المحاكمة وهو يسرد ما زعم سيادته أن المقدم/ سمير سعد صالح ضابط الانتربول المصري قد ذكره له بشأن اعتراف المتهم الأول محسن السكري له ـ إثر قيامه بالقبض عليه فجر يوم ٢٠٠٨/٨/٦ ، بارتكاب قتل المجني عليها سوزان تميم، وهو الزعم الذي فندناه في الصفحات من مذكرتنا الأولى المودعة بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ ، فقد ذكر سيادته ـ في أقواله المشار إليها ـ أن المقدم / سمير سعد صالح أبلغه بأن المتهم الأول محسن السكري قال له أنه أظهر خطاب الشكر الذي نسبه زورا لشركة بوند للمجني عليها من العين السحرية، مع أن أقوال المقدم / سمير سعد صالح نفسه أمام المحكمة بجلستي ١٥ و ٢٠٠٨/١١/١٦ ، تخلو تماما من مثل هذا الكلام.

ويتعين هنا أن نبرز عددا من النقاط الجوهرية:

١ـ أن محمود زياد الأرناؤوط ـ ابن خالة المجني عليها ـ ذكر في أقواله بتحقيقات نيابة دبي بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ ، (ص ٧٨ و ٧٩ من الملف المصور) أن المجني عليها

كانت تعيش فى ظروف شديدة بسبب التهديدات التى كانت تتلقاها من عادل معتوق، وأنه - لذلك - حين توجه إليها فى الساعة الثامنة و ١٤ دقيقة من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ، للوقوف على سبب عدم ردها على الاتصالات الهاتفية، سواء من جانب رياض العزاوى أو من جانبه هو، طرق الباب بالأسلوب المتفق عليه فلم تفتح، فدق الجرس فلم تفتح، واكتشف أن الباب مفتوح وغير مغلق، فدفعه وأضاء الأنوار فوجد جثتها ملقاة على الأرض مغطاة بشرشف ملون.

ويستنتج من هذا - بطريق اللزوم العقلى والمنطقى - أن المجنى عليها لم تفتح الباب لتلقى المظروف والبرواز من محسن السكرى لمجرد أنه أطلعها من خلال العين السحرية على مظروف يحمل شعار شركة بوند، لأن هذا فى حد ذاته لايجلب الطمأنينة إلى من يقف بالباب، حيث كانت تستطيع أن تقول له من خلف الباب: ضع المظروف والكيس الذى به الهدية أمام الباب وانصرف، أو أن تقول له: اترك ما معك لدى مكتب الأمن فى الطابق الأرضى، لكن قيامها بفتح الباب بهذه البساطة - وهى التى يتملكها الخوف من كل شئ - يدل على أنه كان معها داخل الشقة من تأنس إلى تواجده معها وتأمن على نفسها بهذا التواجد، فمن هو ياترى الذى كان متواجدا معها..؟ هذا مايمكن ان يكشفه لنا شريط كاميرات المراقبة ببرج الرمال (١) عن يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ، وحتى الساعة الثامنة والنصف مساء (راجع صفحة ٣٤ و ٣٥ من مذكرتنا الأولى المتممة لمرافعتنا الشفوية والمودعة بجلسة الأحد ٢٠٠٨/٣/١٥ .

٢ - أن البين من مشاهدة الإسطوانة المدمجة التى بها صور شقة المجنى عليها أن هناك بعثرة ملحوظة فى محتويات الشقة، بما يدل على أن الجانى أو الجناة كانوا يبحثون عن شئ ما، خاصة فى الأوراق التى شوهد العديد منها ملقى على الأرض.

ويثور التساؤل وبشدة عن مصير مجوهرات المجنى عليها ونقودها.

إن الثابت فى صفحتى ٦٢ و ٦٣ من الملف المصور أنه لم يعثر فى الشقة إلا على حلى بسيط جدا، وعلى مبلغ تافه عبارة عن ٢٥٥ درهما إماراتيا، وهذا كله لايمثل شيئا على الإطلاق من مجوهرات وحلى ونقود المجنى عليها.

٣- أن الذى ظهر فى الصور التى تم عرضها بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ ، ملقى على الأرض، وقيل عنه أنه هو البرواز، لم يكن ظاهرا على الإطلاق أنه برواز، وإنما كان عبارة عن شئ ما غير مرئى، لأنه كان ملفوفا داخل بلاستيك ثقيل مملوء بفقاعات الهواء المضغوط، ومحاطا بشريط لاصق لونه بيج.

وقد سارع المتهم الأول محسن السكرى إلى القول - أمام المحكمة - أنه لم يكن يضع البرواز داخل ذلك البلاستيك الثقيل المحاط بالشريط اللاصق، لأنه لايعقل أن تكون

الهدية ملفوفة فى مثل هذا النوع من البلاستيك، ولا أن تكون محاطة بمثل ذلك الشريط اللاصق، وأنه كان يضع البرواز داخل كيس من السلوفان «بتاع الهدايا».

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى تتضح الفضيحة الكبرى.. فضيحة التلفيق والعبث بالأدلة من جانب شرطة دبى، كما يتضح صدق ما قرره المتهم محسن السكرى، وذلك مما يلى

(أ) أنه ثابت فى محضر الانتقال المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٣ ، والمحرر بمعرفة السيد / أحمد الحمادى رئيس النيابة المساعد بالنيابة العامة بدبى (الموجود ضمن رقم ٢ دوسيه بتعلية الملف الأصلى لقضيتنا) أن سيادته انتقل إلى شقة المجنى عليها فى الساعة الثانية والنصف من مساء ذلك اليوم، وأن سيادته التقى هناك بالرائد / محمد عقيل، والنقيب / عيسى سعد من الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية، وبالخبير / أحمد عبدالله من إدارة البصمات، والملازم / عبيد المزروعى من مركز شرطة جبل على، والمصور الجنائى الشرطى أول / عبد العزيز عقيل، فارتدوا جميعا القفازات كما ارتدوا الأكياس البلاستيكية فى الأقدام، ثم قام سيادته بفتح باب الشقة بعد التأكد من إحكام غلقها، حيث قام باستخدام المفتاح المحال إليه من قبل مركز شرطة جبل على بعد أن تم التحفظ على الشقة، وفور دخول الشقة شاهد بروازا أسود اللون مربع الشكل جلدى المصنع متعرج السطح به فى المنتصف صورة طفلة موضوع على طاولة الطعام الكائنة بصالة الشقة (ولاتوجد رفق هذا المحضر صورة للبرواز وهو على تلك الطاولة)، وبسؤال النقيب / عيسى بن ثالث أفاد أنه تم تفتيش الشقة ولم يتم العثور على أية براويز أخرى، وأفاد خبير البصمات أن البرواز كان موجودا بالشقة أثناء انتقاله فى يوم الحادث لرفع البصمات، وكان ملقى على الأرض بالقرب من جثة المغدور بها بالقرب من أول أريكة على يسار الداخل للشقة بجانب كرتون أبيض اللون خاص بطابعة من نوع HB وكان مغلقا بورق بلاستيكى لمنع تعرضه للكسر أو التلف، وملفوف بلاصق بنى اللون، وأنه قام بفحصه فلم يتبين على الورق البلاستيكى أو على اللاصق فى حينه أى آثار بصمات، ومن ثم قام بفتحة وقام بوضعه على طاولة الطعام، وتحديدا فى ذات المكان الذى عثر عليه فيه، وقد لوحظ وجود طبعات لحذاء مدممة بخط سير مستقيم من مكان سقوط الجثة وحتى المكان الذى عثر فيه على البرواز، وكذلك ذات الطبعات المدممة من مكان وقوع الجثة إلى طاولة الطعام، وهى ذات الطبعات الموصوفة بالتقرير رقم ٢/٣٢/١/٤/٥٢٢٩/١٥٨ المورخ فى ٢٠٠٨/٨/٥ ، ثم أثبت المحقق فى نهاية محضره تكليف خبير البصمات النقيب / أحمد عبد الله أن يرفع مايمكن رفعه آثار على البرواز، وتكليف المصور الجنائى بتصوير تلك العملية، وتم ذلك فى حضور سيادته.

ويتضح من هذا استحالة أن يكون المتهم الأول محسن السكرى هو الذى قام بوضع

البرواز (الذى سنعرف بعد قليل إنه وجدت عليه بصمات لمحسن السكرى) دون أن تكون لمحسن بصمات على الغلاف ذاته الذى قيل أن البرواز كان ملفوفا به. كما يتضح أن رفع الآثار من على البرواز قد تم فعلا فى حضور السيد رئيس النيابة المساعد، وهو مايدعو إلى الدهشة مما أثبت فى الخطاب المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ـ الذى سيأتى ذكره حالا ـ ويفيد عكس ذلك.

(ب) أنه ثابت فى الخطاب المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ، (الموجود ضمن ذات الأوراق رقم ٢ دوسيه بالملف الأصلى والموجه من العقيد / خليل إبراهيم محمد المنصورى، نائب مدير الإدارة العامة للبحث الجنائى، إلى مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بالوكالة، أنه تم تحرير برواز من الحجم الصغير بنى اللون من شقة المجنى عليها، وطلب الإيعاز لمن يلزم لرفع البصمات والآثار البيولوجية من على البروان، وكذلك فحص البرواز لبيان ما إذا كان يحتوى على مواد مخدرة من عدمه.

ومؤدى الثابت فى هذا الخطاب أنه لم يكن قد تم رفع الآثار عن البرواز فى اليوم السابق فى حضور السيد رئيس النيابة المساعد، حسبما أثبت الأخير فى نهاية محضره المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٣ ، السالف ذكره، لأنه لو كان قد تم رفع الأثار من على البرواز يوم ٢٠٠٨/٨/١٣ ، لما كان هناك مقتضى لأن يطلب العقيد / خليل إبراهيم فى خطابه المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ، رفع البصمات والآثار البيولوجية من على البرواز.

(هـ) أنه على الرغم من أن كلا من تقرير خبير البصمات بشأن فحص البصمات من على البرواز، وتقرير المختبر الجنائى بشأن فحص المخدرات، محرران فى ٢٠٠٨/٨/١٤ ، ووردا ضمن الأوراق المرسلة من دبى إلى معالى النائب العام فى مصر داخل المظروف المرسل لسيادته من سفارة دولة الإمارات بالقاهرة، والمؤشر عليه من معاليه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦ ، وتم إثبات مضمونها فى محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٦ ، المحرر بمعرفة الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة (ص ٢٤٨ و ٢٤٩ من الملف المصور) إلا أنهم لم يرسلوا حرز البرواز مع هذين التقريرين، حيث لم يتم ورود حرز البرواز ذاته إلا يوم ٢٠٠٨/٨/٢٩ ، مع تقرير الـ DNA أى بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الفحص.

وكل ذلك يقطع بالعبث بالأدلة، بغية إحكام التلفيق.

الملاحظة الثانية

سبق أن أشرنا فى مذكرتنا الأولى المتممة لمرافعتنا الشفوية، والمودعة بجلسة الأحد ٢٠٠٩/٣/١٥ ، فى صفحتى ٣٤٠ و ٣٤١ منها، إلى أنه من الميسور جدا فبركة التسجيلات الصوتية، سواء بطريق مباشر أو بطريق التليفون، وذلك عن طريق برامج

الخداع الالكترونية التى تتم بواسطة الكمبيوتر، والمنتشرة فى مصر وفى مختلف بلاد العالم، وقدمنا للمحكمة الموقرة إسطوانة مدمجة وتفريغا كتابيا لها عن تحريف تم بواسطة الكمبيوتر فى ستوديو «مزيكا» المملوك لشركة عالم الفن لصاحبها السيد / محسن جابر.

ونضيف هنا - بخصوص التسجيلات الخمس التى استخرجت من التليفون المحمول الخاص بمحسن السكرى ماركة HTC - أن هذا التليفون المحمول كان فى حوزة محسن السكرى، يفعل به، ويدس فيه، ما يشاء من فبركة تمشياً مع منهجه الخسيس فى النصب على هشام طلعت مصطفى، وابتزازه.

وقد أكد الخبير المقدم / أيمن محمود حامد شوكت، فى شهادته أمام المحكمة، أنه يمكن فنيا إجراء تسجيل أى صوت على جهاز تسجيل عادى ثم نقله إلى الهاتف المحمول بحسبانه تسجيلا لمحادثة هاتفية (ص ١٠٩ من محاضر جلسات المحاكمة).

وهنا يحسب للقضاء فى مصر أنه فطن منذ عشرات السنين إلى إمكان فبركة التسجيلات الصوتية.

ففى قضية تتلخص فى أن النيابة العامة أسندت إلى متهمين أنهما جلبا إلى مصر يوم ١٩٧٢/٢/٦، مخدرين (أفيون وحشيش)، وقدمتهما للمحاكمة أمام محكمة جنايات الإسكندرية، وكان من بين الأدلة التى تساندت إليها النيابة ضد المتهم الثانى من المتهمين تسجيلا صوتيا له، فقضت محكمة الجنايات فى ١٩٧٢/١٠/٣٠، ببراءة المتهمين، وقالت فى أسباب حكمها - تبريرا لتبرئة المتهم الثانى ما يلى:

أما الدليل قبل المتهم الثانى فلايعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه، أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه، ففضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فإن أمر إمكان الصيغة الدخيلة على التسجيل أمر لاتستبعده من اعتقادها.

وقد طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض، وعابت عليه عدم أخذه بالتسجيل الصوتى الذى جرى أمام شهود شهدوا بذلك، وتضمن التسجيل اعترافا من المتهم الثانى.

غير أن محكمة النقض قضت برفض الطعن، ولم تساير النيابة العامة فى مأخذها المذكور.

● نقض جنائى جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية ـ س ٢٥

ـ ص ٤٦١ ـ قاعدة رقم ٩٨ بند رقم ٢ ـ طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ القضائية

ونظرا لأهمية هذا الحكم نتشرف بأن نرفق بهذه المذكرة الثانية صورة منه

الملاحظة الثالثة

أننا سبق أن أفضنا فى مذكرتنا الأولى فى الحديث عن إمكانية العبث فى التسجيلات المحفوظة فى كاميرات المراقبة ماركة «هنى ويل» المركبة ببرج الرمال (١)

واليوم نقدم الليل القاطع على ذلك طى حوافظنا أرقام من ٢٩ إلى ٤٥ المودعة مع هذه المذكرة الثانية، ومن ثم نحيل إلى ماهو مكتوب من تعليقات على صدور تلك الحوافظ.

الملاحظة الرابعة

إن الثابت فى محضر الجلسة الأولى من جلسات المحكمة فى ٢٠٠٨/١٠/١٨ ، حضور السادة المدعين بالحقوق المدنية الآتية أسماؤهم:

١ـ الأستاذ / محمد على حسن ومعه الأستاذ / نجيب نقولاليان، عن عبد الستار خليل تميم وخليل عبد الستار تميم وقال أنه يدعى بملغ ٥٠٠١ قبل المتهمين فبمواجهتهما.

٢ـ الأستاذ / محمد على سليمان المرزوقى، بصفته وكيلا عن رياض العزاوى، وقرر أنه يدعى مدنيا فى مواجهة المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

٣ـ الأستاذ / نبيه محمد أحمد الوحش، وقال : إنه مضرور من الجريمة ويدعى عن نفسه بمبلغ ٢ مليار جنيه على أن يخصص لمحدودى الدخل ومعدوميه وإصلاح العشوائيات.

٤ـ الأستاذ / يسرى سامى السيد والأستاذ / طلعت عصمت السادات، عن زوج المجنى عليها عادل معتوق، قال: إنه يدعى مدنيا بملغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فى مواجهة المتهمين.

٥ ـ الأستاذ / وائل بهجت ذكرى، وقال : إنه مضرور من الجريمة، ويدعى مدنيا بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

٦ ـ الأستاذ / كمال عبد الفتاح يونس، كمضرور من الجريمة وقال: إنه يدعى بمبلغ

١٠٠٥ تعويضا مؤقتا فى مواجهة المتهمين.

٧ـ الأستاذة/ هالة أحمد عبد المحسن، كمضرورة من الجريمة.

٨ـ الأستاذ / سمير الششتاوى كمضرور من الجريمة وقال: إنه يدعى مدنيا فى مواجهة المتهم الأول فقط.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ ، أثبت فى الصفحة ٢١ من محاضر الجلسات اعتراض النيابة على تدخل من لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ، قدم الأستاذ / محمد على حسن توكيلا عن السيدة / ثريا إبراهيم الظريف أيضا وادعى مدنيا عنها مبلغ ١٠٠٥ جنيه مؤقتا.

فأما المدعون بالحقوق المدنية عن أنفسهم، فجلهم أثبتوا عدم جديتهم، بدليل أنه ما أن أصدرت المحكمة الموقرة قرارا بحظر النشر والتصوير حتى ولوا الإدبار ولم يحضروا.

وأما الباقون منهم، أى من المدعين عن أنفسهم، فإن الإدعاء المطروح من جانبهم محكوم بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أشرنا إليها فى مقدمة هذه المذكرة الثانية، فيصبح ادعاء كل منهم غير مقبول لعدم توافر شرط المصلحة المباشر.

وأما الادعاء المطروح من رياض العزاوى، والذى يتساند فيه إلى أنه كان زوجا للمجنى عليها فقد سبق أن أوضحنا مايقطع بأن عقد الزواج المقدم منه هو عقد مزور وذلك من صحفتى ٣٠٩ و ٣١٠ من مذكرتنا الأولى.

وأما الادعاء المطروح من عادل معتوق فإنه ادعاء لايقوم على سند وطيد؛ لأن هناك منازعة قضائية أمام المحاكم الشرعية والجنائية بلبنان تتعلق بزوال العلاقة الزوجية التى كانت تربطه بالمجنى عليها. وأما الادعاء المطروح من عبد الستار خليل تميم (والد المجنى عليها) وثريا ابراهيم الظريف (والدة المجنى عليها) وخليل عبد الستار خليل (شقيق المجنى عليها) فهو ادعاء جدير بالرفض تبعا لعدم ثبوت أى خطأ فى جانب المتهم الثانى هشام طلعت.

ومن أجل هذا

نصمم على طلباتنا المبنية فى مذكرتنا الأولى ونتمسك بها جميعها/

وكيل المتهم الثانى

فريد الديب المحامى بالنقض

..والدفاع طالب ببراءة المتهمين

المتهمان تراجعا عن فكرة القتل قبل تنفيذها.. وواقعة دس المخدر لم تنفذ أصلا

وكان الدفاع عن المتهمين قد طالب بالبراءة بناء على أوجه الدفاع التى تضمنتها مذكرة وكيل المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى وجاءت على النحو التالى:

● أنه إذا افترضنا ـ جدلا ـ صحة ما زعمه المتهم الأول محسن السكرى فى أقواله بتحقيقات المكتب الفنى للنائب العام ـ وهو بالقطع زعم كاذب ـ من أن المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى قد حرضه على قتل المجنى عليها، فإن الثابت فى أقوال المتهم الأول المذكور أنه لم يصدع لهذا التحريض، ولم يأخذه مأخذ الجد، ولم تتأثر به إرادته، وأنه تم العدول عن فكرة القتل بناء على إقناع محسن لهشام بذلك، واستبدلا بفكرة القتل فكرة أخرى هى دس مخدر فى البرواز للتوصل إلى سجنها بعد الإبلاغ عنها.

وهذا معناه عدول المتهمين عدولا اختياريا عن فكرة القتل قبل تنفيذها، أو حتى البدء فى مثل هذا التنفيذ، وهو ما يخرج التحريض أو الاتفاق ـ إن صح ـ عن دائرة التجريم.

أما الفكرة الجديدة المتعلقة بدس المخدر، فقد ثبت أنها بدورها لم تنفذ أصلا.

● أن هشام كان يحب سوزان حبا جما، وكانا يرغبان فى أن يتم بينهما زواج شرعى، لكن عدم موافقة والدة هشام على هذا الزواج، حال دون إتمامه، فابتأست سوزان، وغادرت مصر إلى دبى ثم إلى لندن حيث استقرت فى لندن مقيمة عند خالها هناك، ولم تنقطع أبدا صلتها الحميمة بهشام الذى كان يذهب إليها ويصطحبها إلى سويسرا وفرنسا فى رحلات ترفيهية تنم عن تواصل الحب فيما بينهما، وهو ما شهدت به أمام المحكمة الأستاذة/ كلارا إلياس الرميلى وكيلة سوزان وصديقتها حتى وفاة سوزان.

● أنه ليس صحيحا بالمرة ما زعمه المتهم الأول محسن السكرى من أن هشام قام بإيداع مبلغ عشرين ألف جنيه استرلينى فى حسابه لدى بنك HSBC فرع شرم الشيخ، حيث شهد حسام حسن أحمد على رئيس قطاع البنوك بمجموعة طلعت مصطفى أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣ بأنه هو الذى أعطى هذا المبلغ لاثنين من مرؤوسيه لإيداعه فى حساب محسن كيما يقوم الأخير بإجراء الحجز اللازم فى أحد مستشفيات لندن لعلاج زوجته.

● أن محسن السكرى عجز عن تقديم أى دليل يثبت صحة ما زعمه من أن هشام أعطاه مبلغ ١٥٠ ألف يورو من أصل مبلغ مليون جنيه استرلينى رصده هشام لقتل سوزان، بل قام الدليل من تقرير البنك المركزى على عدم صحة هذا الزعم.

● أن محسن موسر جدا، ليس فقط مما قام به من نصب على غير هشام، وإنما - أيضا - لأنه يملك أكثر من شركة حقق من خلالها أرباحا جعلته يملك فندقا وعمارة، وهو ما أكده العقيد/ أشرف السكرى، شقيق محسن، من أنه يعلم أن محسن ملىء ماليا خاصة بعد عودته من العراق.

● أن مبلغ المليونى دولار هو مبلغ يسير بالنسبة لمن يكيدون لهشام ويرغبون فى إزاحته وشركته من طريقهم، على النحو الذى أوضحناه آنفا.

● أنه ثبت من الأوراق أنه لا صلة لهشام بحصول محسن السكرى على تأشيرة دبى أو على تأشيرة لندن، حيث ثبت أن الشركة التى حصلت لمحسن على تأشيرة دبى هى شركة لا علاقة لهشام بها، كما ثبت من كتاب السفارة البريطانية أن محسن هو الذى استحصل بنفسه شخصيا على تأشيرة دخول بريطانيا التى صدرت لمحسن فى سنة ٢٠٠٨.

الفرع الثانى من القسم الثالث

عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيلات الخمسة التى اجراها المتهم الأول خلسة وذلك بفرض صحتها جدلا

لاشك أن قيام المتهم الأول محسن السكرى بتسجيل المحادثات التليفونية الخمسة التى تتساند إليها النيابة العامة فى التدليل على ثبوت تهمة الاشتراك فى قتل المجنى عليها ضد المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى خلسة وبغير رضاء الطرف الثانى فى تلك المحادثات التليفونيه، وهو المتهم الثانى، وذلك بواسطة جهاز تليفونيه المحمول (أى تليفون المتهم الأول) ماركة HTC الذى يتضمن خاصية التسجيل الصوتى، هو عمل إجرامى يؤثمه قانون العقوبات فى المادة ٣٠٩ مكررا منه، بما مؤداة أن التسجيلات المنصبة على المحادثات التليفونية الخمسة المقول بأنها جرت بين المتهمين، هى أدلة متحصلة من جريمة، وهى بذلك أدلة مستمدة من مصدر غير مشروع، فلا تصلح مطلقا للتساند إليها فى إدانة المتهم الثانى، سواء بوصفها أدلة أو بوصفها قرائن، لأنه يشترط فى دليل الإدانة - خلافا لدليل البراءة - أن يكون مستمدا من مصدر مشروع

وبيان ذلك أن المادة ٩ ، ٣ مكررا من قانون العقوبات (المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والمعدلة فقرتها الثالثة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ش١٩٩٥، ثم عدلت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦) تنص على أن :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة.

كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

لامراء فى أن المحادثات التليفونية تظهر كتطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة ومستودع حقيقى لأسرار الأفراد، وتعد فى حد ذاتها أسلوبا ذاتيا لممارسة هذه الحياة قرنها المشرع بسرية المحادثات تجرى فى مكان خاص (م ٣٠٩ مكررا (أ))، وهو مايترتب عليه أن تستمد المحادثات التليفورنية حصانتها من حرمة الحياة الخاصة، ولذلك نص قانون العقوبات فى المادة ٣٠٩ مكرراً على معاقبة من استرق السمع أو سجل أو نقل محادثات عن طريق التليفون.

ومن المقرر قانوناً أن إعمال نصوص القانون التى تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتوقف على عدم رضاء صاحب الحق فى الخصوصية بتسجيل أحاديثه. فتقوم جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة - وفقا لصريح نص المادة ٣٠٩ مكررا - اذا كان المجنى عليه غير راض عن الفعل، فالرضا السابق وحده هو الذى يزيل الطابع الخاص للأسرار ويؤدى إلى إنقضاء الحماية الجنائية لها، وإذا كان رضاء المتحدث بالتسجيل مفترضا فى حالة تسجيل الأحاديث التى تجرى على مسمع أو مرأى من الحاضرين (الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكرراً). فإن الحديث الشخصى خلال أسلاك التليفون يتم دوما فى إطار من الخصوصية، فيكون انتفاء الرضا هو الأصل، فإن وجه الحرمة فى التسجيل - هنا - واضح ولايحتاج إلى مزيد من البيان أو التفسير

وفى ضوء ماتقدم يبين أن المكالمات التليفونية تنطوى فى ذاتها على الخصوصية التى يحرص عليها المتحدث حين يلجأ إلى استخدام آلة التليفون للتحدث بواسطتها، فتشترك إذن المكالمات التليفونية مع الأحاديث الشخصية والرسائل الشخصية فى أن كلا من طرفيها يأتمن الطرف الآخر على محتوياتها، فلايجوز لأحد الطرفين إفشاء أو نشر هذا المحتوى إلا بموافقة صاحبه، فكل منهما يملك وحده أسرار حياته الخاصة، ذلك أن الأسرار المنبعثة من المحادثة التليفونية تظل ملكا لصاحبها، فلاتنتقل ملكيتها إلى المتلقى، فلاتمكنه ملكيته لجهاز التليفون الحق فى إذاعة الأسرار التى يتلقاها بواسطته إلا إذا أذن له صاحبها، فلا يجوز الخلط بين ملكية الشخص لجهاز التليفون وملكيته لأسرار الحياة الخاصة التى تلقاها عبر الجهاز.

وقد أورد الشارع فعل «التسجيل» - فى المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات - من ضمن الأفعال التى يتحقق بها معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بجانب «استراق السمع» و «نقل المحادثات» ويستقل كل فعل عن الآخر ويكفى بذاته لوقوع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ويظهر ذلك من استخدام المشروع لفظ أو للتخيير بين تلك الأفعال الثلاثة. مما يكشف أنه لايشترط أن يقترن الفعلان الثانى أو الثالث ألا وهو «التسجيل» أو «الإفشاء»

بالفعل الأول المتمثل فى «استراق السمع» وأن التسجيل ليس مرادفاً لاستراق السمع ولاينطوى بذاته عليه، وإلا ما احتاج المشرع إلى النص صراحة على هذا الفعل من أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة استقلالا.

هذا وقد جاء الفعلان الثانى والثالث عامين مطلقين، فلم يشترط القانون حصولهما من شخص غير أطراف الحديث، مما يعنى أن التجريم ينسحب أيضا على فعلى التسجيل أو الإفشاء، الحاصل من أحد طرفى الحديث مادام أن حصولها كان دون رضاء الطرف الآخر، وترتيبا على ماتقدم يعتبر مجرد تسجيل المحادثة التليفونية من أحد طرفيه عملا غير مشروع قانوناً إذا تم دون رضاء الطرف الآخر.

ولاشك فى أن المحادثات التليفونية بوصفها وعاء للحياة الخاصة تفوق فى أهميتها الرسائل الشخصية بالنظر إلى أن هذه الوسيلة لا تحد من حرية صاحبها فى التعبير عن ذاته والبوح بأسراره لعدم امتزاجها بكيان مادى.

هذا بخلاف المراسلات التى يسجل صاحبها أسراره فى دعامة ورقية، تعتبر شاهدة عليها وعلى صاحبها، فيمكن ضبطها وتصلح لأن تكون محلاً للإفشاء فى أى وقت، ومصدراً - بالتالى - خطراً على صاحبها، فلا يكون مطمئناً إلى كونها فى مأمن من فضول الغير، ولهذه الاعتبارات قد يمتنع الفرد عن إفشاء أسراره الخاصة أو بعضها منها إذا تبين له أن موضوع حديثه التليفونى - وهو حديث خاص غير علنى بطبيعته - سكون محل تسجيل.

فمن يتلقى حديثا تليفونيا يلتزم بواجب الكتمان والائتمان على مضمونه، ومصدر هذا الائتمان هو القانون متمثلا فى النصوص التشريعية التى تنص على احترام الخصوصية التى تتمتع بها الحياة الخاصة والتى تفرض على من يتلقى أسرارها واجب المحافظة عليها وعدم إفشائها إلا برضا، صاحب السر، ولايرد التجريم فقط على مجرد إفشائها ولكنه يرد أيضاً على تسجيلها. فقد أضفى الدستور المصرى حمايته على المحادثات التليفونية ضد الإفشاء (المادة ٤٥)، وأسبغ قانون العقوبات حمايته على مضمون تلك المحادثات ضد التنصت والتجسيل والنشر (فى المادتين ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) المار ذكرهما)، وفى سبيل الموازنة بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد أذن القانون فى أحوال محددة بالتنصت التليفونى وتسجيل المكالمات التليفونية لاعتبارات المصلحة العامة، فوضعت المواد ٩٥ و ٩٥ مكرراً و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ضمانات وشروطا لمراقبة المحادثات التليفونية يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الفعل اعتداء على الحقوق والحريات مما يجعله عملا غير مشروع يوقع مرتكبه تحت طائلة القانون.

ويتضح من نص المادة ٣٠٩ مكررا أن الشارع وضع قرينة قانونية قاطعة غير قابلة

لإثبات العكس أسبغ بها الصفة الخاصة على الحديث الذى يجرى عن طريق التليفون، فتقوم الجريمة بتوافر موضوعها والمتمثل فى المحادثات التى جرت عن طريق التليفون، وركنها المادى وقوامه استراق السمع أو التسجيل أو النقل، فإذا كان الاعتداء على الحق محل الحماية يتميز عن وسيلة الاعتداء عليه والتى لاقيمة لها - كقاعدة عامة - فى مجال التجريم، إلا أن وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة تمثل ركنا ركيناً فى الجريمة التى لاتقوم دونها، وضابط الصفة الخاصة للحديث - محل الحماية - مستمد من حصوله بواسطة التليفون أو أى مكان خاص، مهما كان طبيعة الحديث، ولعل هذا الضابط هو الذى حسم مشكلة البحث فى طبيعة الحديث الخاص وماهيته ومضمونه وتميزه عن الحديث العام، إذ يتسم هذا الضابط بالتحديد والوضوح.

ويتضح أيضا أن الخصوصية تتحدد إبان ممارسة الفرد نشاطا معيناً بصرف النظر عن مضمونه، فصوت الإنسان وحديثه لاينفصل عن ذاته فهو محاكاة لما يدور بخلده، ويمثل تسجيله نقل تفصيلات أدق لحظات الفترة التى يمارس خلالها حياته الخاصة، فالتسجيل لا يخرج عن كونه تجسيداً لشخصية صاحبه يفوق ماتمثله صورته الصماء، ومن ثم فإن انفصال صوت الإنسان عنه بسبب الاختراع إبان ممارسته لحياته الخاصة لايحول دون اعتباره جزءاً متعلقاً بحياته الخاصة،، ولايؤثر فى اعتباره كذلك أن يكون مضمون الحديث مما لا يخجله أن يستمع إليه غيره من الناس، لأن الحماية فى هذه الجريمة هى حرمة حياته الخاصة وليس شرفه أو اعتباره أو إفشاء أسراره.

ويجب التمييز بين حق الإنسان فى حماية حياته الخاصة - بالمعنى الضيق - وحقه على أسراره الخاصة، فالحق الأول من الحقوق المرتبطة بشخصيته، أما الحق الثانى فهو ليس منفصلا عن حقه فى الحياة الخاصة ومايترتب على ذلك من حماية لأسرارها، ولما كان حق الإنسان فى حديثه يتوقف الإنسان فى حديثه على كونه جرى إبان ممارسته لحياته الخاصة فهو يسير مع الحق فى الحياة الخاصة وجودا وعدما، وهذا بخلاف الحديث الذى يقع فى مكان عام ويكون الرضاء مفترضاً.

وفى ضوء ماتقدم، يمكن القول بأن الحديث الذى يجرى فى مكان خاص أو بواسطة التليفون يعطيه طابع الخصوصية ويدخله - بالتالى - فى نطاق الحماية القانونية فى مواجهة التنصت أو التسجيل أو الإفشاء، مما مفاده عدم مشروعية ارتكاب إحدى تلك الأفعال إلا برضاء سابق صادر من أطراف الحديث.

● جرائم النشر والإعلام للدكتور / طارق سرور - الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية - الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٨ - ص ٧٨٥ وما بعدها،

●●●

وهنا لابد أن نعرض لحكمين صدرا من محكمة النقض وقررا مبدأ قانونيا أثار لبساً

عند البعض، مما قاد هذا البعض إلى عدم فهم المبدأ على وجهه الصحيح، فاستدلوا به في غير موضعه، وظنوا أنه يبيح لأى إنسان أن يسجل خلسة حديثا تليفونيا يجرى بينه وبين الغير مادام أنه ـ أى القائم بالتسجيل خلسة ـ يقوم بالتسجيل خلسة من خلال جهاز تليفونه هو، وهذا ظن خاطئ تماما لأنه لا أساس له من حكمي النقض اللذين قررا المبدأ مثار اللبس، ولأنه يعنى ـ والعياذ بالله ـ أن محكمتنا العليا أباحت للناس مقارنة فعل يجرمه القانون، ويفرض عقوبة شديدة على ارتكابه.

وتفصيل ذلك أن محكمة النقض قضت بأنه:

لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التى يحددها، ومفاد ذلك ـ بصريح النص وواضح دلالته ـ أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها، كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجنى عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانه لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلاتسرى تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة بالحقوق المدنية إذ وضعها على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه

● نقض جنائى جلسة ١٨ من مياو سنة ٢٠٠٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية ـ س ٥١ ـ ص ٤٨١ ـ قاعدة رقم ٩٠ ـ طعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٢ القضائية.

● ونقض جنائى جلسة ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ ـ طعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ القضائية ـ منشور بالمستحدث ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ـ ص ,٧٥

وظاهر من الحكمين المذكورين أنهما صدرا بمناسبة تطبيق المادة ٩٥ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية، المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥، والمداتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات المضافتين إلى قانون

العقوبات بذات القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، ولم يصدر بمناسبة تطبيق المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات (التى تؤثم التسجيل خلسة) أو المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية (اللتان تحدد أن القيود التى تحكم الإذن بتسجيل المحادثات).

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥، الذى أضاف المادة ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات، ما يلى:

كانت كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وإزعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا للعقاب على إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون. ولما كان مرتكبو هتلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول إليهم فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المذكورة بالمادتين المشار إليهما قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وبناء على شكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها رئيس المحكمة.

وإذا كانت المذكرة الإيضاحية قد كشفت النقاب عن الهدف اضافت المادة ٩٥ مكررا، وهو تسهيل مهمة ضبط الجانى، إلا أنها رددت ماجاء بالنص ولم تحدد لنا التليفون الذى سيوضع تحت المراقبة، ولكن سواء هو تليفون المجنى عليه أم هو تليفون الجانى المجهول والمطلوب المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

● مراقبة المحادثات التليفونية للدكتور / محمد أبو العلا عقيدة - الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٨ - ص ١٧٤ ومابعدها.

كما أنه لاعلاقة مطلقا بين كل هذا وبين كون التسجيل خلسة يعد جريمة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات، سواء تم التسجيل خلسة بواسطة تليفون القائم بالتسجيل خلسة أم بواسطة أى تليفون آخر أو أية أداة أخرى، والمحصلة المؤكدة هى بطلان مثل هذا التسجيل خلسة.

وجدير بالذكر أن الأمر العسكرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ يقضى بتجريم حيازة أى آلة أو جسم، أيا كان شكله ومهما دق حجمه، يمكن عن طريق تسجيل المحادثات التى

تجرى فى مكان خاص أو بعر أى هاتف، وهذا الأمر العسكرى لايزال ساريا منذ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٨ وحتى اليوم، حيث لم يكن ضمن الأوامر العسكرية التى تم إلغاؤها بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٤.

فإذا ما كانت حيازة مثل هذه الأجهزة جريمة، فإنه لايجوز قانوناً التعويل على نتائج استعمالها.

(راجع حافظتنا رقم ٢٣ ضمن حوافظنا المقدمة مع هذه المذكرة).

القسم الرابع

عن أوجه الدفاع الموضوعية الخاصة بالمتهم الأول محسن السكرى

الفرع الأول: المتهم الأول محسن السكرى لم يقتل المجنى عليها سوزان تميم ولم يشترك فى قتلها

أما عن أنه لم يشترك فى قتل المجنى عليها، فلأن أحداً لم يقل بهذا، وهذا هو ما أكده شاهد الإثبات الثانى اللواء/ أحمد سالم الناغى فى شهادته التى أدلى بها أمام المحكمة بجلسة ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨، كما أن هذا هو فحوى شهادة شاهد الاثبات الأول المقدم / سمير سعد محمد التى أدلى بها أمام المحكمة بجلستى ١٥ ، ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨، وفضلا عن ذلك فإن تهمة القتل المنسوبة للمتهم الأول محسن السكرى ـ فى قرار الاتهام ـ والتى جرت حولها محاكمته، وتجرى حولها المرافعة، هى تهمة قتل المجنى عليها باعتباره فاعلاً أصلياً وليس باعتباره شريكاً.

وأما عن أنه لم يرتكب ـ كفاعل أصلى ـ جريمة قتل المجنى عليها، فلأنه لم يقم دليل واحد، معتبر ، سليم، يدل على أنه قارف فعل القتل، وكل ماتساندت إليه النيابة العامة لايخرج عن دائرة الشبهات التى ثبت أنها خادعة، مضللة، تقوم على التلفيق والكذب.

وسوف نتناول فيما يلى جميع تلك الشبهات، كيما نفندها واحدة تلو الأخرى.

أولا: الشبهة الأولى تضمنتها أقوال المتهم الأول فى تحقيقات المكتب الفنى للنائب العام:

نبادر إلى التمسك بوجود استبعاد هذه الأقوال من أدلة الإثبات المطروحة، وذلك لبطلانها، على النحو الذى أوضحناه فى الفرعين الثالث والرابع من القسم الثانى من أقسام هذه المذكرة، سواء فى حق المتهم الأول ذاته، أو فى حق المتهم الثانى المفترى عليه من جانب المتهم الأول.

ومع ذلك فإنه ـ فى حدود مانتحدث عنه الآن بشأن أوجه الدفاع الموضوعى المتعلق بالمتهم الأول ـ يبين من أقوال المتهم الأول أنه لم يعترف قط بارتكاب القتل، ولا بانتوائه القتل أصلا، وكل ماصدر عنه مجموعة هائلة من الأكاذيب فى حق المتهم الثانى، سنفضح ضلالها عند تناولنا ـ فى القسم الخامس من المذكرة ـ الدفاع الموضوعى الخاص بالمتهم الثانى.

وقد ذكر المتهم الأول ـ بعد تخطيط فى تحديد التاريخ بدقة ـ أنه توجه إلى شقة المجنى عليها صباح يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨، وقابلها بحسبانه مندوباً عن شركة بوند،

وسلمها الخطاب الذى قامت بفبركته ونسبته زورا إلى الشركة المذكورة داخل مظروف يحمل اسم الشركة ومدون عليه عنوان شقة المجنى عليها، كما سلمها البرواز، وانصرف.

وقد أثبتت التحقيقات الابتدائية ما ذكره المتهم الأول حول قيامه بتسليم البرواز للمجنى عليها، على الرغم من أن شرطة دبى لم تكتشف أمر هذا البرواز، وعندما أصدرت النيابة العامة فى مصر إنابة قضائية إلى النيابة العامة فى دبى للبحث عن البرواز فى شقة المجنى عليها وفحصه تم العثور على البرواز، وضبطه، ولكنهم قالوا هناك أنهم لم يجدوا الثقب الذى قال المتهم الأول أنه أحدثه فى إطار البرواز، ثم وعندما ورد حرز البرواز إلى النيابة العامة فى مصر، تبين للسيد رئيس النيابة المحقق وجود الثقب فعلا، وخلوه من أى أثر لمخدر، مصداقا لقول المتهم الأول في هذا الخصوص، مما يدل على أنهم هناك - لو افترضنا حسن نيتهم وحيدتهم وتجردهم - يعانون من السطحية وعدم الدقة، بحيث لم يكتشفوا الثقب الذى أبصره بسهولة ووضوح السيد المحقق الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة (ص ١٣١ من تحقيقات الأستاذ / مصطفى خاطر - ٢٨١ من الملف المصور بالجزء الثالث)

غير أن الأحاديث التى تتابعت بعد ذلك تحمل على الاعتقاد بسوءالنية، بل وبمنتهى سوءالنية، وبمنتهى الرغبة فى تضليل العدالة.

ذلك أن إخواننا في دبى بذلوا قصارى جهدهم فى محاولة طمس حقيقة توجه المتهم الأول إلى المجنى عليها ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨، ويتضح ذلك بجلاء مما يلى:

١- عندما أرسلت شرطة دبى ملف الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة ببرج الرمال (١) إلى النيابة العامة فى مصر مع ملف الاسترداد، لم يتضمن الملف سوى بعض صور للمشتبه فيه الذى كان يرتدى الملابس التى قيل أنه عثر عليها مدممة في صندوق خراطيم الحريق بالدور الحادى والعشرين وهى صور لا تتضح منها أبداً ملامح وجه ذلك الشخص.

٢- ذكر النقيب/ عيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث فى شهادته أمام المحكمة أنه كلف من رئيسه بالبحث عن المشتبه فيه من خلال كاميرات المراقبة فقام بذلك يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ لكنه لم يتمكن من الحصول على تسجيلات الأشرطة الرقمية الخاصة بكاميرات المراقبة ببرج الرمال (١) نظرا لأن الحصول عليها كان يقتضى إدخال من ٣٠ أو ٤٠ شفرة بمعرفة أحد الفنيين بالشركة التى قامت بتركيب تلك الكاميرات، وهى شركة هنى ويل» وأنه - لذلك - اكتفى بالحصول على بعض اللقطات من غرفة التحكم الكائنة ببرج الرمال (٢) عما سجلت الكاميرات صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ فقط، وقام بتخزين تلك اللقطات فى جهاز تخزين خاص بشرطة دبى، وبعد ان انتهى من الادلاء

بشهادته أمام المحكمة بالتحفظ على هذا الجهاز.

٣ ـ وعندما قام النقيب / عيسى بعرض اللقطات المخزنة على جهاز التخزين أمام المحكمة لم يعرض من تسجيلات برج الرمال سوى بضع لقطات هى بالضبط ذات اللقطات المودعة ملف الصور السابق إرساله مع الأوراق من دبى.

٤ـ وعندما سئل النقيب / عيسى عن تسجيلات كاميرات المراقبة فى برج الرمال (١)عن يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ قال إنه حاول الحصول عليها بتعليمات من رئيسه لكنه لم يتمكن من ذلك نظرا لأنه توجه لاحضارها بعد الحادث بخمسة أيام وتبين له أن الشركة قامت بمسح تلك التسجيلات، لأنها تقوم بمسح الشرائط كل أربعة أيام..!!

٥ـ وعندما سئل رئيسه العقيد/ خليل إبراهيم أمام المحكمة ردد مضمون هذا الكلام.

٦ ـ وعندما أسقط فى أيديهم جميعا بالقرار الذى اتخذته المحكمة بالاستعلام من الشركة التى قامت بتركيب كاميرات المراقبة ببرج الرمال (١) عن تسجيلات يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ لم ينفذوا القرار حيث لم ترسل الشركة أية إفادة للمحكمة، وادعت شرطة دبى فى خطابها المؤرخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٩ أنها استعلمت من الشركة «دون ان ترفق أى رد من الشركة للتدليل على صحة حصول الاستعلام منها» فأفادت جميع تسجيلات الكاميرات ببرج الرمال (١) اعتباراً من ١٨ / ٧ / ٢٠٠٨ حتى ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٨ موجودة بجهاز التخزين الذى قدمه النقيب عيسى للمحكمة (والذى تحفظت عليه المحكمة) وان تسجيلات يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ موجودة بجهاز التخزين المذكور..!!

٧ ـ وعندما تم تفريغ صور يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ من جهاز التخزين بخصوص برج الرمال (١) قرأنا أسفل الصورة رقم (١٢) عبارة صور دخول المتهم إلى برج الرمال

ومؤدى ذلك أن صور تردد المتهم الأول محسن السكرى على برج الرمال يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ وإنما ذهب يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ وأعطى المجنى عليها البرواز والمظروف الذى حوى خطاب الشكر المنسوب زورا لشركة بوند) كانت تحت يد شرطة دبى، وهى صور مقرونة بعبارة ـ ألفنا ذكرها ـ تغنى عن أى تعليق، ومع ذلك فإنها حجبت تلك الصور عن العدالة فى مصر، ولم يتضمنها ملف الصور الذى تم إرساله إلى النيابة العامة أثناء التحقيقات الابتدائية، ثم ومن بعد، أنكر النقيب / عيسى محمد سعيد بن ثالث ـ ضابط المباحث بشرطة دبى ـ حصوله أصلا على تلك الصور، وأقام سدا فى وجه العدالة بالرغم أن أشرطة يوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٨ تم مسحها، وهو على يقين من أنه كذاب، لأن الصور كانت بين يديه طى جهاز التخزين الذى حاول الفرار به، لولا فطنة المحكمة الموقرة بتحفظها على هذا الجهاز.

وكل ذلك يقطع بسوء النية لدى شرطة دبى، وبتعمدها تضليل العدالة.

ومهما يكن من الأمر، فإن الثابت فى أقوال المتهم الأول محسن السكرى بالتحقيقات أنه على الرغم مما زعمه من أن المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى قد حرضه على قتل المجنى عليها سوزان تميم، إلا أنه قطع منذ اللحظة الأولى بأنه لم يصدع لهذا التحريض المزعوم، ولم تتأثر به إرادته، ولم يأخذه مأخذ الجد، ولم ينصرف قصده إلى تنفيذه، وإنما انصرف قصده فحسب إلى انتهاز الفرصة لاستلقاط الأموال من هشام.

كما أكد المتهم الأول محسن السكرى، فى أقواله المذكورة، أنه تظاهر بالاتفاق مع المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى على قتل المجنى عليها، وأنه لم يكن جادا فى الاتفاق، بما مؤداه أن الإرادتين لم تنعقدا على ارتكاب الجريمة، لتخلف إرادة الاتفاق لدى المتهم الأول، فى أقل تقدير.

وهو ما يؤكد عدم توافر القصد الجنائى (نية القتل) لدى المتهم الأول محسن السكرى.

ليس أدل على ذلك مما أكده المتهم الأول نفسه - فى آخر رواياته - من أنه أقنع هشام بالعدول على فكرة قتل المجنى عليها، والاكتفاء بتدبير مكيدة لها تتمثل فى دس مخدر داخل ثقب بإطار البرواز الذى يهدى إليها، ثم وبعد استلامها البرواز يتم إبلاغ الشرطة عن حيازتها لمخدر، وأن هشام اقتنع بهذه الفكرة، عادلاً بذلك عن فكرة القتل، وغنى عن البيان أن فكرة دس المخدر ذاتها لم تنفذ، بدليل أنه لايوجد من بين التهم التى يحاكم عنها المتهمان تهمة حيازة أو إحراز مخدر.

ثانيا: شبهة الزعم بظهور المتهم الأول فى تسجيلات كاميرات المراقبة يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨:

والتسجيلات المقصودة هى المستخرجة من كاميرات المراقبة ببرجى الرمال (١) ، (٢) للشخص الذى يرتدى ملابس مشابهة للملابس (الـ تى شيرت) البنى المقلم بالعرض، والبنطلون الأسود ماركة (نايك) التى قيل إنه تم العثور عليها فى صندوق خراطيم إطفاء الحريق بالطابق الحادى والعشرين إثر انتقال الشرطة إلى مكان الحادث مساء يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، وكذا تسجيلات كاميرا أبراج البحر وكاميرات فندق هيلتون التى أظهرت شخصا من على بعد شديد بحث لايمكن تمييزه لأنه يظهر كما لو كان نقطة تتحرك، وذلك حسبما شاهدنا على شاشة العرض بجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٩ .

ونبادر إلى التأكيد على ما اتضح لكل ذى عينين من عدم ظهور ملامح وجه أو رأس ذلك الشخص على وجه الإطلاق، فضلا عما اتضح أيضا من أن أوصاف جسده تؤكد أنه شخص طويل القامة، مفتول العضلات، وهى أوصاف لاتنطبق أبدا على المتهم

محسن السكرى الذى وصفه السيد المحقق الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة عندما ناظره فى أول جلسة استجواب بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٨.

ومالنا نذهب بعيدا، وسط الشكوك والريب، ونترك أقوال شاهد الرؤية الأوحد فى هذه الدعوى، وهو المدعو / رام نارايان أشاريا، حارس برج الرمال الذى تقع فيه شقة المجنى عليها.

فلقد كان المدعو/ رام هو الوحيد الذى تقابل وجها لوجه مع الشخص الذى كان يرتدى الملابس المشار إليها لدى دخول هذا الشخص إلى البناية فى حوالى الساعة الثامنة وخمسين دقيقة من صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، ووصف هذا الشخص وصفاً دقيقاً - فى إفادته التى أدلى بها للشرطى (١) محمد عبد الله السعدى بقسم مباحث الاستجواب بشرطة دبى فى تمام الساعة الثانية من صباح يوم ١ / ٨ / ٢٠٠٨ (ص ٤٥ من الملك المصور) - بأنه شخص:

- أبيض البشرة.
- حليق اللحية والشارب.
- شعره أشقر تقريبا .
- طويل القامة.
- مفتول العضلات.
- لايمكن (من لكنته) تمييز ما إذا كان عربيا أم أجنبيا.

وقد تلقف النقيب / هشام محمد (الضابط بشرطة دبى) هذا الشاهد، وأثبت فى محضره المؤرخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٨ الساعة ٢,٤٥ من مساء يوم ٢ / ٨ / ٢٠٠٨ (أى بعد ٣٦ ساعة من إفادة الشاهد أمام الشرطى / محمد عبد الله السعدى) وعرض عليه مجموعة صور، من ضمنها صورة محسن السكرى، فتعرف على صاحبها بأنه هو الشخص الذى قابله وتحادث معه صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ .. ! ولم يذكر النقيب / هشام محمد فى محضره (ص ٤٦ من الملف المصور) الأشكال التى تظهرها تلك الصور أجزاء منه.

وبجلسة الاستجواب الأولى التى عقدها الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام فى مصر بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ الساعة ٤,١٠ مساء ناظر سيادته المتهم الأول محسن السكرى ووصفه بأنه:

- متوسط الطول.

- قوى البنية

- قمحى البشرة

- شعره أسود ناعم

- بدون شارب أو لحية

وهكذا عرف أن محسن السكرى الذى تلصق به شرطة دبى تهمة قتل المجنى عليها ليس طويل القامة بل هو متوسط الطول.

ولهذا، فإنه بجلسة التحقيق التى عقدها السيد / أحمد محمد مال الله الحمادى، رئيس النيابة المساعد بالنيابة العامة بدبى (ص ٧٤ من الملف المصور) يوم ٨ / ٨ / ٢٠٠٨ الساعة ٢,١٦ مساءً، (أى بعد مناظرة الأستاذ/ مصطفى خاطر لمحسن السكرى بيومين) قام بسماع أقوال الحارس المذكور المدعو / رام ناريان شاريا، وبدأ بعرض صور فوتوغرافية للمتهم على الحارس فلم يتعرف عليها، فعرض عليه الفلاش ميمورى الذى يحتوى على المشهد الذى جمع بين المتهم وحارس الأمن المذكور فى تمام الساعة ٨,٤٨ صباحا يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، وسأله عما إذا كان هو - أى الشاهد - حارس الأمن الذى يظهر فى المشهد، فأجاب بالإيجاب، وذكر أن هذه كانت أول مرة يشاهد فيها ذلك الشخص، وأنه لاتربطه به صلة ما، وأنه كان يضع على رأسه كاب قام بإنزاله لأسفل فلم يتبين ملامحه، وأن ذلك الشخص سأله عن شقة لايتذكرها فأرشده إلى مكتب الأمن للسؤال، وانشغل بتسجيل أرقام السيارات الداخلة إلى موقف البرج لأن هذه هى مهمته، إلا أن الشخص المذكور اتجه ناحية اليمين حيث توجد مصاعد البرج رقم (١) بوابة رقم (٢). ثم أدلى الشاهد بأوصاف ذلك الشخص بأنه:

- متوسط الطول (بما يطابق وصف الأستاذ/ مصطفى خاطر ريس النيابة لمحسن السكرى) -ممتلئ البنية.

- تظهر العضلات على جسده.

وظاهر من هذا أن الشاهد تم تلقينه العدول عن وصف الشخص المذكور بأنه طويل القامة، حتى تحاول شرطة دبى بشكل أو بآخر - بعد أن عرفت أوصاف محسن السكرى من فندق هيلتون ومن فندق شاطئ الواحة ومن تحقيقات المكتب الفنى للنائب العام بمصر - تعديل مسألة طول القامة إلى الوصف المنطبق على محسن السكرى الذى تسعى إلى افتراسه.

ويبقى - على الرغم من ذلك - أن محسن السكرى ليس أبيض البشرة وإنما هو قمحى البشرة حسبما وصفه الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة، وليس أشقر الشعر بل

إن شعره أسود ناعم حسبما وصفه أيضا الأستاذ / مصطفى خاطر، ليس مفتول العضلات بحيث تظهر العضلات على جسده لكنه قوى البنية بمعنى أن بنيته سليمة مكتملة البنيان.

وفوق هذا وذاك. فإن ملامح وجه الشخص الذى كان يرتدى الملابس المدممة المقول بضبطها فى صندوق الحريق، غير واضحة على الإطلاق، ولاتشير أبداً إلى مايؤكد أو حتى ما يحمل على الظن بأنها هى ذات ملامح وجه محسن السكرى، كما أن خطواته المتمايلة غير المعتدلة والتى يشوبها عرج خفيف يدل على معاناته من إصابة ما تختلف تماما عن الخطوات المعتدلة شبه العسكرية التى يخطوها محسن السكرى.

وقد لاحظ الأستاذ/ مصطفى خاطر رئيس النيابة هذه الملاحظة المهمة، فقال فى مرافعته الشفوية أمام المحكمة بجلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٩ ان محسن السكرى كان يتعمد تغيير مشيته لأنه كان يعلم أن هناك كاميرا ترصده، وهذا محض ظن من سيادته لم يبين لنا دليله، وهو أيضا محض ظلم، لأن الإنسان الذى يتعمد تغيير مشيته المعتادة قد ينجح فى ذلك قليلا لكنه لايصمد محتفظا بالمشية المضللة طوال خطوات سيره فى الدخول والخروج وفى الصعود والهبوط، فضلاً عن أننا جميعا - ومن بيننا قطعاً السيد الأستاذ/ مصطفى خاطر - نعلم أن أوصاف الشخص المذكور تنطبق تمام الانطباق على المدعو / ألكس كاسكى (الصديق الحميم والخادم الأمين لرياض العزاوى) الذى وصفه السيد الأستاذ / شعيب على أهلى وكيل نيابة دبى لدى مناظرته إياه قبل استجوابه بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨ الساعة العاشرة والربع مساء (ص ١٣٣ من الملف المصور) بأنه حنطى البشرة، أشقر الشعر، به شارب ولحية شقراوتان خفيفتان، ذو بنية رياضية حيث يمارس رياضة كمال الأجسام، ويعانى - طبقا لقول المذكور نفسه - من إصابة فى ركبة رجله اليمنى، ومن إصابة أخرى أسفل عموده الفقرى، ومن ثم تنطبق عليه معظم الأوصاف التى ذكرها حارس الأمن المدعو/ رام نارايان أشاريا من حيث لون الشعر والبنية الرياضية، فضلاً عن أن وجود شارب ولحية شقراوتين خفيفتين بوجهه مرده عدم حلاقته لهما مدة أكثر من يومين (من تاريخ مشاهدة الحارس له صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ حتى تاريخ مثوله أمام المحقق مساء يوم ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨). وتقطع الاصابتان اللتان يعانى منهما فى ركبته اليمنى وأسفل عموده الفقرى بأنهما هما السبب فى الخطوات المتمايلة غير المعتدلة التى كان يمشى بها، لأن أى شخص يعانى من إصابة واحدة من هاتين الإصابتين لايستطيع المشى بخطوات معتدلة، فما بالنا والمدعو / ألكس يعانى من الإصابتين معا.

ومن الغرائب التى استوقفتنى فى المرافعة الشفوية للسيد الأستاذ/ مصطفى خاطر رئيس النيابة، قوله - تعليقا على الملابس التى كان يرتديها محسن السكرى فى المشاهد التى قيل أنها تصوره وهو يخرج من برج الرمال (٢) صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، وهى

عبارة عن تى شيرت أسود وبنطلون أبيض شبه قصير يقال له بالفرنسية بانتاكور - أن محسن السكرى كان يرتدى هذا البنطلون الأبيض تحت البنطلون الأسود الطول ماركة نايك.. وأنه أخذ الـ تى شيرت الأسود من ملابس المجنى عليها التى كانت داخل شقتها ليستبدله بالـ تى شيرت المضبوط الذى تلوث بالدماء ..

والظاهر أن سيادته استقى هذا التصور مما فاه به كذباً أمام المحكمة المقدم/ سمير سعد محمد صالح ضابط الإنتربول المصرى من أن المتهم الأول اعترف له به.

لأن هذا التصور فى حد ذاته يتناقض تمام التناقض مع الثابت فى الأوراق ومع الملابس المعثور عليها فى صندوق الحريق، مما لانزاع حوله من جانب أى أحد.

ذلك أن البنطلون الأسود ماركة نايك، الذى اشتراه محسن السكرى من محل سن آند ساند سبورتس بدبى يوم ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ هو - حسبما هو ثابت فى فاتورة شرائه (المرفق رقم ٨ بمحضر التحريات المؤرخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨) - من نوع Traction Waven Pant وترجمتها بنطلون للإحماء، وهو نوع من البنطلونات الرياضية التى يتم تصنيعها من نسيج خاص بوليستر ومبطن بالنايلون الذى يتخذ شكل شبك خشن، ويستخدمه الرياضيون فى الإحماء قبل بدء ممارسة الرياضة، لأنه يساعد بنسيجه الصناعى وبطانته النايلون الشبكية الخشنة على سرعة الإحماء بسبب احتكاك البطانة الخشنة بالساق، وتحتفظ بالسخونة التى ولدتها نتيجة الاحتكاك المذكور، ومثل هذا النوع من البنطلونات الرياضية يصعب جدا ارتداء بنطلون آخر تحتها، خاصة فى بلد درجة الحرارة فيه تصل إلى ٤٥ درجة مئوية، فضلاً عن أن الذى يذهب لارتكاب قتل يحرص على التخفف من الملابس لا الاستزادة منها كيما يساعده التخفف من الملابس على الحركة أثناء ارتكاب أفعال القتل، والفرار بعد ارتكابها.

فضلا عن أنه ثبت أن البنطلون الرياضى الأسود المعثور عليه فى صندوق الحريق ملوث بالدماء بغزارة من الأمام ومن الخلف، مثله فى ذلك مثل الـ تى شيرت المعثور عليه - فيما يقال - مع البنطلون.

وأكدت الدكتورة / فريد الشمالى أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ أن السبب فى تلوث البنطلون والـ تى شيرت المذكورين بالدماء من الخلف هو أن التلوثات الدموية التى كانت فى الأمام قد نضحت على الخلف بسبب حشر البنطلون والـ تى شيرت داخل صندوق الحريق، ولو كان ذلك صحيحا - وهو بالقطع غير صحيح - لكانت الدماء التى علقت بشدة بالبنطلون الأسود من الأمام قد نضحت على ماتحته قبل أن تنضح فيما بعد على الجزء الخلفى من البنطلون، فإذا صح أن محسن السكرى كان يرتدى البانتاكور الأبيض الناصع البياض تحت البنطلون الأسود - كما يقولون - لنضحت الدماء على هذا البنطلون الأبيض فلوثته، وجعلته غير صالح للسير به بين الناس.

أما الـ تى شيرت الأسود فخاص بمحسن السكرى، لأنه هو بعينه الـ تى شيرت الذى كان يرتديه وقت وصوله إلى فندق هيلتون فجر يوم ٢٤ - ٧ - ٢٠٠٨، وهو بعينه أيضا الذى كان يرتديه وقت ذهابه إلى برج الرمال (١) فى نفس اليوم الذكور (راجع الصور أرقام ٣و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٩ و٢٤ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ وقارن بينها وبين الصور أرقام ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ من الصور الثمانين التى استخرجها المقدم / محسن سامح من جهاز التخزين) فضلا عن أن الـ تى شيرت المذكور رجال وليس حريمى ويماثل الـ تى شيرتات العديدة التى ضبطت فى منزل محسن بشرم الشيخ، ومن ثم فمن المستحيل أن يكون هذا الـ تى شيرت الأسود قد أخذه محسن من ملابس المجنى عليها كما قال الأستاذ / مصطفى خاطر فى مرافعته الشفوية.

●●●

وقد أنكر المتهم الأول محمد السكرى أن يكون هو الشخص الذى يظهر فى جميع صور يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، فيما عدا الصور أرقام من ٦٩ حتى ٨٠ التى استخرجها المقدم / محمد سامح من جهاز التخزين وقام بطباعتها.

والصورة رقم ٦٩ ملتقطة بواسطة كاميرا المراقبة المركبة أمام الباب الخلفى لفندق شاطئ الواحة، ومكتوب تحتها «صور وصول المتهم إلى فندق الواحة»، وهى - على مايبين مما هو مكتوب فوقها خارج الكادر باللغة الإنجليزية - تصور دخول محسن السكرى من الباب المذكور إلى داخل مبنى فندق الواحة فى تمام الساعة التاسعة وتسع دقائق وتسع ثوان من صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ وهو حاسر الرأس ويرتدى تى شيرت أسود وبانتاكور أبيض وحذاء رياضى أسود.

وينصب دفاع المتهم الأول محسن السكرى على الصورة المذكورة رقم ٦٩ تصوره لحظة دخوله مبنى فندق الواحة عائدا من صالة الجمنزيوم الكائنة خلف مبنى الفندق، ولهذا عاد من خلال الباب الجانبى الموصل إلى صالة الجمنيزيوم بعد فراغه من ممارسة الألعاب الرياضية التى اعتاد ممارستها كل صباح، لكنه كان قد غادر مبنى الفندق من ذات الباب الجانبى (قبل ساعة من عودته) متوجها إلى صالة الجمنزيوم.

وهنا يظهر بجلاء الغش والتضليل الذى مارسته شرطة دبى لحجب الحقائق عن العدالة، وإجهاض دفاع المتهم الأول.

ذلك أنه عندما طلب من المقدم / محمد سامح أمام المحكمة عرض ماهو مسجل بكاميرا الباب الخلفى السالف ذكره قبل ساعة من وقت الصورة رقم ٦٩ أى ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً، بغية التحقق من صحة ماقرره المتهم الأول من أنه كان قد خرج من نفس الباب قبل ساعة من مشهد عودته، أوضح سيادته أنه وإن كانت جميع كاميرات

المراقبة المركبة بفندق شاطئ الواحة تعمل لمدة أربع وعشرين ساعة بدءا من الثانية الأولى بعد منتصف الليل حتى تمام انقضاء ساعات اليوم عند منتصف الليلة التالية، إلا أن المخزون بجهاز التخزين لايحمل صوراً مستخرجة من شريط كاميرا الباب الجانبى المذكور سوى الصور التى تبدأ من الساعة التاسعة صباحا دون ماقبل هذه الساعة، وذلك خلافاً لجميع الكاميرات الأخرى بالفندق.

وبذا وضعتنا شرطة دبى - التى جاءتنا بجهاز التخزين - فى طريق مسدود بعدم إحضار الصور الملتقطة قبل الساعة التاسعة صباحا يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، وما كان لها أن تحجب عن المحكمة تلك الصور لولا أنها تيقنت من أنها تثبت صحة دفاع المتهم الأول من أنه كان قد خرج من نفس الباب الجانبي قبل ساعة من عودته، وكان يرتدى نفس الملابس التى شوهد يرتديهاعند عودته.

ومن المفيد جدا فى هذا الخصوص إبراز بعض الأسئلة التى تم توجيهها للمقدم/ محمد سامح وإجاباته عليها:

صفحة ٣٩٩ من محاضر جلسات المحاكمة:

س - هل لاحظت كخبير فنى أى عبث بالتسجيلات؟

جـ نعم. عمل بعض الإضافات على مقاطع الفيديو المسجلة من جهاز التسجيل الرئيسى الموجود بالأماكن المختلفة وماتم استخلاصه من هذه التسجيلات بمعرفة شرطة دبى لتصبح أفلاما يتم عرضها على أى جهاز حاسب فتبين مطابقة هذه التسجيلات للوقت والتاريخ وموقع الحادث.

صفحة ٤٠٤ من محاضر جلسات المحاكمة:

س - ومن وضع هذه العلامة (وهى علامة السهم الذى يشير إلى شخص فى الصور بأنه هو المتهم)؟

جـ العلامة دى بالاستيضاح من المكتب الفنى للنائب العام وضعت بمعرفة شرطة دبى.

صفحة ٢١٤ من محاضر جلسات المحاكمة:

س - وهل كان الملف بالنسبة لهذه الكاميرا تالفا والكاميرا المقصودة هى كاميرا الباب الخلفى عن يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨)؟

جـ - المستطاع مشاهدته من ٩ إلى ٤,٥

س - هل فحصت الفترة من الثوانى الأولى صباح يوم ٢٨ حتى التاسعة من صباح

نفس اليوم على الكاميرا الخاصة بالباب الجانبى؟

جـ ـ التسجيل عندما يتم فتحه بالبرنامج الخاص بفتح هذه المقاطع يعرض من الساعة التاسعة وماعرضش قبل كده من اليوم السابق خلاف هذا الملف.

أفبعد هذا دليل ناصع قاطع على العبث بالتسجيلات بمعرفة شرطة دبى، وعلى تعمد حجب صور كاميرا الباب الجانبى قبل التاسعة صباحا يورم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٧ عن المحكمة حتى لايثبت أمامها صحة دفاع المتهم الأول من أنه كان قد خرج من ذات الباب الجانبى وهو يرتدى نفس الملابس التى عاد وهو يرتديها، بما مؤداه أنه ليس هو الشخص الذى شوهد يخرج من الباب الرئيسى للفندق وهو يرتدى الملابس المشابهة للملابس المدممة التى قيل انه تم العثور عليها فى صندوق الحريق بالطابق الحادى والعشرين ببرج الرمال (١)..؟؟

وكل ذلك يستوجب طرح أى دليل إدانة مستمد من تلك التسجيلات برمتها.

●●●

ثالثا:

الشبهة التى تضمنتها شهادة المقدم / سمير سعد صالح أمام المحكمة بأن محسن السكرى اعترف له عقب قيامه بالقبض عليه بأنه قتل المجنى عليها:

نبادر إلى معاودة التمسك ببطلان أى دليل إدانة مستمد من شهادة المقدم / سمير سعد صالح (شاهد الاثبات الأول فى قائمة أدلة الثبوت)، وذلك على النحو الذى أوضحناه تفصيلا فى الفرع الثالث من أفرع القسم الثانى من هذه المذكرة.

ومع ذلك فإننا ـ ومن باب الاحتياط ـ تفند هنا ماشهد به سيادته أمام المحكمة بجلستى ١٥ ، ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ابتداء من صفحة ٢٢ من محاضر جلسات المحاكمة، حين ذكر ـ لأول مرة ـ أن محسن السكرى اعترف له عقب قيامه بالقبض عليه فى العائمة «بلو نايل» فجر يوم ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ وخلال الطريق وهو يقتاده إلى مقر الانتربول وقبل عرضه على النيابة، بأنه قتل المجنى عليها سوزان تميم، وذلك على النحو الذى بسطناه تفصيلا لدى عرضنا لأقوال الشاهد المذكور أمام المحكمة ابتداء من صفحة ١٣٢ من المذكرة الماثلة).

وقد سبق لنا الإلماح ـ فى مقدمة هذه المذكرة من صفحة ٢٣ حتى ٢٥ منها ـ إلى ما غشى أقوال الشاهد المذكور وشهادة شاهد الإثبات الثانى اللواء / أحمد سالم الناغى من كذب وتلفيق فى هذا الخصوص، تدعيمها بأقصوصة الاعتراف المزعوم، وسخرنا من هذه الأقصوصة فى حد ذاتها.

وليس أيسر من تفنيد تلك الأقوال الملفقة فى النقاط الآتية:

١ ـ أنه يستحيل أن يخفى على ضابط شرطة كبير مثل المقدم / سمير سعد صالح، يعمل فى إدارة بالغة الحساسية هى «الانتربول»، ومنذ بدء اتصال علمه بواقعة الدعوى، أننا بصدد قضية مهمة جدا وخطيرة جدا، تستلزم الدقة المتناهية فى كل خطوة وفى كل كلمة، وليس فقط لأن الاتهام فيها موجه إلى ضابط شرطة سابق من ضباط مباحث أمن الدولة المدربين والمختصين بمكافحة الإرهاب، وإنما أيضا لأنها قضية تتصل بسمعة مصر والمصريين فى الخارج، ومن هنا فإنه لو كان صحيحا حقا ـ وهو بالقطع غير صحيح ـ أن المتهم الأول اعترف للمقدم/ سمير سعد صالح بأنه قتل المجنى عليها، لبادر سيادته إلى اثبات اعتراف المتهم الاجمالى والتفصيلى فى محضر يوقعه المتهم المعترف، لكن ذلك لم يحدث، حيث لم يثبت المقدم / سمير سعد صالح، أو غيره من رؤسائه أو زملائه أو مرؤسيه ـ فى محضر، أو أية ورقة، أى شئ عن هذا الاعتراف المزعوم فى نفس يوم القبض على المتهم، وعرضه على النيابة العامة.

٢ ـ أن الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية تلزم مأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقعاً عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، وإرسال هذه المحاضر مع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة، وهذا النص وإن جرى قضاء محكمة النقض على أنه لايترتب البطلان على مخالفته، إلا أن اكتفاء مأمور الضبط القضائى فى قضيتنا بأن يثبت فى محضره مجرد القبض على (بصرف النظر مؤقتا على بطلان هذا القبض كما سبق أن ذكرنا) دون إثبات ماهو أهم وأخطر ألف مرة من إجراء القبض ذاته، ألا وهو اعتراف المتهم إثر القبض عليه بأنه قتل المجنى عليها، وهى الجريمة التى تم القبض عليه بأنه قتل المجنى عليها، وهى الجريمة التى ألقى القبض عليه لأجلها، من شأنه التشكيك بقوة مابعدها قوة فى صدور ذلك الاعتراف المزعوم الذى ابتدعه الضابط بعد أكثر من ثلاثة أشهر من التاريخ المقول بصدوره فيه.

٣ ـ أنه من المقطوع به أن المقدم / سمير سعد صالح علم بأن المتهم الأول محسن السكرى لم يعترف لدى استجوابه بمعرفة النيابة عصر يوم ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بقتل المجنى عليها، وهو ماكان يستوجب مبادرته إلى الإفصاح للمحقق عن الاعتراف المزعوم، إلا أن سيادته ـ وقد علم فى اليوم التالى أنه تقرر حبس المتهم على ذمة طلب الاسترداد ـ لم يجد حاجة لتعديم الأدلة ضد المتهم بفرية الاعتراف، فالتزم الصمت.

٤ ـ أن المقدم / سمير سعد صالح أدلى بشهادته تفصيلا أمام النيابة بعد حلف اليمين بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٨ (ص ٣٠١ من الملف المصور بالجزء الرابع) ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى ذلك الاعتراف المزعوم، مما يدل على عدم حصول مثل هذا

الاعتراف أصلا.

بل إن المحقق سأله عن التصرف الذى قام به بعد إلقاء القبض على المتهم محسن السكرى، فأجاب بأنه قام باصطحاب المتهم إلى مقر الإدارة، حيث تم إعداد الكتاب اللازم لعرضه على النيابة العامة، ولم يشر أبدا إلى أنه فى الطريق إلى الإدارة اعترف له المتهم بشئ ما.

كما سأله المحقق سؤالا أهم وهو: هل قمت بإجراء التحريات بشأن واقعة قيام المتهم محسن السكرى بقتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم؟ فأجاب بقوله: جارى إجراء التحريات، وسيتم تحرير محضر بها عقب الانتهاء منها وإرسالها للنيابة»، ولم يقل أبداً أن المتهم اعترف له بالقتل بما يغنى عن أية تحريات، ولو كان الاعتراف المزعوم له ظل من الحقيقة لكانت إجابة الشاهد على السؤال هى المناسبة الأكيدة لذكره، وهنا تتبدى المراوغة ويتبدى الكذب فيما برر به الشاهد - أمام المحكمة - عدم إشارته إلى الاعتراف المزعوم لدى إدلائه بشهادته فى التحقيق بعد حلف اليمين، فقد أجاب على سؤال وجه إليه فى هذا الخصوص بقوله: أن النيابة العامة لم توجه إليه أثناء سماع شهادته أمامها سؤالاً عن مواجهة المتهم بالتهمة..!!؟؟ (ص ٥٣ و٥٤ من محاضر جلسات المحاكمة).

٥- أن المقدم / سمير سعد محمد صالح حين أدلى بشهادته أمام المحكمة بجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٨ (ص ٢٢ من محاضر جلسات المحاكمة) وسألته المحكمة عن معلوماته، لم يذكر شيئا قط، فى أقواله الإجمالية - عن الاعتراف المزعوم، ثم وعندما سألته المحكمة: هل سألت المتهم عما أسند إليه عند القبض عليه؟ أجاب: تم سؤال المتهم عما أسند إليه عند القبض عليه؟ أجاب: تم سؤاله وكانت الأقوال فى البداية متضاربة بين الاعتراف والإنكار، ولم أقم بإثبات ماقرره لى، فسألته المحكمة: ما الذى قرره لك المتهم الأول؟ فلم يتكلم عن الأقوال المتضاربة والتى وصفها بأنها متأرجحة بين الإنكار والاعتراف، وإنما راح يروى مباشرة أقصوصة الاعتراف المزعوم.

٦- أن اللواء / أحمد سالم الناغى، وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام، حين دبج محضر التحريات المؤرخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٨ لم يشر فيه قط إلى أن المتهم الأول اعترف للمقدم / سمير سعد صالح بعد قيامه بالقبض عليه، كما خلت أقوال سيادة اللواء التى أدلى بها في التحقيق بعد حلف اليمين من أية إشارة إلى ذلك الاعتراف المزعوم (ص ٣٤٤ من الملف المصور بالجزء الرابع).

٧- أن الدليل القاطع الجازم على أن أقصوصة الاعتراف محض فرية مبتدعة لمحاولة تقوية الأدلة (أو بالأدق الشبيهات) المقدمة ضد المتهم الأول محسن السكرى، هو أن الثابت فى أقوال اللواء / أحمد سالم الناغى أمام المحكمة بجلسة ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨

(ابتداء من ص ٦١ من محاضر جلسات المحاكمة) أن النيابة العامة كلفته يوم ٨ / ٨ / ٢٠٠٨ بإجراء التحريات اللازمة، وأنه لم يعلم باعتراف المتهم للمقدم / سمير سعد قبل يوم تكليفه بإجراء التحريات (ص ٧٠ و ٧١ من محاضر جلسات المحاكمة) وأنه لم يعلم بقصة هذا الاعتراف إلا أثناء إجراءات البحث وعقب تشكيل فرق البحث دون أن يذكر تاريخا محدداً.

والمستفاد من هذه الأقوال أن الضابطين كاذبان (المقدم / سمير واللواء / أحمد سالم) لأن الثابت فى أقوال المقدم/ سمير أن الاعتراف المزعوم صدر من المتهم يوم ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ فكيف بالمقدم / سمير لايخبر رئيسه بمثل هذا الاعتراف المهم جداً والخطير جداً بحيث لم يعلم به هذا الرئيس فى حينه.

رابعا:

الشبهة التى تضمنتها واقعة شراء المتهم الأول قبيل يوم الحادث مطواة BUCK وبنطلون رياضى وحذاء رياضى أسود ماركة نايك وواقعة ضبط الملابس المدممة فى صندوق الحريق:

نشير بداءة، إلى أننا لن نتناول فى هذا البند مسألة الشبهة المستمدة من الملابس التى قيل بأنه تم العثور عليها فى صندوق الحريق بالطابق الحادى والعشرين ببرج الرمال (١)، ولا ماقيل من أنه استخرجت فنياً من تلك الملابس أدلة تدين المتهم الأول، لأنه سيأتى الحديث عن هذين الأمرين بند لاحق من بنود الشبهات التى تفندها (وهو البند سادساً فى هذا الفرع من فرعى القسم الرابع من المذكرة) ولكننا سنقتصر هنا على تبديد شبهة واقعة الشراء فى حد ذاتها.

وفى هذا الصدد، ثابت فى الأوراق أن المتهم الأول اشترى مطواة ماركة BUCK السويسرية الأصل، لأنه - وفق أقواله وأقوال شقيقه المقدم / أشرف السكرى - يهوى شراء هذا النوع من المطاوى نظراً لتعدد أغراضها، فهى ليست سكينا صرفاً، وإنما هى مطواة يستخدمها هواة رياضة الغوص لمواجهة سمك القرش، وتضم مجموعة من الأدوات المفيدة مثل المبرد والمقص.

والثابت أن المطواة التى اشتراها المتهم الأول، وقال إنه أحضرها معه إلى مصر، ولم تضبط فى مصر ولا فى دبى، لكن الشرطة فى دبى أحضرت إلينا مطواة قالوا - دون دليل معتبر - إنها تطابق المطواة التى اشتراها المتهم الأول، غير أن المتهم الأول نازع فى أن تكون المطواة التى احضرتها شرطة دبى هى من نفس طراز المطواة التى اشتراها، وإن كانت تحمل نفس الاسم ، BUCK لأنه توجد طرز مختلفة من نفس هذا النوع، وتحمل كلها نفس الاسم BUCK.

لايغير من ذلك ماقرره المدعو / ألطاف حسين غوث صاحب، البائع الهندى الذى يعمل فى محل ماندرينو أحد فروع مجموعة مصطفوى بدبى، فى تحقيقات نيابة دبى بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٨ المسددة قيمتها ببطاقة الائتمان الخاصة بالمتهم الأول هو ذات ثمن المطواة BUCK التى عرض المحقق صورتها عليه، لأن البائع المذكور أدلى بأقواله أمام نيابة دبى بعد أن كان المتهم الأول قد تم القبض فى مصر يوم ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ وصدر قرار بحبسه احتياطيا يوم ٧ / ٨ / ٢٠٠٨، فكان من السهل الإيعاز إليه بأية إجابة تريدها شرطة دبى، وكان حتما عليه أن يصدع لها لأنه أجنبى يعمل فى دبى ويخشى بالطبع بأس الشرطة هناك.

أما البنطلون الأسود ماركة نايك الذى اشتراه المتهم الأول، فلا وجه للقول بأن الرقم المدون على قطعة القماش المخيطة بحزام البنطلون المضبوط فى صندوق الحريق يتطابق مع رقم البنطلون الثابت فى فاتورة شراء المتهم الأول للبنطلون، لأن هذا الرقم لايميز بنطلونا عن آخر من نفس الماركة، وذلك نظراً لأن هذا الرقم تحمله جميع البنطلونات السوداء ماركة نايك (راجع ما أشار إليه دفاع المدعى بالحقوق المدنية / عبد الستار تميم، والبنطلونان المقدمان منا أثناء المرافعة الشفوية وفاتورة شرائها والتى تضمها حافظتنا رقم ٢٠ المودعة مع هذه المذكرة)

ولايوجد أى دليل فى الأوراق يدل على أن البنطلون الأسود ماركة نايك الذى اشتراه المتهم الأول محسن السكرى بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ من محل سن آند ساند هو ذاته البنطلون الأسود ماركة نايكى المقول بأنه تم العثور عليه فى صندوق الحريق، وذلك لأن مايميز أى بنطلون من هذا النوع من غيره ليس هو ٠١٠٢٥٨٦٨، وهذا الرقم لا وجود له فى فاتورة شراء المتهم الأول للبنطلون الأسود ماركة نايك من محل سن آند ساند، ولم يقل قائل بأن البنطلون الذى اشتراه المتهم الأول يحمل مثل ذلك الرقم الطويل المشاهد بقطعة القماش المحيطة فى حزام البنطلون المضبوط، مما يستحيل معه نسبة البنطلون المضبوط إلى المتهم الأول.

وأما الحذاء الرياضى الأسود ماركة نايك طراز إيرماكس (أى المعبأة فى النعل بالهواء) فإن الثابت أن هذا الحذاء الذى اشتراه المتهم الأول من نفس المحل الذى اشترى منه البنطلون، لم يضبط لا فى مصر ولا فى دبى.

ولا وجه للاستدلال بالأثر المدمم لإحدى فردتى حذاء عثر عليه (أى الأثر فى مكان الحادث) لأن نعال ذلك النوع من الأحذية الرياضية تتباين فيما بين الأحذية المختلفة، ولاتثبت كلها على شكل واحد، ولذا يترك كل حذاء أثراً مختلفا عن الأثر الذى تركه حذاء آخر من نفس النوع.

أما القول بالعثور على البنطلون والـ تى شيرت المدممين فى صندوق الحريق بالطابق الحادى والعشرين، والزعم بأن محسن السكرى هو الذى وضعها مع الخطاب فى الصندوق المذكور، فهو ضرب من السخف الذى لا يصدق عاقل حدوثه من ضابط أمن دولة سابق مثل محسن السكرى، خاصة وأنه كان ملاصقا لصندوق الحريق مباشرة باب ماسورة النفايات التى لو كان قد تم إلقاء الملابس فيها لكانت الملابس قد هوت إلى القاع، وتم فرمها ضمن عملية التدوير المنصوص عليها فى لائحة البناء فى دبى (راجع حافظتنا رقم ٢٤ ضمن حوافظنا المودعة من هذه المذكرة).

خامسا:

الشبهة التى أثارتها أقوال الطبيب الشرعى الدكتور / حازم متولى شريف بشأن توافق زمن الوفاة مع الوقت الذى أرادته شرطة دبى أن يكون هو وقت القتل حتى يتفق ذلك مع ثبوت تواجد المتهم الأول فى مطار دبى عن الساعة الحادية عشرة صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ :

مع تمسكنا ببطلان أعمال وتقرير وشهادة السيد الطبيب الشرعى الدكتور / حازم متولى شريف، فإننا لن نطيل فى تبيان مايدحض تقريره وأقواله: حيث أفاض الزميل الأستاذ / عاطف المناوى، المدافع عن المتهم الأول، فى دحضها، وذلك خلال مرافعة سيادته الشفوية أمام المحكمة، ونكتفى بالتركيز على النقاط الرئيسية التالية:

١ـ أن الطبيب الشرعى الدكتور/ حازم متولى شريف حرص فى تقريره المؤرخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ على عدم تحديد زمن الوفاة ولو بصورة تقريبية، تاركا بذلك أهم نقطة فنية فى جرائم القتل.

ولايغنى عن هذا التحديد الفنى قول سيادته فى آخر سطر من أسطر تقريره المذكور أن وفاة المجنى عليها تحدث فى تاريخ يتفق والتاريخ الوارد بالأوراق، وذلك أن سيادته لم يحدد الأوراق التى يشير إليها، ولم يثبت فى تقريره أنه أطلع على أية أوراق، ولم يثبت أصلا أن نيابة دبى قد أطلعت سيادته على أية أوراق أو أرسلت مذكرة تتضمن ظروف وملابسات الحادث.

ولانجد تبريرا لهذا النقص الجسيم فى التقرير سوى أن واضعه تعمد ذلك، كيما لايتعارض أى تحديد زمنى يذكره فى تقريره مع أى تحديد زمنى ترتئيه الجهة التى يتبعها وهى شرطة دبى.

٢ ـ أن الدليل الذى يشئ بأن الرأى الفنى الذى قال به الدكتور / حازم متولى شريف حول تحديد زمن الوفاة رأى فاسد مبناه الهوى والغرض، هو أن سيادته لم يقل بهذا الرأى لأول مرة إلا بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٨ فى تحقيقات نيابة دبى (ص ١٠١ من

الملف المصور بالجزء الثانى) ولهذا التاريخ دلالة مهمة، لأنه تاريخ تال - بأربعة أيام - لتاريخ استقرار دراسة الدكتور / حازم وهى شرطة دبى على إلصاق قتل المجنى عليها بالمتهم الأول الذى ثبت أنه غادر وفندق شاطئ الواحة فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، ووصل إلى داخل المنطقة الجمركية بمطار دبى فى تمام الساعة الحادية عشرة ودقيقتين من صباح ذلك اليوم فى طريق عودته بالطائرة إلى القاهرة، وهو الاستقرار الذى تجلى فيما طلبه إنتربول أبو ظبى بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ من القبض على المتهم الأول.

٣ - أن الرأى الفنى الذى قال به الدكتور/ حازم شريف لأول مرة فى تحقيقات نيابة دبى حول توقيت وفاة المجنى عليها بأن هذا التوقيت هو وقت لايقل عن ثمانى ساعات ولايزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت فحصه لجثمانها فى الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، قد أسسه سيادته على أن التيبس الدمى كان كاملاً، وأن الرسوب الدموى كان كاملا، وأن درجة حرارة جسمها تماثل درجة حرارة الغرفة (دون أن يبين درجة حرارة الغرفة) وردد هذا الكلام أمام المحكمة بجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨، وأوضح - حين سئل عن درجة حرارة الغرفة - أن حرارة الغرفة كانت مابين ٢٥ أو ٢٦ درجة مئوية، وأن درجة الحرارة الخارجية كانت تتراوح مابين ٤٠ ، ٤٥ درجة مئوية، وأنه وقف على تحديد درجة حرارة الغرفة من ساعة غوص كان يرتديها وبها خاصية بيان درجة الحرارة، ووقف على درجة حرارة الجثة عن طريق اللمس بيده، وقد أراد سيادته تدعيم رأيه بتقديم ست مذكرات للمحكمة أورد بها مايفيد أن كل تلك الأسس لاتصلح أسسا يعول عليها فى تحديد زمن الوفاة..!! وبذا يكون الدكتور / حازم قد ناقض نفسه بنفسه، بما يهدر الرأى الفنى الذى قال به.

٤- أن التلفيق، وحجب الأدلة وابتسارها، والتعمية التى أوضحناها غير مرة أنها سمات عمل شرطة دبى فى دعوانا، والتى تنضح بها الأوراق وظروف وملابسات القضية، وقد غشيت أيضا أعمال وأقوال الدكتور / حازم متولى شريف، ولا عجب. لأن سيادته تابع من تابعى تلك الشرطة، وقد تجلى ذلك فى عدة مواضع، منها:

(أ) أن الدكتور / حازم متولى شريف أثبت فى تقريره المؤرخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ أنه أرسل عينة من دماء المجنى عليها إلى مختبر السموم بالإدارة العامة للأدلة الجنائية، وجاءت نتيجتها تفيد خلو دمائها من المواد المخدرة ومن الكحول، ولكن سيادته لم يرفق بتقريره تقرير مختبر السموم فى هذا الخصوص، ولم يذكر فى تقريره شيئا عن كيفية اتصال علمه بما أورده فى تقرير حول ذلك الخلو، وقال فى تحقيقات نيابة دبى بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٨ (ص ١٠٠ من الملف المصور بالجزء الأول): إنه قام بسحب عينات من دماء المجنى عليها، وتبين له خلوها من المواد المخدرة والكحول، دون أن يذكر أو يسأله المحقق عن مصدر علمه، وتبينه لهذا الخلو، ثم وعندما سئل فى هذه الخصوصية أمام

المحكمة بجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ قال: إن هذا الخلو ثابت فى تقرير المختبر المودع ملف الدعوى (رغم خلو ملف الدعوى من مثل هذا التقرير) وأردف قائلا: إن معه صورة من هذا التقرير، وقدم تلك الصورة للمحكمة، فتبين أن تقرير المختبر مؤرخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ بيومين) ولاتوجد عليه أية تأشيرات من أى عضو نيابة فى دبى بإرفاقه بملف الدعوى كما ادعى الدكتور / حازم أمام المحكمة، واتضح ان التقرير يشير فى بدايته إلى أن احرز دماء المجنى عليها ورد إلى المخبر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٨ رفق كتاب الدكتور / حازم، ولايتضمن التقرير ثمة مايفيد أن فحص الدماء بحثا عن المواد المخدرة والكحول قد تم وظهرت نتيجته قبل يوم ٥ / ٨ / ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذى يحمله التقرير، وثبت من الخطاب المؤرخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ الموقع من مدير إدارة المختبر الجنائى السيد الخبير / محمد على حسنى والمرفق به تقرير المختبر، أنه ـ أي الخطاب ـ موجه إلى الدكتور/ حازم متولى، ولم يرد فى الخطاب أو فى التقرير ثم مايفيد إبلاغ النتيجة إلى الدكتور / حازم تليفونيا قبل ذلك التاريخ « أى قبل تاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨) وعلى الرغم من ذلك فإنه عندما سألت المحمكمة الدكتور / حازم عن كيفية وتاريخ علمه بما أورده فى تقريره المؤرخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ حول نتيجة تحليل دماء المجنى عليها، أجاب بأنه علم بذلك يوم ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ عن طريق اتصال تليفونى أجراه بالخبيرين اللذين قاما بالتحليل (١٧٠ من محاضر جلسات المحاكمة) وهى إجابة كاذبة، نظرا لما أوضحناه منذ قليل من أن تقرير التحليل ذاته لم يتضمن أن خبيرى التحليل المذكورين قد توصلا إلى النتيجة قبل يوم ٥ / ٨ / ٢٠٠٨، كما لم يتضمن أى من تقرير التحليل أو خطاب إرساله إلى الدكتور/ حازم ثمة مايفيد أنه سبق إبلاغه بالنتيجة يوم ٣ / ٨ / ٢٠٠٨ كما زعم أمام المحكمة، ولابجدية فتيلا هنا تعلله بأنه تم إبلاغه تليفونيا بنتيجة التحليل المذكور نظرا لطور الزمن الذى تستغرقه الدورة المستندية، لأن هذا منه مراوغة وتضليل ومحاولة لانتحال الذرائع الباطلة، لما سبق أن أوضحناه من أن نتيجة التحليل لم تظهر أصلا إلا بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ .

وفضلا عن ذلك، فإن الثابت فى محضر الاستدلالات المحرر فى دبى بدون تاريخ، وبدون إسم محرره (وهو المحضر الذى يبدأ من صفحة (٥٢) بالملف المصور) أنه تم إبلاغ محرر المحضر شفاهة من المختبر بنتيجة فحص لطبعات الحذاء المدممة، (ص ٥٤ بالملف المصر) مما يدل على أنه عندما يقوم المختبر بالإبلاغ عن نتيجة ما بطريق آخر غير الكتابة فإنه يتم إثبات ذلك الطريق الآخر فى الأوراق.

(ب) أن الدكتور / حازم متولى شريف أثبت فى تقريره المؤرخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨، أنه أخذ مسحات منها، أى من جثة المجنى عليها (دون تحديد المواضع التى تم أخذ تلك المسحات منها) وقلامات من أظافرها، وأرسلها إلى مختبر الـ DNA والبيولوجى، وأردف يقول: «وسأوافيكم بالنتيجة فور ورودها إلينا»، لكن الأوراق الواردة من دبى

خلت من تقرير المختبر فى هذا الخصوص، وحين سمعت أقوال الدكتور / حازم فى تحقيقات نيابة دبى لم يشر إلى هذا الموضوع، ولم يسأله عنه السيد المحقق، ثم وعندما مثل أمام المحكمة قدم صورة من هذا التقرير الذى يفيد خلو المسحات المهبلية والشريحة من الحيوانات المنوية الآدمية، وخلو أظافر اليدين من وجود أثار أنسجة (ص ١٣٥ من محاضر جلسات المحاكمة). ويبين من الاطلاع على هذا التقرير أنه مؤرخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٨ - أثناء جريان المحاكمة - وأن واضعيه هما النقيب خبير / حسين الغانم والخبيرة الدكتورة / فريدة الشمالى، وأن التقرير مؤشر عليه فى ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ بإفاقه بملف الدعوى (أى قبل جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ والتى سمع فيها الدكتور / حازم عما إذا كان من المعتاد أن يوضع تقرير مهم مثل هذا التقرير بعد تلقى المختبر للعينة بأربعة أشهر، أجاب بأن هذا ليس من المعتاد، وأنه يعتقد أن السبب فى هذا التأخر هو أن القائمين بالتحليل قد تبينا أن النتائج سلبية، وأنه - أى الدكتور / حازم - اعتقد أن المختبر أبلغ النيابة مباشرة بالنتائج، وعندما ووجه بأنه لايوجد فى التحقيقات مايفيد حصول مثل هذا الإبلاغ أجاب: «أنا معرفش» (ص ١٧٤ من محاضر جلسات المحاكمة) وعندما مثلت الدكتور / فريدة الشمالى للإدلاء بشهادتها أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ قالت - فى هذا الخصوص - إن العينات التى وردت من الطب الشرعى هى عبارة عن عينات دم وقلامات أظافر، وأن المختبر أبلغ قسم التحريات، ولم يتم إبلاغ الطبيب الشرعى إلا لاحقا، وأن الطب الشرعى إدارة داخلية (ص ١٨٣ من محاضر جلسات المحاكمة».

ولانحسبن الأمر هينا، بل هو خطب جلل، لأنه يتم عن التراخى فى وضع التقارير الفنية والعبث فى الأدلة المستمدة منها حتى يتم إخفاء ماتريد شرطة دبى إخفاءه، وتفصيل التقارير تفصيلا يلتئم مع ماتستهدفه شرطة دبى من محاولة إطباق حلقة الاتهام زورا وافتراء حول رقبة المتهم الأول محسن السكرى، دون سواه من المشتبه فيهم الآخرين، لكن الله أكبر، لأن أحدا لايعقل أن ظفر الإبهام الأيسر للمجنى عليها الذى وجد مكسورا حسبما ذكر الدكتور / حازم فى تقريره (ص ٢ منه) بما يدل على أنها أغمدت أظافرها فى جسد الجانى أو فى ملابسه أثناء مقاومتها الشديدة له، لا يجد المختبر فيه - أى فى هذا الظفر - أية انسجة..؟

٥ - أن الثابت فى محضر الانتقال والمعاينة، المحرر بمعرفة الأستاذ / شعيب على أهلى - وكيل نيابة بر دبى - والمؤرخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ الساعة التاسعة وأربعين دقيقة مساء، أن سيادته - عندما بلغت الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق من مساء نفس اليوم - استفسر الدكتور / حازم متولى شريف جلية الأمر، فأفاده بأن الوفاة مر عليها أكثر من خمس ساعات من الآن.

والثابت - كذلك - فى أقوال النقيب / عيسى سعيد محمد سعيد بن ثالث أمام

المحكمة بجلسة ١٧ ـ ١ ـ ٢٠٠٩ (ص ٢٨٢ من محاضر جلسات المحاكمة) أن الطبيب الشرعى أخبرهم بأن الوفاة حدثت فى مدة لاتقل عن ست ساعات.

والثابت ـ أيضا ـ فى أقوال العقيد / خليل محمد المنصور أمام المحكمة بجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩ (ص ٣٢٩ من محاضر جلسات المحاكمة) أن الطبيب الشرعى أخبرهم بأن جريمة القتل تمت خلال مايزيد عن ست ساعات.

وكل ذلك يدل على أن الطبيب الشرعى الدكتور / حازم متولى شريف كان على يقين ـ وقت فحصه لجثة المجنى عليها فى الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ ـ من أن زمن وقوع القتل يدور حول ست ساعات، وهو مايتناقض تماما مع قوله بعد ذلك أنه يمكن أن يكون القتل قد حدث خلال أربع وعشرين ساعة.

٦ ـ أن أحدا لاينازع البتة فيما أثبته السيد الطبيب الشرعى فى تقريره من اصابات، وأمارات تتعلق بحالة الرسوب الدموى وحالة التيبس الدمى وحالة التعفن الدمى، ولكننا ننازع فيما قاله من رأى فنى من الوجهة الطبية الشرعية حول توقيت وفاة المجنى عليها، حيث لم يؤسس رأيه على دليل علمى معتبر، وإنما شطح إلى مالم يقل به علم الطب الشرعى، واختار كل ماهو شاذ وغريب قال به عالم واحد هو برنارد نايت مما لامحل للاستشهاد به ـ حسبما قال العالم المذكور نفسه فى المرجع الذى قدم الدكتور / حازم صورته للمحكمة ـ وناقضت هذا الرأى الذى قال به الدكتور/ حازم جميع التقارير الطبيه الشرعية الاستشارية المقدمة من الدفاع، والتى وضعها كبار علماء الطب الشرعى فى مصر والعالم العربي ، بل وفى العالم كله ، لانهم جميعا أساتذة وعلماء وممارسين يشهد القاضى والدانى علي علمهم وأمانتهم (راجع التقارير الفنية التي تضمها حوافظنا أرقام ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ المودعة مع المذكرة الماثلة وتعليقاتنا المدونة علي صدور تلك الحوافظ).

وكل ذلك يستوجب طرح تقرير وشهادات الدكتور/ حازم متولى شريف.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن التعارض بين التقارير الفنية يستوجب الترجيع فيما بينها بمرجح فنى، وهذا طلب نطلبه، ونصمم عليه، ونقرع به سمع المحكمة الموقرة.

سادسا:

الشبهة التى آثرها تقرير الـ DNA الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ الذى وضعته الدكتور / فريدة الشمالى:

يقولون: إن النتيجة التى انتهى إليها هذا التقرير من العثور على الـ DNA الخاص

بالمتهم الأول محسن السكرى ضمن البصمة الوراثية المشتركة المعثور عليها فى المسحة التى أخذتها الدكتورة/ فريدة الشمالى من فتحى الـ تى شيرت المدمم، هى أقوى الأدلة (وليس مجرد شبهة) القائمة ضد المتهم المذكور.

غير أن هذا القول غير صحيح بالمرة، لأن الـ DNA الخاص بمحسن السكرى لم يتم استخراجه - فى الواقع الذى سنثبته حالا - من فتحة الـ تى شيرت المدمم المقول بأنه تم العثور عليها فى صندوق الحريق.

وتتضح كافة الحقائق - فى هذا الصدد - من النقاط الآتية:

١- أن السيد الأستاذ / شعيب على أهلى وكيل نيابة بر دبى (أول المنتقلين إلى مكان الحادث) أثبت فيمحضر الانتقال والمعاينة المؤرخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ الساعة التاسعة وأربعين دقيقة مساء، أنه فور انتقاله إلى الطابق الحادى والعشرين إثر إبلاغه بالعثور على الملابس، وأثبت فى محضره أن هذه الملابس عبارة عن : قميص (وليس تى شيرت) بنى مخطط بالوردى مقاس M ماركة مودكس عليها دماء، وترننج سوت أسود اللون، ومرفق به رسالة مدونة عليها BOND للعقارات عليا آثار دماء باسم المغدور بها بداخل صندوق أحمر اللون خاص بخرطوم المياه للحرائق فى ردهة الخدمات للطابق الواحد والعشرين، وأنه فى تمام الساعة ١٢,٤٠ صباحا تم استدعاء وحدة الكلاب البوليسية لغايات استعرافها على القميص الذى تم العثور عليه بالطابق ٢١ .

وظاهر من هذا الوصف أن السيد الأستاذ / شعيب على أهلى محقق محايد من الطراز الأول، لأنه كان دقيقا جدا فى كل كلمة أثبتها، وفى كل خطوة خطاها، وهو - أيضا - مثله مثل جميع الخليجيين المتعلمين يتقن اللغة الانجليزية، كما بحكم وظيفته كوكيل نيابة شاب لايخطئ فى معرفة وفى وصف الملابس الكجوال التى يرتديها عادة أمثال سيادته من الشباب.

وفى هذا نلاحظ أن البون شاسع بين القميص والـ تى شيرت، لأن القميص قد يتم ارتداؤه فوق الـ تى شيرت، ومفتوح من الأمام بالكامل حيث يتم قفله إثر ارتدائه بأزرار عديدة مخيطة فى الناحية اليمنى، أما الـ تى شيرت فمقفول من الأمام، وله فتحة عند الرأس كيما يتم ارتداؤه من خلالها عبر الرأس، وقد تكون هذه الفتحة بزرار واحد أو بزرارين أو ثلاثة على الأكثر لتوفير قدر من الاتساع للفتحة، وقد تكون فتحة بلا أية أزرار، ولا يتصور من رجل دقيق مثل الأستاذ / شعيب على أهلى وكيل النيابة الخلط بين القميص والـ تى شيرت أو الفانلة حسبما قال بعض من سئلوا فى الإفادات وفى التحقيقات.

فإذا وصف السيد الأستاذ / شعيب على أهلى الملابس المعثور عليها بأن من بينها

قميص فلابد وأن يكون قميصا بالفعل وليس تى شيرت، وإذا حدد ماركة هذا القميص بأنه ماركة مودكس فلابد وأن يكون بالفعل من تلك الماركة وليس من غيرها.

وإذا جاءت بعد ذلك الدكتور/ فريدة الشمالى ووصفت المعثور عليه بأنه تى شيرت وليس قميصا، وحددت ماركته بأنه PROTEST وليس مودكس، فإنه لايجوز التعويل على أقوالها فى هذا الصدد، ليس فقط لأن سيادتها - حسبما سنبين بعد قليل - تتربع مقعدا من مقاعد قمة الملفقين الكاذبين غير المحايدين فى الدعوى، وإنما - أيضا - لأن دور سيادتها فى مناظرة الملابس المقول بالعثور عليها فى صندوق الحريق كان تالياً فى ترتيبه للدور الذى قام به السيد الأستاذ / شعيب على أهلى وكيل النيابة، واقتصر دورها على تنفيذ قرار السيد وكيل النيابة الذى اتخذه فى نهاية محضره المشار إليه، بتحريز الملابس والخطاب المعثور عليهما توطئة لفحصها بيولوجيا باعتبارها خبيرة بيولوجية، وجاء تنفيذها طبعا لهذا القرار بعد الساعة ١٢,٤٠ بعد منتصف الليل الليلة التالية إثر فراغ وحدة الكلاب البوليسية من عملها، أى بعد أكثر من ساعتين من معاينة السيد الأستاذ / شعيب على أهلى وكيل النيابة لما تم العثور عليه.

ومفاد ذلك أنه كان لدى شرطة دبى فسحة لا بأس بها لاستبدال الـ تى شيرت بالقميص، وتلويث الـ تى شيرت بدماء المجنى عليها من بركة الدماء التى كانت تحت جثتها.

فقط فطن الملفقون إلى أن ماركة مودكس هى ماركة ملابس حريمى (سلوفانية الصنع) وليست من ماركات الملابس الرجالى (حافظتنا رقم ١١ من حوافظنا المودعة مع المذكرة الماثلة) . أما الملابس ماركة PROTEST فهى ماركة ملابس رجال أساسا، وتمت فبركة اللوجو الخاص بالملابس ماركة PROTEST -التركية الصنع - بشكل لايتفق مع اللوجو الذي تستخدمه تلك الشركة (حافظتنا رق ١٢ من حوافظنا المودعة مع المذكرة الماثلة).

وفى هذا الصدد، حاول السيد الأستاذ // ممثل النيابة فى جلسات المحاكمة إنقاذ الموقف بمحاول تبرير هذا الاختلاف بأن السيد الأستاذ شعيب على أهلى وكيل النيابة قد وقع فى خطأ مادى حين قال: إن المعثور عليه قميص وليس تى شيرت، وحين قال: - أيضا - إن القميص ماركة مودكس وليس ماركة بروتست، وسايرت الدكتورة / فريدة الشمالى هذا الافتراض الذى لم يقم عليه أى دليل.

ولايجدى هنا القول بأن ماتم العثور عليه قطعة واحدة علوية مع البنطلون وليس قطعتين، لأننا نقول: إن المعثور عليه كان قطعتين، وإنما نقول: إن المعثور عليه كان فعلا قطعة واحدة، لكن استبدل شبها أخرى.

ومن أجل هذا طلبنا إلى المحكمة الموقرة استدعاء السيد الأستاذ/ شعيب على أهلى وكيل

نيابة دبى لسماع شهادته أمام المحكمة، لأنه هو الوحيد القادر على جلاء الحقيقة فى هذا الصدد، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب، ونحن لانزال نصر عليه، ونتمسك به تمسكا جازما.

٢ـ أن الدكتورة / فريدة الشمالى هى الوحيدة التى انفردت بالتوقيع على تقريرى الـ DNA المرفقين بملف الدعوى بشأن فحص الملابس، ولم يقم زميلها الخبير حسين الغانم الذى شاركها الفحص ووضع التقرير بتوقيع التقريرين معها، ووقعت هى عنه، وقد بررت ذلك بأن زميلها كان فى إجازة زواج، دون أن تقدم دليلا يثبت ذلك، بما يحمل على الاعتقاد بأن الخبير حسين الغانم رجل محايد أمين رفض التوقيع على التقريرين المهترئين.

٣ـ أن هناك قطعا وجزما تقريرين بالفعل يضمهما الملف الوارد من دبى، أولهما مؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ من صفحة واحدة ومنزوع منه بقية الصفحات، والثانى مؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ ومكون من أربع ورقات، وفى هذا الصدد قالت الدكتورة/ فريدة الشمالى أمام المحكمة: أنها لم تضع سوى تقرير واحد مؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ مماثل تماما للتقرير المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، وقال: إن الأرشيف هو الذى يضع التاريخ على التقرير، وأنها قامت بإرسال التقرير المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ إلى تحريات الشرطة، ثم طلبت النيابة نسخة أخرى من التقرير فأمرت بطبع نسخة طبق الأصل من التقرير الأول، وقامت بتوقيع تلك النسخة طبق الأصل من التقرير الأول، وقامت بتوقيع تلك النسخة الجديدة بعد أن وضع عليها الأرشيف تاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ . ومن السهل جدا اكتشاف كذب الدكتورة / فريدة الشمالى فى هذا الخصوص، لأن كلا من التقريرين المؤرخين ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ و ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ تمت كتابة التاريخ فيهما ـ خلافا للتقارير الفنية الأخرى الصادرة عن ذات المختبر (مثل تقرير فحص مسحات المهبل والشرج وقلامات الأظافر المؤرخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٨) ـ بالأدلة الكاتبة وليس بخط يد موظف بالأرشيف كما ادعت الدكتورة / فريدة الشمالى. أما الدليل القاطع الجازم على كذب مازعمته الدكتورة/ فريدة الشمالى، فى هذا الخصوص فهو التباين الثابت فى عنوان كل تقرير من التقريرين، حيث تضمن عنوان التقرير الثانى عبارة ليس لها وجود فى التقرير الأول، بما يقطع بأن التقرير الثانى يستحيل أن يكون نسخة طبق الأصل من التقرير الأول، وتفصيل ذلك أنه التقرير الأول المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ أشار إلى البلاغ بعبارة: تابع البلاغ رقم ٢٩٣٧ / ٢٠٠٨م، بينما أشار التقرير الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ إلى البلاغ بعبارة: تابع البلاغ رقم ٢٩٣٧ / ٢٠٠٨م مركز شرطة جبل على» وينم هذا الخطأ عن حدوث عبث ما بتقريرى ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ و ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، حيث تضمن التقرير الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ مالم يكن له وجود فى التقرير الأول المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥ فإذا أضفنا إلى ذلك أن صفحات التقرير الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨ غير مرقمة، على الرغم من خطورة وأهمية هذاالتقرير، فقد بات واضحا جليا أن التقرير الثانى تم وضعه لغرض محدد بعيد كل البعد عن الأمانة والصدق، وهو غرض تفصيل الدليل على المتهم الأول محسن السكرى

وأما الدليل الأكثر قطعا وأكثر جزما على أن الدكتورة / فريدة الشمالى لم تضع تقريرها حول الـ DNA يوم ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨، أو على الأقل استبدلت بهذا التقرير الأول المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ تقريرا ثانيا مؤرخا ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، فهو أن الثابت فى الأوراق (تحت رقم ١٠ دوسيه تحت عنوان المساعدات القضائية والخطابات المتبادلة) أن مرفقات الخطاب المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ المرسل من القائم بأعمال النائب العام فى دبى إلى النائب العام فى مصر - والذى أشر عليه فى ١٦ / ٨ / ٢٠٠٨ بعد أن تلقاه داخل مظروف وارد من سفارة الإمارات بالقاهرة - لم يكن من ينها تقرير الـ DNA المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨، ولو كان مثل هذا التقرير الأول ينم عما قيل بشأن البصمة المشتركة والـ DNA الخاص بالمجهول الذى اختلطت بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية الخاصة بالمجنى عليها، لكان قد تم إرساله ضمن مرفقات القائم بأعمال النائب العام فى دبى، لأن هذاالخطاب مؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨، أى فى نفس تاريخ التقرير الأول المذكور، لكن المرفقات المشار إليها خلت من مثل هذاالتقرير، وما ذلك - بالطبع - إلا لأن شرطة دبى التى تتبعها الدكتور / فريد الشمالى حجبت ذلك التقرير ريثما يتم تفصيله على محسن السكرى.

٤ - أن الدكتورة / فريدة الشمالى ذكرت فى أقوالها أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ أنها انتهت من فحص الـ DNA يوم ٣ / ٨ / ٢٠٠٨، وبررت تأخرها لمدة تزيد عن عشرة أيام فى وضع التقرير بأنها كانت تقوم بعملية الاستخلاص وكتابة التقرير، أى أن الفحص ذاته - وهو الأهم - استغرق٥ منها أربعة أيام، بينما استغرقت كتابة التقرير أكثر من عشرة أيام، وهو كلام غير مقبول ويشكك فى سلامة ماورد فى التقرير.

٥- أن التقرير الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، أكد خلو العينة المأخوذة من فتح الـ تى شيرت - طبقا للجدول الذى تم وضعه - من أية بصمة مشتركة، وحين وجهت الدكتورة / فريدة الشمالى بذلك أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ٨ / ٢٠٠٨، قالت إن ذلك يرجع إلى خطأ مادى، وهو كلام غير مقبول؛ لأن الخطأ لم يقتصر على رقم العينة المأخوذة من فتح الرقبة، وإنما شمل أكثر من عينة أخرى، وهذا الذى حدث - لو كان مجرد خطأ مادى كما تدعى الدكتورة / فريدة الشمالى وهو بالقطع ليس كذلك - يهدر قيمة التقرير كله لأنه يصبح مشوبا بعيوب خطيرة تبطله وتشكك فى سلامة النتائج التى انتهى إليها، لما شاب أرقام العينات السبع التى أخذتها الدكتورة / فريد من الأشياء والأماكن المختلفة من خلط وتخليط لايتفق أبدا مع ماهو مفروض فى مثل هذا النوع من التقارير الخطيرة جدا.

٦ - أن الدكتورة/ فريدة صرحت فى أقوالها أمام المحكمة بأنها أخذت جميع العينات فى الأماكن شديدة التلوث بالدماء بطريق القص، بينما أخذت العينة الخاصة بفتحة

الرقبة بطريق المسحة، مع أن العكس هو الصحيح علميا، خاصة وأنها قررت أنها لم تلحظ تلوثا ظاهرا للعين المجردة دعاها إلى أخذ عينة بطريقة المسحة من المكان الذى أخذت منه العينة عند الرقبة، فأية صدفة سعيدة (لشرطة دبى طبعا) تلك التى أدت إلى ظهور بصمة وراثية مشتركة إحداها للمتهم محسن السكرى فى عينة مأخوذة من شئ غير ظاهر (ص ١٨٥ من محاضر جلسات المحاكمة) وهو ما يشى بأن الـ DNA الخاص بمحسن السكرى لم يستخرج من تلك العينة الهلامية التى لاترى بالعين المجردة.

٧ ـ ان الثابت فى أقوال العقيد / خليل ابراهيم محمد المنصورى أمام المحكمة بجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩، أنه تم التوصل إلى هوية المتهم الأول محسن السكرى خلال ساعات قليلة لحظة اكتشاف الحادث، والظاهر أن ذلك تم عن طريق معرفة بيانات المتهم المذكور من فندق شاطئ الواحة الذى كانت لديه صورة من جواز سفر المتهم، وبالتالى عرفوا رقم غرفته التى كان يقطن بها حال إقامته بالفندق ، وهى الغرفة رقم ,٨١٧

٨ ـ إن الثابت فى تقرير البصمات المؤرخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨، الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا أن خبراء البصمات (ومعهم الدكتورة / فريدة الشمالى) قد عثروا فى الغرفة رقم ٨١٧ بفندق شاطئ الواحة التى كان يقيم فيها المتهم محسن السكرى على أشياء، وأنه تم رفع وتحريز العديد من الأغراض والبصمات، وأثبت فى محضر الرفع والتحريز ـ المحرر بخط اليد ـ بيان بتلك الآثار وتم ترقيمها أثرا تلو أثر أهمها الأثر رقم (٣) المرفوع من على كأس موضوع على طاولة التلفاز مكتوب عليها اسم الفندق.

وفى هذا الصدد قرر الخبير / أحمد عبد الله أحمد ناصر فى تحقيقات نيابة دبى بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٨، (ص ١٨ بالملف المصور بالجزء الثانى) أنه تم العثور فى الغرفة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٨، فى تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا على عشرين أثرا: فضلا عن تحريز بعض الأشياء الهامة الموجودة فى الغرفة دون بيان لهذه الأشياء الهامة وذلك ضمن خطة التعمية والتجهيل والتلفيق، وأضاف أن فحص تلك الآثار والأشياء لايزال قيد التدقيق والبحث، وخلت أوراق الدعوى من تقرير حول هذا التدقيق وذلك، البحث وذلك بالطبع ضمن ذات الخطة التى تكلمنا عنها.

وجلى مما تقدم الأمور الآتية المقطوع بها:

(أ) أنه ما كان يمكن تفتيش غرفة المتهم رقم ٨١٧ ورفع تلك الآثار والأشياء منها لولا أنه كان قد تم التحفظ على تلك الغرفة وعدم شغلها بأى ساكن جديد، وهو مايثبت كذب كل من قال أمام المحكمة أنه لم يعثر فى الغرفة على شئ نظرا لشغلها بنزيل جديد (والذى قال بذلك بجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩، هو العقيد / خليل إبراهيم مدير مباحث دبى ـ ص ٣٤٨ من محاضر جلسات المحاكمة).

(ب) أن الدكتورة / فريدة الشمالى ذكرت أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨، (ص ١٩٨ من محاضر جسات المحاكمة) أنها كانت ضمن فريق الخبراء الذين قاموا بتفتيش غرفة المتهم ٨١٧ يوم ٣ / ٨ / ٢٠٠٨، الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا (وهو اليوم الذى سبق أن قالت من قبل أنه هو اليوم الذى انتهت فيه من أبحاثها عن الـ DNA) وأضافت أن الغرفة كانت مشغولة بنزيلة أخرى - وليس بنزيل آخر كما زعم العقيد / خليل إبراهيم - وأن الشرطة نقلت النزيلة إلى غرفة أخرى، وأن الغرفة ٨١٧ كانت نظيفة كما هو المتبع فى الفنادق، وأنها لم تجد فى الغرفة مايصلح لاستخراج DNA.

والواقع من الأمر أن كلا من العقيد / خليل إبراهيم والدكتورة / فريدة الشمالى كاذب فيما يقال حول وجود نزيل أو نزيلة فى الغرفة ٨١٧ وقت الانتقال إليها.

ذلك أن الثابت فى أقوال الخبير النقيب/ أحمد عبدالله أحمد ناصر التى أدلى بها فى تحقيقات نيابة دبى بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٨، (ص ١٢٠ من الملف المصور بالجزء الثانى) أنه سئل: هل تم الاستفسار من إدارة فندق شاطئ الواحة عن انتقالكم لرفع أى آثار بصمات عن انشغال الغرفة رقم ٨١٧ بعد مغادرة المتهم لها بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨، عن طريق أى شخص أجاب: كلا، وهذا ليس من اختصاصنا.

(جـ) أنه من الكذب المفضوح قول كل من الدكتورة / فريدة الشمالى والعقيد / خليل إبراهيم أنهم لم يجدوا فى الغرفة شيئا، لأنه لو كان هذا الزعم صحيحا لما قال الخبير/ أحمد عبدالله أحمد ناصر فى تحقيقات دبى - كما ذكرنا آنفا - أنه رفع عشرين أثرا ومجموعة من الأشياء (المجهلة) فضلا عن أن الخبير المذكور لم يذكر فى أقواله المشار إليها أن الغرفة كانت مسكونة بنزيل أو بنزيلة أخرى.

(د) أن أهم ما ثبت رفعه من الآثار ماكان على كأس بالغرفة، لأنه من المعروف علميا أن الأكواب المستعملة والتى استخدمها الجانى هى من أهم مايستخلص منها الحامض النووى، حيث تلتصق خلايا من الجانى مع لعابه على سطح متبقيات الطعام ومن متبقيات الشرب من الأكواب حيث يتم عزل الحامض النووى من هذه الخلايا وعمل بصمة وراثية تتم مطابقتها على البصمة الوراثية للمتهم. (راجع كتاب موسوعة تكنولوجيا الحامض النووى فى مجال الجريمة تأليف الدكتور / عبدالباسط محمد الجميل بالمركز القومى للبحوث، والباحث مروان عادل عبده - الجزء الأول - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٦ - ص ١٣٤، وكذا التقرير الاستشارى المقدم من الاستاذ الدكتور / على جمال الدين عبد العال المقدم منا طى حافظتنا الثامنة من الحوافظ المودعة مع المذكرة الماثلة).

(هـ) أن الدكتورة / فريدة الشمالى ذكرت أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ٨ / ٢٠٠٨،

(ص ٢٠٩ و ٢١٠ من محاضر جلسات المحاكمة) أنها لا تعرف شئا عما قرره الرائد / محمد عقيل جمعة عبدلله رئيس قسم جرائم النفس بشرطة دبى (ص ٤٢ من التحقيقات - ١٠٣ بالملف المصور بالجزء الثانى) من أن الملازم حسن حيدر توجه إلى المختبر لمعرفة رقم تسلسلى مخبأ داخل البنطال فى المنطقة القريبة من الركبة، فتم فض حرز الملابس وتزويده بهذا الرقم الذى تم الذهاب به إلى محل نايك، فاستدلوا على أن البنطلون نايك أصلى، وقد ثبت للمحكمة من مناظرة البنطلون المضبوط خلوه من أى رقم تسلسلى مخبأ عند الركبة، فاستدلوا على أن البنطلون نايك أصلى، وقد ثبت للمحكمة من مناظرة البنطلون المضبوط خلوه من أى رقم تسلسلى مخبأ عند الركبة، وأنه لايوجد فى البنطلون سوى الرقم المعتاد الموجود على قطعة قماش صغير مثبتة فى حزام البنطلون، وهذا يدل على أن قصة الرقم المخبأ عند الركبة هى قصة كاذبة كان القصد منها - ربما - أن يتم فتح حرز الملابس المدممة لدس أثر الحامض النووى الذى تم رفعه من الآثار والأشياء المأخوذة من غرفة المتهم رقم ,٨١٧

٩- أن الدكتورة / فريدة الشمالى ذكرت أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ٨ / ٢٠٠٨، (ص ٢٠٤ و ٢٠٥ من محاضر جلسات المحاكمة) أنها أخذت مسحات من تحت إبط الـ تى شيرت ومن العلاقة التى خلف الياقة ومن بين رجلى البنطلون من الخلف (ص ١٩٩ من محاضر الجلسات) فلم تجدها صالحة، وهذا منها كذب سخيف، لأنها - أولا - لم تثبت فى تقريرها أنها أخذت تلك العينات، وبررت ذلك بأنها لم تذكر ذلك فى تقريرها لأنها وجدت العينات غير صالحة.. !! ولأنها - ثانيا - تجاهلت ماهو مقرر علميا من أن تحت الإبط ملئ بالعرق الذى يصلح لاستخراج الحامض النووى.

١٠ - أن الدكتورة/ فريدة الشمالى سقطت هاوية الكذب المفضوح السقيم، حين أوردت فى تقريرها الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، أنه تم تفريغ الرسالة (المقول بالعثور عليها مع البنطلون والـ تى شيرت فى صندوق الحريق) من قبل قسم البصمات لإجراء اللازم، ثم عادت وقررت أمام المحكمة بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ - ص ١٨٢ من محاضر جلسات المحاكمة - أنها وزميلها الخبير / حسين الغانم قاما برفع ما تم العثور عليه فى صندوق الحريق من أشياء ملقاة على الأرض وعددتها بأنها البنطلون والـ تى شيرت وورقة من شركة عقارات بوند، وأنها وزميلها المذكور قاما بتحريز تلك الأشياء، وأكدت هذا المعنى بوضوح فى صفحة ٢١٦ من محاضر جلسات المحاكمة بقولها: «الملابس والورثة كانوا على الأرض وأنا اللى رفعهتم من على الأرض.

والواقع أن سيادتها كانت كاذبة تماما فى كل ما قالته أمام المحكمة وفيما أثبتته فى تقريرها الثانى المورخ ٢٥ / ٨ / ,٢٠٠٨

ذلك أن الثابت فى الأوراق أنه لاهى، ولا هى وزميلها الخبير / حسين الغانم، ولا

خبراء قسم البصمات، هم الذين رفعوا الخطاب من على الأرض وقاموا بتحريزه، حيث أن الثابت فى محضر التحريز المؤرخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٨، والمحرر بمعرفة النقيب / أحمد عبد الله ناصر أن من قام بتحريز الرسالة بيضاء اللون المدون Bond real estate هم أفراد المباحث ..!!! (راجع المحضر المذكور ضمن أوراق الحرز غير المرقم من الأحراز التى كانت ضمن ملف الدعوى، وفضتها المحكمة بجلسة ١٨ / ٨ / ,٢٠٠٨).

١١- أن الدكتور / فريدة الشمالى - بعد أن فبركت وفصلت فى تقريرها الثانى المؤرخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، كل ما طلبته منها شرطة دبى - عمدت إلى وضع سد منيع أمام العدالة كيما لاينكشف ضلالها، وذلك حين زعمت أن عينة البصمة المختلطة التى استخرجت منها الحامض النووى للذكر «المجهول» قد تم استهلاكها بالكامل أثناء الفحص، فلم يعد متبقيا من تلك العينة شئ يمكن العدالة من إعادة الفحص، وذلك على الرغم من أنها قالت المحكمة: أنها قامت بعمل إكثار للعينة، فأين هذا الإكثار..؟

١٢ - أن الدكتورة/ فريدة الشمالى حين سئلت أمام المحكمة (ص ٢١٦ من محاضر المحاكمة) عما إذا كان يمكن أن يعلق بورقة خالية مايصلح لاستخراج الحامض النووى، أجابت بما مفاده أن الورقة التى يتداولها أكثر من شخص ستحمل خلايا لأكثر من شخص فلا تصلح.

وهذه إجابة ملتوية كاذبة، لأن وجود خلايا لأكثر من شخص يعنى أننا بصدد بصمة مشتركة، يسهل جدا فصل خلايا كل شخص عن الآخر، مثلما قالت: إنها فصلت خلايا المجنى عليها عن خلايا الذكر المختلطة بها، واتضح أنها لمحسن السكرى..!!

١٣- أن التقارير الطبية الشرعية الاستشارية أجمعت على وجوب عدم التعويل على تقرير الـ DNA الذى وضعه الدكتورة / فريدة الشمالى.

سابعا:

الشبه التى تضمنها ذهاب محسن السكرى إلى المجنى عليها وتسليمها الخطاب والبرواز الخالى من المخدر

مرد هذه الشبهة أنه مادام محسن - كما قال فى التحقيق - لم يكن يقصد قتلا، ولم يفكر أصلا فى القتل، وأنه أقنع هشام طلعت بالعدول عن القتل إلى دس مخدر فى البرواز وتسليمه للمجنى عليها ثم الإبلاغ عنها حتى تسجن، وأنه لم يقم بدس المخدر في البرواز - حسبما ثبت فعلا - ففيم كان الحرص على التوجه إلى المجنى عليها لتسليمها البرواز الخالى من المخدر:

أجاب محسن السكرى على هذا التساؤل فى التحقيق بأنه أراد من ذلك إيهام هشام بأنه سلم البرواز للمجنى عليها وهو محشو بالمخدر، حتى يحصل منه على المال المرتجى، بحيث إذا واجهه هشام بعد ذلك بفشل خطة الإضرار بالمجنى عليها التى

استهدفت اتهامها فى قضية مخدرات، زعم أنه لايدرى شيئا عن مصير المخدر الذى دسه داخل البرواز.

ولعله مما يؤكد أن محسن السكرى ليس هو القاتل - على ضوء الشبهات المثارة حوله حسبما سلف البيان - مايلقى من ملاحظات جوهرية:

١ - أن صور الشخص المجهول الذى كان يرتدى الملابس التى عثر عليها فى صندوق الحريق بالطابق الحادى والعشرين ملوثة بدماء المجنى عليها، تدل على أنه كان يحمل فى يده كيسا من البلاستيك لونه أسود وعليه علامة نايكى.. فأين هذا الكيس؟؟ إن الثابت فى صور محسن السكرى التى يقولون أنها تصور مغادرته برج الرمال (٢) بعد ارتكاب القتل تخلو تماما من وجود ذلك الكيس معه، فأين هذا الكيس..؟ إنهم لم يقولوا أن هذا الكيس المهم قد عثر عليه داخل شقة المجنى عليها، مما مؤداه أن محسن (إذا افترضنا جدلا أنه هو القاتل) قد تخلص من هذا الكيس، ومادام أن الكيس لم يتم العثور عليه من الملابس المدممة داخل صندوق الحريق فإن معنى ذلك أن محسن تخلص من الكيس بشكل ما، فكيف تخلص منه، ولماذا يتخلص منه أصلا ولا يضع فيه الملابس المدممة ليتخلص منها كلها فى مكان بعيد عن مسرح الحادث؟

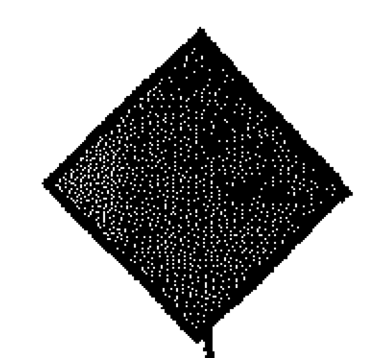
٢ - أنه ثابت فى محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة شرطة دبى (بدون تاريخ وبدون اسم ووظيفة محررة - ص ٥٣ من الملف المصور) أن الشخص الذى كشفته صور الكاميرات وهو يخرج من برج الرمال (٢) بعد ارتكاب القتل كان يحمل على كتفه حقيبة رياضية، وأنه شوهد وهو يدخل فندق شاطئ الواحة من الباب الخلفى حاملا بيده ذات الحقيبة، حال أن الثابت فى الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة لمحسن السكرى تخلو تماما من حمله أية حقيبة رياضية سواء على كتفة أو فى يده.

٣- أنه ثابت فى الموجز بصفحة ٥٩ من الملف المصور (وهو الموجز المطبوع بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٨، والذى وردت منه صفحة واحدة هى الصفحة رقم ٢ من أصل ١٧ صفحة لم يرد منها من دبى سوى صفحة واحدة) أن القاتل المجهول هو «شخص من المحتمل على علاقة بالمجنى عليها قد قام بقتل المذكورة مستغلا تلك العلاقة التى بينهما ودرايته التامة»، وهو ما لاينطبق أبدا على محسن السكرى، وإنما ينطبق على غيره ممن سنذكره فى الفرع الثانى من هذا القسم الرابع من أقسام المذكرة.

٤- أن الثابت من أقوال سائق التاكسى الباكستانى المدعو / ناصر إقبال بت بتحقيقات نيابة دبى بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٨، (ص ٧٢ من الملف المصور) ومن أقوال البائعة الفلبينية / مارسيل جير ألمان سيبالوس (ص ٧١ من من الملف المصور) أن محسن السكرى كان يكشف دوما عن جنسيته باعتباره مصريا، وعن محل إقامته بشرم الشيخ، بل وكشف لسائق التاكسى المذكور عن طبيعة عمله وعن إسم الشهرة الذى

يناديه به معارفه وهو سموم» بما مؤداه أن محسن السكرى لم يكن فى دبى لمهمة قتل، وإلا لحرص على التجهل بنفسه وإحاطة نفسه بالغموض التام حتى لايمكن أولا يسهل ـ على الأقل ـ الاهتداء إليه، خاصة وأن محسن السكرى ضابط مباحث سابق يعلم علم اليقين أن اهتداء الشرطة إلى المتهم فى حادث غامض يأتى ـ من بين ما يأتى ـ عن طريق سؤال هؤلاء الأشخاص، ليس هذا فقط، بل إن محسن أعطى للمدعوة ألكسندرا التى رافقته لمدة ثلاثة أيام وجامعها عدة مرات فى غرفته بالفندق، بطاقة التعارف الخاصة به وبها تليفوناته وعنوانه، على الرغم من أن محسن ـ كضابط مباحث سابق ـ يعلم علم اليقين أن مثل هذه الفتاة، وغيرها ممن يعملن فى الدعارة مثلها، يخضعن لرقابة مشددة من الشرطة، ولنا فى قصة عثور شرطة فرنسا على الداعرة التى رافقت المرحوم الدكتور / المشد عالم الذرة المصرى الذى قتل فى فندق ميريديان بورت مايوه بباريس منذ عدة سنوات بواسطة عملاء الموساد، وكان لها دور كبير فى تسهيل مهمة قتله بترك باب الغرفة مفتوحا عقب انصرافها من الغرفة إثر نوم المجنى عليه المذكور، عبرة.

وسط إجراءات أمنية مشددة أحاطت بمحكمة جنوب القاهرة منذ الصباح الباكر، وحضور إعلامى غير مسبوق فى القضايا الجنائية قررت محكمة جنايات القاهرة إحالة أوراق هشام طلعت مصطفى، ومحسن منير السكرى ضابط الشرطة السابق إلى فضيلة المفتى فى قضية مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم فى ٢٨ يوليو الماضى بإمارة دبى وتحديد جلسة ٢٥ يونيو للنطق بالحكم فى القضية بعد تلقى رأى المفتى وهو استشارى بالنسبة للمحكمة.



بعد جلسة قصيرة جاء قرار المحكمة فى قضية مقتل سوزان تميم

إحالة أوراق هشام طلعت مصطفى السكرى إلى المفتى والنطق بإعدامهما ٢٥ يونيو

انهيار المتهمين داخل قفص الاتهام.. وثورة عارمة من جانب أسرتيهما بعد صدور الحكم

المحامون يصفون الحكم بالقسوة.. والمراقبون يؤكدون أنه رادع ولكنه غير متوقع

السكرى تحدث للإعلام قبل الحكم مشيرا لعدم اعترافه.. وهشام رفض الحديث وبدا قلقا ومتوترا

وعقب نطق المستشار المحمدى قنصوة رئيس المحكمة بقرار إحالة المتهمين للمفتى فى جلسة قصيرة لم تستغرق سوى أقل من دقيقة واحدة جاء القرار بمثابة الصدمة العنيفة لأهالى ومحاميى المتهمين وتحولت قاعة المحاكمة إلى هرج وصراخ وعويل وتحرشات واشتباكات وإغماء لبعض أقارب المتهمين والذين اندفع بعضهم على غير هدى نحو عدسات المصورين وحطموا بعضها كما تعدوا بالضرب على بعض المصورين.

وكانت أجهزة الأمن قد أقامت سياجا أمنيا حول مبنى المحكمة من الخارج، وكذلك قاعة المحاكمة من الداخل توقعا لصدور الحكم كما حرصت وسائل الإعلام من الصحف والفضائيات على الحضور منذ الصباح الباكر، وكان لقرار المحكمة وقع الصاعقة على المتهمين داخل قفص الاتهام واللذين لم يتوقعا أن يكون الإعدام.

صدر القرار برئاسة المستشار محمدى قنصوة وعضوية المستشارين محمد جاد عبدالباسط وعبدالعال إبراهيم سلامة وحضور المستشار مصطفى سليمان المحامى العام الأول بنيابة استئناف القاهرة ومصطفى خاطر رئيس النيابة بمكتب النائب العام وسكرتارية حسن الصيفى وعماد شرف، وقد قوبل قرار المحكمة بثورة عارمة من قبل المتهمين حيث سقط هشام طلعت مصطفى فى قفص الاتهام مغشيا عليه وكذلك السكرى وانتابته حالة من الهياج الشديد وضجت القاعة بصراخ وعويل من قبل أسرة هشام طلعت مصطفى والعاملين فى شركاته الذين حرصوا على الحضور، وسقطت شقيقة هشام سحر مغشية عليها من هول صدمة القرار، وقد سارعت أجهزة الأمن باخراج المتهمين من قفص الاتهام وترحيلهما والسيطرة على القاعة عندما حاولت أسرة هشام طلعت ضرب مصورى الصحف والكاميرات التليفزيونية لمنعهم من التصوير وتسابقت القنوات الفضائية على التصوير مع محامى المتهم الأول محسن السكرى الذى قرر بأنه بعد النطق بالحكم سوف يتقدم بالطعن عليه أمام محكمة النقض بينما لم يحضر فريد الديب محامى هشام طلعت مصطفى جلسة الحكم.

وكانت المحكمة بباب الخلق قد شهدت ترتيبات أمنية على مستوى عال بداية من تأمين خط سير المتهمين عقب خروجهما من محبسهما وحتى عودتهما لمحبسهما حيث امتدت عمليات التأمين إلى شارع بورسعيد المؤدى إلى مبنى المحكمة، وامتد التأمين إلى الطرقات المؤدية إلى قاعة السادات التى امتلأت بوسائل الإعلام المختلفة وأقارب المتهمين بعد أن سمحت لهم الأجهزة الأمنية بدخولهما منذ الخامسة والنصف صباحا، وعلى الجانب الآخر أمام المحكمة كان هناك المئات من الأشخاص الذين حضروا من أماكن متعددة ولم يستطيعوا الدخول للمحكمة واكتفوا بمتابعة سيارتى الترحيلات التى تقل المتهمين أثناء دخولهما وانصرافهما، وفى التاسعة صباحا خرج رئيس المحكمة من غرفة المداولة ليعلن القرارالسابق.

قبل النطق بالحكم

كانت الساعة تشير إلى السابعة صباحا عندما أودع المتهم الأول محسن السكرى وكان يرافقه مجموعة من رجال الحراسة داخل القفص، وقد ظهرت عليه علامات الحزن والتوتر والارتباك وكان وجهه مكفهرا ممسكا بمسبحة ومصحف وظل يقرأ القرآن حتى قبل النطق بالقرار بلحظات وتحدث مع المذيعة منى الشاذلى وأخبرها بأنه لم يعترف فى النيابة، وان ربنا سوف يخرجه من هذه المشكلة وهو زعلان من الإعلام المصرى لأنه يأخذ معلوماته من أى شئ وقبل النطق بالقرار بلحظات تشبث بقفص الاتهام عيناه زائغتان إلى غرفة المداولة خاصة أنه قد أوشك على قول كلمة العدالة.

دخول هشام طلعت

وبعد خمس دقائق فقط دخل هشام طلعت مصطفى قفص الاتهام مرتديا زيه الأبيض «ترننج» وكان بينه وبين السكرى حاجز حديدى ولم تدر بينهما أحاديث جانبية وكان يصطحبه أربعة من رجال الحراسة وبدت عليه علامات الحزن والترقب والقلق، وقد ظهر متماسكا وممسكا بمسبحة ومصحف وظل يرتل آيات القرآن الكريم واضعا ظهره إلى الكاميرات حتى لا يتم تصويره

كما أحاط أقاربه بقفص الاتهام لمنع المصورين من الاقتراب وتحدث مع شقيقته التى حضرت فى الثامنة صباحا، كذلك حضر شقيقه، وعمه، وابنا هشام مصطفى، وبعض موظفى مجموعة طلعت مصطفى، وقد حاولت أيضا المذيعة منى الشاذلى التسجيل معه والتصوير فاعتذر مشيرا إلى أنه لا يرغب فى الحديث، وقبل النطق بالقرار بلحظات تصبب وجهه عرقا وأخذ يقوم بالتهوية لنفسه بورقة الأدعية التى كان يرددها، وفى يده الأخرى المصحف الشريف، وكان ينظر إلى غرفة المداولة تراوده هواجس يا ترى هل يصدر حكم بالإدانة؟ أم بالبراءة؟ لكنه بالطبع لم يتوقع أبدا الإعدام.

وقد حضر والد محسن السكرى الساعة الثامنة، وكذلك شقيقه وتحدث مع وسائل الإعلام معلنا أنه واثق ببراءة ابنه.

لحظة النطق بالحكم

تشبث جميع من بالقاعة بمقاعدهم، الكل فى حالة ترقب للحكم الواحد تلو الآخر يهمس فى أذن جاره هل يتوقع الحكم بالإدانة أم بالبراءة؟ الجميع أجمع على صدور حكم بالإدانة على المتهم الأول بإحالة أوراقه أو المؤبد، لكن سيصدر حكم مخفف على هشام طلعت مصطفى، لكن ما أن صرخ حاجب المحكمة «محكمة» وقف الجميع فى ترقب وتفحص وجوه هيئة المحكمة قبل أن تقرأ القرار، وجلس الجميع، وما أن قرأ

رئيس المحكمة: «بعد الاطلاع على الأوراق وبإجماع الآراء قررت المحكمة أخذ رأى فضيلة المفتى للمتهمين وتحديد جلسة ٢٥ يونيو للنطق بالحكم بإعدامهما»، صرخ الجميع، وتحولت القاعة إلى ضجيج وعويل وصراخ من أقارب هشام طلعت مصطفى وانهمروا جميعا فى البكاء ووقعت شقيقته «سحر»، التى كانت تقف بجواره أمام قفص الاتهام، مغشى عليها، وقد سارعت أجهزة الأمن بإخراج المتهمين فى لحظات إلى خارج القفص وإخلاء القاعة من وسائل الإعلام المختلفة، ثم أقلت سيارتا الترحيلات المتهمين إلى محبسهما، لكن هذه المرة بعد صدور الحكم بإعدامهما.

القضية فى سطور

وكانت المحكمة قد نظرت القضية أكثر من خمسة شهور كاملة، واستغرقت ٢٧ جلسة استمعت فيها المحكمة إلى عدد من شهود الإثبات من بينهم ضباط بالإنتربول المصرى، وبالإدارة العامة لمباحث شرطة دبى، وخبراء الطب الشرعى بمصر ودبى، وضباط من المساعدات الفنية الذين قاموا بتفريغ الصور المسجلة على جهاز تسجيل الصور بالفندق وبالبرج السكنى مكان ارتكاب الجريمة، وقد استجابت المحكمة إلى طلبات الدفاع من بينها سماع شهادة محامية المجنى عليها وصديقتها اللبنانية كلارا، واستمعت إلى مرافعة النيابة التى شرحت الدعوى التى مثلها المستشار مصطفى سليمان المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة، ومصطفى خاطر رئيس النيابة، وقد قسمت النيابة الأدلة فى القضية إلى أدلة قولية، وهى الشهود وإقرارات المتهم الأول فى التحقيقات، وأدلة مادية وهى مستندات ومعاينات ومضبوطات وصور وتسجيلات صوتية ومرئية وأدلة فنية، وهى تقارير التشريح، وبصمات مضاهاة معمل جنائى طب شرعى، وفحص أجهزة تليفونات وكمبيوتر وعرضتها بالتفصيل، وكذلك استمعت المحكمة على مدى أكثر من خمس جلسات متتالية إلى مرافعة الدفاع عن المتهمين الذى شكك فى أقوال شهود الإثبات، وطعن فريد الديب محامى هشام طلعت بعدة دفوع من بينها بطلان اعترافات المتهم الأول والقبض عليه، وبطلان التسجيلات المسجلة للمتهم الثانى، وذكر أن المتهم الأول لم يرتكب الجريمة وإنما شخص آخر ارتكب الجريمة وهو صديق رياض العزاوى، وقدم حافظ فرهود محامى هشام طلعت عدة أحكام من محكمة النقض ببطلان التسجيلات التليفونية، وطعن عاطف المناوى محامى السكرى فى تقرير الطب الشرعى وتحليل DNA وطلب انتقال هيئة المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها لاستحالة وقوعها بهذه الطريقة، وردت النيابة على الدفاع، وكذلك عقب الدفاع على تعليق النيابة.

وقد طالب المدعون بالحق المدنى وهم والد سوزان تميم بالادعاء المدنى بمبلغ ٥٠٠١ على سبيل التعويض ضد المتهمين وقرروا أن المتهم الأول ارتكب الجريمة بإيعاز من المتهم الثانى، وحددت جلسة للنطق بالحكم.

آهات ودموع داخل قاعة المحكمة

لقطات ومشاهد مثيرة شهدتها محكمة جنايات القاهرة فى أثناء النطق بالحكم فى واحدة من أهم القضايا التى استحوذت على اهتمام الرأى العام العربى، والمصرى خاصة، فمنذ فجر أمس تحول الشارع الذى تقع به المحكمة إلى ثكنة عسكرية حيث اصطفت أكثر من ٢٠ سيارة شرطة وأمن مركزى على جانب الطريق، وتم وضع عدد من الحواجز الأمنية أمام المحكمة من الخارج، وانتشر حولها عشرات من أفراد الأمن المركزى، إلى جانب بعض أفراد الأمن الذين ارتدوا ملابس مدنية حيث أحاطوا بالمحكمة

من كل جانب لمنع دخول أى أفراد ليست لهم علاقة بالقضية للمحكمة.

وفى داخل طرقات المحكمة انتشرت أعداد كبيرة من ضباط الشرطة وحرس المحكمة، وعلى رأسهم قيادات الأمن المختلفة بوزارة الداخلية، حيث تم تنظيم دخول وسائل الإعلام وأقارب المتهمين إلى القاعة، وتم وضع ٣ بوابات إلكترونية كانوا يمرون من خلالها، إلى جانب تفتيش بعض الحقائب، ولأول مرة تم منع دخول الهواتف المحمولة داخل قاعة المحكمة، وأعد الأمن أماكن تم وضع هذه الهواتف فيها.

وداخل قاعة الجلسة تم إيداع هشام طلعت ومحسن السكرى قفص الاتهام وهما ينظران إلى الأرض وقد بدت عليهما علامات التوتر، وإن كان هشام طلعت قد حاول التعبير عن غير ذلك وإبداء تماسكه حيث كان يتبادل الأحاديث مع شقيقه وبعض أقاربه، وكان ممسكا طوال فترة انتظار النطق بالحكم بورقة تتضمن بعض الأدعية الدينية التى كان يقرؤها ورفض الحديث مع وسائل الإعلام وأشار إلى أنه فى حالة جيدة، فى حين سيطرت علامات التوتر الشديد على محسن السكرى الذى أخذ يتحرك ذهابا وإيابا داخل قفص الاتهام وهو ينظر إلى الأرض، وقال: إنه لم يعترف فى النيابة العامة وإن الإعلام تناول القضية بشكل سيىء.

وقد قام الأمن بتقسيم القاعة حيث أعدت المقاعد التى كانت بجانب قفص الاتهام لأسر المتهمين حيث حضر شقيق هشام طلعت وشقيقته سحر وابنتها ونجله وبعض أعمامه والعاملون معه بمجموعته الاقتصادية حيث بدت على وجوههم علامات الخوف والقلق، بينما حضر عدد قليل من أسرة المتهم السكرى من بينهم عمه، ولوحظ غياب فريد الديب محامى «طلعت»، وحضر فقط بعض المحامين من مكتبه، كما حضر أيضا محام من دولة الإمارات العربية المتحدة عن رياض العزاوى، وبعض المحامين الآخرين المدعين بالحق المدنى فى القضية.

وعلى جانب آخر تم إعداد المقاعد الموجودة بالصف الثانى داخل قاعة المحكمة لوسائل الإعلام التى وجدت بكثرة أدت إلى حدوث مشاحنات ومشاجرات عدة بينهم، وانتظر باقى مراسلى وكالات الأنباء والصحف والفضائيات المختلفة خارج القاعة حيث لم يسمح الأمن إلا بدخول عدد محدود فقط، كما نشب شجار بين محام وأحد ضباط الشرطة فى أثناء محاولة تنظيم الجلسة.

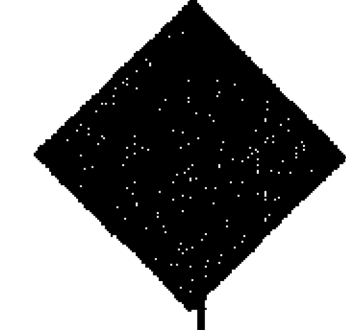
وداخل القاعة حاولت الاقتراب من أسرة هشام طلعت الذين رفض أغلبهم الحديث مرددين بعض العبارات المقتضبة، بينما تحدث المحامى الإماراتى محمد سليمان الحاضر عن رياض العزاوى الذى ادعى مدنيا بالتعويض ضد المتهمين مشيرا إلى أنه زوج المجنى عليها قائلا: إنه حضر الجلسة أمس لمتابعتها، وإنه كان يتوقع إدانة

المتهمين، لكن الحكم جاء أكثر مما كان يتوقع، وهذه هى نزاهة القضاء المصرى وعدالته.

وأضاف أن العزاوى هو الزوج الوحيد لسوزان تميم وأنه أحضر ما يفيد ثبوت هذا الزواج وصحته أمام المحكمة، حيث قدم عقد زواجهما فى إحدى الجلسات الماضية، وبعد إدانة المتهم سيقوم بإجراء بعض التصرفات القانونية اللازمة ومنها الإعلام الشرعى، ثم توقف عن الحديث.

وبعد إعلان منطوق الحكم الذى ما إن فرغت منه هيئة المحكمة حتى ضجت القاعة وتعالت صيحات الصراخ والهياج من أسر المتهمين خاصة أسرة هشام حيث تدافع بعض العاملين معه وأقاربه وأبناء أشقائه نحو قفص الاتهام يحاولون منع تصويره وحدث صدام بين أقارب المتهمين ووسائل الإعلام المختلفة خاصة المصورين، ففى أثناء قيام أحد المصورين بتصوير ردود الأفعال عقب صدور الحكم ومن بينها لحظة خروج سحر شقيقة المتهم هشام طلعت من القاعة بعد أن أغمى عليها وهى محمولة على الأعناق إثر وقوعها مغشيا عليها من أثر صدمتها بعد سماع الحكم، قام أحد الحاضرين بالتعدى على المصور وضرب الكاميرا التى كان يحملها، وقد تم إخراج المتهمين من داخل قفص الاتهام سريعا وانتشر الأمن بصورة كبيرة وقاموا بإخراج من وجد بالقاعة حيث تدافع المواطنون أمام المحكمة وأحاطوا بها إلا أن الأمن سارع بتنظيم الأمور ومحاولة إعادة الانضباط المرورى بالشارع.

وعقب النطق بالحكم قمت برصد ردود الأفعال حيث كانت الدموع الغزيرة، والصدمة المفجعة هى حال أسرتى المتهمين، خاصة أسرة هشام الذين لم يستطيعوا التحدث بينما أخذ بعض العاملين فى مجموعته والحاضرون من أصدقائه يضربون يدهم كفا بكف، وجلس أحدهم على مقعده لم يستطع التحرك بينما خرج الآخر الذى يعمل مستشارا قانونيا بمجموعة طلعت الاقتصادية فى حالة نفسية سيئة للغاية.



الفصل السادس

علامات الاستفهام فى قضية «سوزان تميم» بعد ٢٨ جلسة

سوزان استولت على ٣٠ مليون دولار من حسابات طلعت السرية.. وأنفقت جزءا من المبالغ على رياض العزاوى

دفاع المتهم الأول طلب من المحكمة الانتقال لمسرح الجريمة والهيئة لم تلتفت للطلب

خطاب من مجهول».. مفاجأة فجرتها النيابة فى جلسة «٢٠ سبتمبر» لكشف «شاهد زور»

المحكمة استجوبت رئيس قطاع التمويل بمجموعة طلعت مصطفى

عن تحويل أموال لـ السكرى» فتناقضت شهادته مع زملائه بالشركة

خطاب من مجهول إلى مكتب النائب العام.. مفاجأة مدوية فجرتها النيابة العامة بعد إدلاء رئيس قطاع التمويل بمجموعة طلعت مصطفى على مدار ساعتين ونصف الساعة استمعت فيها المحكمة للشاهد وناقشه حول كيفية تحويل الأموال إلي حساب محسن السكرى، فأكد أنه لا يعرفه، فحين انتهت المحكمة من استجواب الشاهد قدمت النيابة للمحكمة خطابا، وصل إلى مكتب النائب العام موقعا من مجهول يفيد بأن الشاهد يدلى بـ «شهادة زور وأصرت النيابة العامة على اثبات هذا الخطاب الذى جاء فيه: «انا موظف بمجموعة هشام طلعت مصطفى.. أقول لك ياحسام يا حسن ان شهادة أحمد ماجد مراجع الحسابات فى المجموعة والذى أدلى بها للمحكمة، أصبحت على كل لسان وهى مزورة وانت تعلم أن الأموال التى أرسلت إلى محسن السكرى هى خاصة بهشام طلعت، ولاتخصك انت وأعلم انك ستقف أمام المحكمة يوم ٢٠ ديسمبر وان شهادتك ستكون أمام الله» وعقب مفاجأة النيابة ثارت حالة من الضجيج داخل القاعة وانفعل دفاع هشام، بينما انتفض المتهم نفسه داخل قفص الاتهام.

وقائع هذه الجلسة الساخنة بدأت فى التاسعة صباحا عندما استمعت المحكمة إلى أقوال الشاهد حسام حسن رئيس قطاع التمويل والبنوك فى مجموعة شركات طلعت مصطفى الذى أكد انه منح السكرى مبالغ مالية من أجل مساعدته فى الحصول على طبيب شهير ومستشفى محترم لعلاج زوجة الشاهد فى لندن، والتى تعانى حسب قوله من أمراض سرطانية، وأكد انه منح محسن السكرى ٢٠ ألف جنيه استرلينى، وانه كلفه بالبحث عن طبيب ومستشفى أثناء فترة وجوده فى لندن من اجل علاج زوجته وانه قام بتحويل المبلغ على دفعتين الأولى فى ١٥ مايو ٢٠٠٨ والثانية فى ٢٩ مايو ٢٠٠٨ مشددا على ان هذا المبلغ كان من امواله الخاصة ولاعلاقة بهشام طلعت بهذه الأموال.

وقال الشاهد ان زوجته تعانى من امراض سرطانية خبيثة وانه منح محسن السكرى قبل سفره إلى لندن صور التقارير والأشعة وطلب منه معرفة تكاليف العملية والطبيب المعالج وفى أى مستشفى تجرى، كما شرح للمحكمة طبيعة تحويل هذه الأموال وانها تمت عن طريق موظفين بالشركة يدعون هانى أحمد والى وأحمد خلف وأحمد ماجد وانه قام بتحويل هذه المبالغ عن طريق إحدى شركات الصرافة الكائنة فى الزمالك، وأن التحويل على بنك hsbc فرع شرم الشيخ موضحا انه تأكد من وصول هذه الأموال عن طريق اشعار البنك واضاف الشاهد ان محسن اتصل به هاتفيا من الخارج وطلب منه ارسال المبلغ المالى واعطاه رقم حساب ليحول عليه المبلغ الذى اتفقا عليه.

ونفى ان يكون المبلغ الذى حصل عليه محسن السكرى من اموال هشام طلعت وانها كانت مقابل تكليفه بقتل المجنى عليها سوزان تميم موضحا ان محسن حدثه من لندن ثم اتصل هو به على هاتفه الذى لايذكر سوى اخر ٣ أرقام فيه لتميزه وهى ٨٨٨ وأشار إلى انه تربطه علاقة زمالة بمحسن السكرى منذ عمله فى شرم الشيخ حيث كان يقوم

بمراجعة الملفات والمستندات بالفندق الذى كان محسن السكرى مديرا للأمن فيه وقال ان اخر لقاء جمع بيننا كان اثناء تسليمه صور التقارير الطبية الخاصة بزوجتى، وانه فى شهر يوليو اتصل بى من لندن بأسلوب فيه اعتذار يفيد بأنه لم يستطع معرفة طبيب أو مستشفى لزوجتى.

وسألت النيابة الشاهد عن تناقض أقواله مع العاملين فى الادارة المالية حيث اكد الشاهد ان الأموال أمواله الخاصة، فى حين أقر زملاؤه انها اموال خاصة بالشركة فأجاب الشاهد انها من مالى الخاص، زوجتى تعالج على حساب الشركة، ولا أعرف لماذا قال السكرى فى التحقيقات انه لايعرفنى رغم ان علاقتى ممتدة به من سنوات.

وسألت النيابة الشاهد عن فترة عمله فى الشركة فقال انه يعمل منذ عام ١٩٨٦ ثم سمحت المحكمة للمدعين بالحق المدنى بتوجيه أسئلة إلى الشاهد دار معظمها فى كيفية تحويل مثل هذه المبالغ والدورة المستندة فى المستشفى، وبعدها فجرت النيابة مفاجآتها وسلمت الخطاب المرسل اليها فى ١٢ اغسطس والتى فضلت ان تقدمه بعد إدلاء الشاهد بشهادته.

بعدها شهدت الجلسة ضجيجا من أنصار طلعت مصطفى وظهر الغضب على وجه فريد ووقف هشام طلعت منتفضا داخل قفص الاتهام الا ان صوت القاضى كان حاسما ونظر إلى فريد الديب وعاطف المناوى قائلا: انتو لسه مصرين على شهادة عبد الستار تميم فأجابوا لا يافندم احنا مستغنيين عن الشهادة بعدها تقدم فريدالديب بعدة طلبات منها الاستعلام عن الاتصالات المتبادلة من شركة فودافون وضم حرز الهاتف الخاص بالمجنى عليها، وتمسك الديب بضرورة ضم اصول الأشرطة الخاصة بكاميرات المراقبة، وطالب باستدعاء وكيل النيابة الاماراتى، وأصر على اثبات ماركة القميص الذى استخدمه الجانى والذى قالت عنه النيابة انه ماركة «مودكس» بعدها أصدرت المحكمة قراراتها السابقة.

٤ خطابات من «انتربول لندن» تحدثت عن تهديدات هشام لسوزان بالقتل .. وجدل فى الجلستين ١١ و ١٢ حول المحضر «٤٢١٢»

شهدت الجلسة الحادية عشرة مفاجأة وحملت أسرار وتفاصيل محضر حرره خليل عبد الستار تميم شقيق سوزان، ضد هشام طلعت مصطفى وتبين ان المحضر يحمل رقم ٤٢١٢ ادارى قصر النيل لسنة ٢٠٠٧، وقدمت النيابة العامة ٤ خطابات للمحكمة من انتربول لندن للقاهرة فى ٤ مواعيد مختلفة جميعها مترجمة باللغتين العربية والانجليزية حول شكوى المجنى عليها سوزان تميم ضد هشام طلعت وتبين وجود اسماء ٣ أشخاص مصريين لم يتمكن الانتربول المصرى من معرفتهم، لأن الاسماء كانت ثنائية، كما طلبت المحكمة من النيابة العامة الاستعلام من مصلحة الجوازات عما اذا كانت المجنى عليها سوزان تميم منعت من دخول البلاد فى مايو ٢٠٠٤ وما سبب منعها.

وفجرت النيابة العامة مفاجأة أخرى حينما قالت ان النيابة قبل إرسال القضية إلى المحكمة قامت بتصوير جميع الأحراز بصورة ملونة، بما فيها الباركود الخاص ببنطلون المتهم الأول محسن السكرى لأن النيابة العامة بدافع حرصها على مصلحة العدالة، كما طلب وائل بهجت المحامى من المحكمة تصوير الباركود خوفا من العبث فى إحراز القضية، الا ان المحكمة نبهت عليه بان هناك معلومة يجب ان يعرفها وهى ان النيابة تقوم بتصوير جميع الدعاوى قبل ارسالها إلى هيذة المحكمة، وان هيئة المحكمة تقوم بفحص كل أوراق الدعوى وأن هدفها الصالح واظهار الحقيقة.

فى الوقت الذى شكك فيه محامى هشام طلعت مصطفى بعدم وجود المحضر ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ والخاص بتعرض خليل عبد الستار تميم لتهديدات من جانب هشام طلعت مصطفى وطلب من النيابة العامة تقديم صورة رسمية منه واثبتت المحكمة فى هذه الجلسة ان النيابة قدمت حافظة قالت فيها تنفيذا لقرارات المحكمة فى جلساتها السابقة فاننا نتقدم بإفادات من انتربول لندن بشأن شكوى سوزان عبد الستار تميم حول تلقيها من هشام طلعت وآخرين وان شقيقها تعرض لتهديدات فى مصر، والذى نفى تعرضه لأى تهديد.

كما قدمت النيابة الاستعلام من مصلحة الجوازات والهجرة عن تردد سوزان تميم على الأراضى المصرية ومنعها من دخول البلاد وقدمت افادة بأنه لم يستدل على وجود تحركات للمجنى عليها، كما انه لم يستدل على مايفيد منعها من دخول البلاد مرجحة أنها لم تحصل على تأشيرة دخول إلى مصر .

واعترض حافظ فرهود محامى هشام طلعت قائلا ان الافادات لا تحتوى على المحضر الخاص برقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ ادارى قصر النيل وانه حاول الحصول على هذا المحضر الا انه فشل فغى الحصول عليه.

وقالت المحكمة ان النيابة قدمت ٤ خطابات متبادلة بين انتربول لندن وانتر بول القاهرة جميعها باللغة الانجليزية ومترجمة إلى العربية، بينما قال الدفاع الحاضر عن المتهم الثانى ان هذه الأوراق ينقصها محضر شرطة قسم النيل وانه حاول الحصول على صورة منه ولم يتمكن واثبت القاضى ماقدمته النيابة العامة من أوراق ومستندات وفى الجلسة الثانية عشرة قدمت النيابة العامة صور رسمية من المحضر ٤٢١٢ ادارى قسم قصر النيل لسنة ٢٠٠٧ والمحرر فى ٧ يوليو ٢٠٠٧ بناء علي طلب خليل عبد الستار تميم والذى قرر انه يقيم فى احد الفنادق فى القاهرة ويتردد على القاهرة للسياحة وانه لاتوجد خلافات بينه وبين هشام طلعت مصطفى ولم يسبق له تهديده أو احتجازه وانه يطلب اثبات الحالة كما قدمت النيابة العامة خطابا من شركة فودافون عن الرسائل المتبادلة والتسجيلات المتبادلة

(٢٠٠ حرز) فحصتها المحكمة فى جلسات القضية واختفاء «سلاح الجريمة» كان أبرز ملاحظاتها

■■ الأحراز تنوعت بين مسدس وتقارير فنية وملابس وهواتف محمولة.. وأكثرها غرابة كان «شنطة خضار»

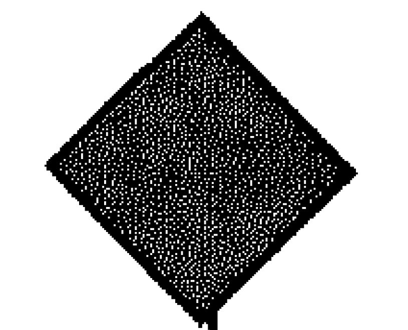
لعبت الأحراز فى قضية مقتل سوزان تميم دورا مهما بعد تعددها وتشابكها وارتباط كل منها بالاخر فالقضية تنوعت فيها الأحراز مابين تقارير فنية وتقارير البصمة الوراثية، وسى ديهات، وشرائط فيديو ورسائل على الهواتف المحمولة ومكاتبات خاصة بتفريغ هواتف محمول للمتهمين هشام طلعت مصطفى ومحسن السكرى وكذلك تفريغ هاتف المجنى عليها سوزان تميم وتقارير الطب الشرعى الخاص بفحص ملابس المتهم محسن السكرى كما ضمت القضية احرازا اخرى تمثلت فى السلاح والخزينة الصاج التى عثر بها على ٤ طلقات وكراتين اخرى بها أوراق وتقارير المعمل الجنائى للادارة العامة لشرطة دبى وتى شيرتات وبنطلونات ماركة nike وأربعة أجهزة تليفون محمول وشنطة خضار وكيس بلاستيك وجهاز تخزين لتفريغ الصور التى التقطتها كاميرات المراقبة فى برج الرمال بدء من١٥ يوليو حتى ٢٨ يوليو الماضى.

وبلغت جملة الأحراز اكثر من ٢٠٠ حرز فحصتها المحكمة جميعا وأشرت عليها بالارفاق منها من تم ارفاقه بالسجلات وتم ايداعها فى احراز القضية ومنها ماتم ايداعه فى مخزن الاسلحة لكنها لاحظت أختفاء سلاح الجريمة السكين المستخدم فى قتل سوزان وطلبت من النيابة تقديمه.

وفضت المحكمة حرز السلاح الخاص بالسكرى وحقيبة أموال كانت فى منزله وكرتونة بداخلها مجموعة من ملابسه وفوجىء الجميع بالسكرى يطلب اثبات مقاساتها واستجابت المحكمة واكتشفت ان مقاساتها تراوحت بين صغيرة وكبيرة جدا كما فضت حرز القميص الخاص بالمتهم السكرى الذى ضبط فى دبى والشريط الأصلى لتسجيلات دخول وخروج برجى الرمال والواحة والذى يظهر فيه المتهم السكرى اثناء دخوله وخروجه من البرجين وعلى أبواب الأسانسيرات داخلهما .

وقدمت النيابة العامة فى القضية العديد من الأحراز منها كتاب وزارة الاسكان المرفق به عقد ابتدائى بين الوزارة وهشام طلعت مصطفى والخاص بقطعة أرض مشروع مدينتى بالقاهرة الجديدة كما قدمت العديد من أحراز القضية التى طلبتها المحكمة وجاء حرزها الأول الخاص بالسلاح، والذى تم ضبطه المقيد برقم ٥٤١٩ / ٢٠٠٨ وقامت المحكمة بالتأكد من اختام الحرز وان الحرز به جراب السلاح ٣٥,٦ مللى ويحمل رقم ٢٩١١٥ وخزينة فارغة وعرضت المحكمة الحرز على هيئة الدفاع ولم يبد أى منهم اعتراضه.

كما قضت المحكمة حرزا آخرا به ١٣ طلقة نارية وحرزا ثالثا به خزينة من الصاج تحتوى على ٤ طلقات من العيار نفسه وبعد ان فحصت المحكمة هذه الأحراز الخاصة بالسلاح والطلقات النارية وتقاريرها الفنية التى اثبتت التطابق قررت اعادة السلاح والطلقات إلى مخزن الأسلحة والذخائر على ذمة القضية وفضت المحكمة أيضا كرتونة ٥٠ فى ١٥ سم بها حقيبة جلدية تم ضبطها عن طريق رجال المباحث مع المتهم الأول السكرى، فى منزله بمنطقة الشيخ زايد عرضت المحكمة الحقيبة على هيئة الدفاع وتبين انها تفتح على رقم ٩١١ وعقب النيابة بانها الحقيبة التى عثر عليها بحوزة السكرى وبها المبلغ الذى اتفق عليه مع رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى، وفضت المحكمة حرزا آخر عبارة عن كرتونة بيضاء اللون ٢٥ فى ٦٠ سم احتوت على حذاءين رياضيين وشورت ابيض و١٣ تى شيرت تم ضبطهما فى الشاليه الخاص بمحسن السكرى فى مدينة شرم الشيخ وتبين انها مقاسات واحجام مختلفة تنوعت مابين xxl, xl, m.s كما احتوت الأحراز على شنطة خضار وكيس بلاستيك وقدمت النيابة ٣ مظاريف تحتوى على الرسائل والمكاتبات الهاتفية، التى تمت بين المتهمين فى وقت معاصر للجريمة. كما احتوت على المكالمات الصادرة والواردة على شريحتى محمول خاصتين بالمتهمين.





الفصل السابع

بعد تلقى رأى المفتى فى القضية

الإعدام لهشام طلعت مصطفى ومحسن السكرى فى مقتل سوزان تميم

المتهمان استقبلا الحكم بالصمت.. و١٠ سنوات للمتهم الأول بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص

مصادرة المضبوطات ومنها مبلغ مليونى دولار.. وإيداع أسباب الحكم الأيام المقبلة

وسط إجراءات أمنية مشددة وحضور إعلامي كبير من مندوبي وكالات الأنباء والفضائيات المحلية والعربية الذين توافدوا على مقر المحكمة منذ الصباح الباكر، أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكمها في قضية مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم في مواجهة المتهمين وبعد تلقي رأى فضيلة المفتي في الحكم.

حيث تلا المستشار محمدي قنصوه رئيس المحكمة منطوق الحكم قائلا: «قضت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين محسن منير السكري وهشام طلعت مصطفى بالإعدام، وذلك عما نسب إليهما وبعد موافقة فضيلة المفتي، ومعاقبة المتهم الأول محسن منير السكري بالسجن المشدد عشر سنوات عما نسب إليه من تهمتي حيازة أسلحة بدون ترخيص وذخائر، ومصادرة مبلغ مليوني دولار والسلاح المضبوط والذخائر، وإلزامهما بالمصاريف الجنائية، وقضت المحكمة في الدعوى المدنية المقامة من والد المجني عليها عبدالستار تميم وشقيقها خليل عبدالستار تميم ووالدتها ثريا الظريف بإلزام المتهمين بأن يدفعا متضامنين مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، ودفع المصاريف كاملة وأتعاب المحاماة، وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من أربعة محامين وألزمتهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من كل من عادل معتوق ورياض العزاوي للمحكمة المدنية المختصة، وقد قوبل الحكم بالصمت الشديد من قبل المتهمين وسرعان ما خرجا من قفص الاتهام بعد قيام أجهزة الأمن بترحيلهما بسرعة إلى سيارة الترحيلات وسط إجراءات أمنية مشددة.

صدر الحكم برئاسة المستشار محمدي قنصوه، وعضوية المستشارين محمد جاد عبدالباسط، وعبدالعال إبراهيم سلامة، وحضور المستشار مصطفى سليمان المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة، ومصطفى خاطر رئيس النيابة، وسكرتارية حسن الصيفي، وعماد شرف.

وكانت المحكمة بباب الخلق قد شهدت ترتيبات أمنية على مستوى عال برئاسة اللواء إسماعيل الشاعر مساعد أول الوزير ومدير أمن القاهرة، ونائبه اللواء عبدالجواد أحمد عبدالجواد، واللواءين فاروق لاشين مدير الإدارة العامة لمباحث القاهرة، وسامي سيدهم نائب المدير، وأمين عز الدين رئيس المباحث، واللواء عبدالواحد السودة مدير إدارة تأمين المحاكم، والعميد طارق الحسيني قائد حرس المحكمة، والعقيد عماد توفيق رئيس الحرس، والرائد ياسر زعتر.

بداية من تأمين خط سير المتهمين عقب خروجهما من محبسهما وعند عودتهما لمحبسهما يتخللهما تأمين قاعة المحكمة بكردونات أمنية امتدت حتى شارع بورسعيد، والدخول إلى القاعة منذ الخامسة فجرا، ولم يسمح بدخولها سوى لعدد محدود من وسائل الإعلام والفضائيات الذين اكتظت بهم القاعة، ومرورهم عبر البوابات الإلكترونية وتفتيشهم تفتيشا ذاتيا ومنع اصطحابهم أجهزة التليفون المحمول.

وعلى الجانب الآخر أمام المحكمة من الخارج كان هناك المئات من وسائل الإعلام لم يستطيعوا الدخول إلى قاعة المحكمة بعد منعهم من وسائل الأمن، وقد استغرقت جلسة النطق بالحكم عدة دقائق فقط.

قبل النطق بالحكم

كانت الساعة تشير إلى السابعة وخمس دقائق صباحا عندما دخل المتهم الأول محسن السكرى وكانت ترافقه مجموعة من رجال الحراسة داخل القفص، وكان متماسكا مرتديا ترينج أبيض، ممسكا بالمصحف الشريف، وظل يقرأ فيه حتى دخل شقيقه القاعة أسرع إليه وتحدث معه كثيرا كأنه يشد من أزره قائلا له: لا تقلق إن الحكم سيتم نقضه فى القريب العاجل، ولم يحضر محاميه عاطف المناوى وابنه أنيس المناوى، واستمر فى قراءة القرآن والكاميرات التليفزيونية تلاحقه وتسجل ما يفعل لحظة بلحظة، وشقيقه يتحدث معه بعد كل لحظة ويجلس فى مقعده، وبعد نحو عشر دقائق دخل المتهم الثانى هشام طلعت مصطفى ومازال الحاجز الحديدى بينهما، ولم يدر بينهما أى أحاديث جانبية كالمعتاد، وكانت برفقته مجموعة من رجال الحراسة وهو يرتدى قميصا وبنطلونا أبيض، وبدت عليه علامات الثبات والثقة أمام الكاميرات التليفزيونية، وأخذ المصحف الشريف من حارسه وظل يقرأ فيه، واستمر فى قراءة القرآن واقفا قبل السماح بدخول كرسى له فى قفص الاتهام هو والسكرى حتى حضر المتحدث الرسمى لمجموعة شركات طلعت مصطفى الذى حضر مبكرا وتحدث معه فى قفص الاتهام، وبعد ذلك حضرت شقيقته سحر الساعة الثامنة بصحبة ابنه وعمه، وتحدثت شقيقته معه فى قفص الاتهام وجلسوا جميعا فى الجانب الأيمن من المقاعد المخصصة لهم فى قاعة السادات، وحوالى الساعة الثامنة والنصف حضر محاميه وتحدث معه فى قفص الاتهام، وبرر البعض حضوره للرد على الشائعات التى ترددت أخيرا بأنه ترك القضية، وبعد عشر دقائق من حديثه خرج المحامى ولم يحضر لحظة النطق بالحكم، وقد طلب هشام طلعت من حارسه السماح له بالخروج من القفص لقضاء حاجته فخرج وعاد حيث تم السماح له بدخول كرسى قفص الاتهام له وللسكرى، وجلس هشام طلعت على الكرسى ممسكا بورقة للتهوية من شدة الحرارة.

طلبة من أمريكا فى القاعة

وقد حضر جلسة النطق بالحكم ثلاثة طلبة أجانب من أمريكا بصحبة دكتورة من جامعة Aowia التى تدرس القانون المصرى فى أمريكا، وذكرت لوسائل الإعلام أنها حضرت منذ أسبوع واحد فقط وتقابلت مع رئيس محكمة النقض وأخذت تصريحا لزيارة المحاكم واختارت قضية هشام طلعت باعتبارها من أشهر القضايا

لحظة النطق بالحكم

وفى الساعة الثامنة والنصف حضر المستشار محمد قنصوة من الباب الخلفى

للمحكمة وسط حراسة أمنية مشددة برئاسة مجموعة من الضباط ودخل غرفة المداولة وشهدت منصة المحكمة وجود أعداد كبيرة من الضباط اصطفوا حول المنصة وفى الصفوف الامامية من القاعة وأخذ كل من فى القاعة ومن مندوبى الصحف المختلفة يرددون بأن هذه الاجراءات الأمنية الشديد جراء مانشر فى احدى الصحف بأن جلسة النطق بالحكم ستشهد مفاجأة مذهلة وطبقا لهذه الاجراءات لم تسمح أجهزة الأمن بدخول القاعة الا لمحامى المتهم الثانى فقط وشقيق المتهم الأول ومجموعة من وسائل الأعلام وفى تمام الساعة التاسعة وعشر دقائق نادى الحاجب محكمة الكل نظر الى غرفة المداولة الكاميرا تلاحق المتهمين وهيئة المحكمة وما أن قرأ المستشار محمد قنصوة رئيس المحكمة بعد الاطلاع والمداولة وسماع رأى فضيلة مفتى الجمهورية وعلى مواد قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمادة ١٦٣ من القانون المدنى و١٨٤ من المرافعات وبعد المداولة حضوريا أولا وباجماع الآراء. استشعر الجميع أن الحكم اعدام وليس كما ترد مؤخرا أنه من الممكن أن يصدر بالمؤبد بدلا من الاعدام، واستكمل رئيس المحكمة تلاوة منطوق الحكم الذى استمر خمس دقائق فقط أولا بمعاقبة كل من المتهمين محسن السكرى وهشام طلعت بالاعدام وذلك عما نسب اليهما ومعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد ١٠ سنوات عما نسب اليه فى تهمتى حيازة أسلحة وذخائر وثالثا مصادرة مبلغ مليونى دولار والسلاح المضبوط والذخائر.

وفى الدعوى المدنية المقامة من عبد الستار تميم وابنه خليل ووالدتها ثريا بالزامهما بأن يدفعا متضامنين ٥٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت، كما قضت المحكمة بانقضاء الدعوى المدنية واثبات قيام المحامى وائل بهجت بترك دعواه المدنية والزمته بالمصاريف وعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة لأربعة محامين واحالة الدعوى المدنية المرفوعة من عادل معتوق ورياض العزاوى للمحكمة المدنية المختصة.

ومأأن انتهى رئيس المحكمة من تلاوة الحكم سرعان ماأحاط الأمن بجميع وسائل الأعلام المختلفة وخرج المتهمان من قفص الاتهام ولم تبدو عليهما أية علامات انفعال ولا من أسرة هشام كما حدث فى الجلسة الماضية.

ـ المحكمة استمعت لشهود الإثبات وناقشتهم فى كل صغيرة وكبيرة
ـ إجماع شهود الإثبات على ارتكاب المتهم الأول للجريمة

لماذا قضت محكمة الجنايات الحكم بإعدام هشام طلعت مصطفى والسكرى فى قضية مقتل الفنانة المغمورة سوزان تميم؟ ..من خلال متابعتى للقضية والتى استمرت لأكثر من خمسة أشهر كاملة على مدار ٢٨ جلسة استمعت المحكمة الى عدد من شهود الاثبات من بينهم ضابط بالإنتربول المصرى وضباط من المساعدات الفنية الذين قاموا بتفريغ الصور بالفنادق وبالبرج السكنى مكان ارتكاب الجريمة حيث حققت المحكمة القضية من جديد، ومن المرجح ان تكون أسباب الحكم من الأدلة والبراهين التى قدمتها للنيابة ،ومن هذه الأدلة اعترافات المتهم الأول وتقارير الطب الشرعى وتقرير تليفونات المتهم الأول والثانى وفحص حسابات المتهم الأول السكرى.

(اعترافات المتهم السكرى)

كان إقرار المتهم الأول بالتحقيقات بأن المتهم الثانى كان يريد الانتقام من المجنى عليها بسبب خيانتها له وهجره وإقامة علاقة مع آخر، فطلب منه رصد تحركاتها واختطافها حال وجودها فى لندن وإحضارها إلى مصر وتدبير قتلها فى حادث سيارة، وذلك مقابل مبلغ مليون جنيه استرلينى تقاضى منه مبلغ ١٥٠ ألف يورو، كما أودع له فى حسابه ببنك HSBC مبلغ ٢٠ ألف جنيه استرلينى على دفعتين وأضاف انه كان قد توجه لمسكن المتهم الثانى قبل سفره إلى دبى وأن الأخير طلب منه مجددا قتل المجنى عليها اثناء وجودها هناك، وأعطاه لقاء ذلك مبلغ ٢ مليون دولار بعد وقوع الجريمة، وأنه مما يؤيد أقواله تلك ضبط المبلغ الأخير والمكالمات الهاتفية التى دارت بينهما بشأن الجريمة والتى قام بتسجيل بعضها على هاتفه المحمول، واستخراج تأشيرتى السفر إلى لندن ودبى عن طريق شركة المتهم الثانى، وحصوله منه على صورة عقد شراء المجنى عليها لشقتها فى دبى والتى استعان بها المتهم الأول فى اصطناع خطاب ومظروف نسبهما إلى شركة بوند العقارية الكائنة بدبى، واستخدامها فى إيهام المجنى عليها انه حضر إليها كمندوب عن الشركة المالكة للعقار الذى تقيم فيه بزعم تسليمها هدية «برواز» وخطاب شكر من الشركة، وأضاف أن المحادثات الهاتفية المسجلة على المحمول الخاص به كانت بينه وبين المتهم الثانى وقد قام بتسجيلها كضمان لنفسه فى حالة اكتشاف الواقعة.

(تقارير الطب الشرعى)

كما ان ما جاء فى تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية ـ بمصر ـ ان نتائج فحص البصمة المختلطة المرفوعة من الفتحة الأمامية للتيشرت المعثور عليه بمكان الحادث انها عبارة عن خليط من البصمة الوراثية للمتهم محسن منير على السكرى

والبصمة الوراثية للمجنى عليها سوزان تميم وان البصمة الوراثية للعينات المرفوعة من التيشيرت والبنطال تتطابق مع البصمة الوراثية لعينة دماء المجنى عليها.

(تقرير تليفونات المتهم الأول)

ثبت من تقرير فحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم الأول ان الهاتف رقم ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ قد ارسل منه عدة رسائلإلى الهاتف الخاصبالمتهم الثانى رقم ٠١٢٢١٠٧٤٤٥ خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/٩ حتى ٢٠٠٨/٧/١٠ تضمنت العبارات الآتية فى الرسالة الأولى (ان المتهم الأول يتصل بالمتهم الثانى من أرقام مختلفة لتحقيق الأمان بنسبة ١٠٠٪ وان هناك أخبار سارة القضية قاربت على النهاية أرسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩) فى الرسالة الثانية (رقم تليفون المتهم الأول فى لندن..انهم مستعدون (أرسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٠ الرسالة الثالثة (الاتفاق سوف يؤجل تنفيذه يومين انه يعمل على تنفيذه بطريقة مثالية ارسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١) الرسالة الرابعة (يطلب المتهم الأول من الثانى الاتصال به أرسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥) الرسالة الخامسة (المتهم الأول يطلب من المتهم الثانى إرسال مبلغ مالى أرسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وهو ذات التاريخ الذى اودع فية مبلغ عشرة آلاف جنيه استرلينى فى حساب المتهم الأول عن طريق أحد العاملين بمجموعة شركات المتهم الثانى) الرسالة الأخيرة (ان المقابلة اصبحت قريبة جدا (ارسلت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠)

ثبت من تقرير فحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم الأول وجود عدد خمس محادثات هاتفية مسجلة على الهاتف ماركة HTC والمركب به خط التليفون رقم ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ وتبين منها انها تدور بين المتهمين الأول والثانى ومضمونها وجود اتفاق على قيام المتهم الأول بتتبع تحركات المجنى عليها فى لندن ثم دبى والتخلص منها بدفعها من أعلى المسكن التى تقيم فيه مقابل حصول الأول على مبالغ نقدية كما تضمنت المحادثة المسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بأن العملية على وشك التنفيذ فى اليوم التالى على الأكثر.

(فحص جهاز الحاسب الآلى للسكرى)

ثبت من فحص جهاز الحاسب الآلى «لاب توب» الخاص بالمتهم الأول انه كان يقوم بالبحث والدخول على المواقع الإلكترونية التى تتحدث عن المجنى عليها وحفظ تلك المواقع على الجهاز.

(حسابات المتهم الأول السكرى)

ثبت من فحص حسابات المتهم الأول لدى بنك HSBC فرع شرم الشيخ ان لديه حسابات بالجنيه الاسترلينى واليورو والدولار الامريكى والجنيه المصرى وحساب ببطاقة ائتمان ماستر كارد وقد قام المتهم الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بإيداع مبلغ ١٥٠ الف يورو فى حسابه كما اودع ايضا فى حسابه بالاسترلينى مبلغ ١٠ الاف جنيه

استرلينى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ و١٠ آلاف جنيه استرلينى أخرى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ تبين ايداعهما بمعرفة موظفين بشركة المتهم الثانى.

(استخدام المتهم الأول فيزا كارت)

ثبت من تقرير فحص حسابات المتهم الأول الخاص ببطاقته الائتمانية الماستر كارد رقم ٥١٨٤/٣٣٧٦/٣٥٠٣/٠١٢٨ انه قام باستخدامها حال وجوده فى لندن خلال الفترات من ٢٠٠٨/١/١٢ حتى ٢٠٠٨/١/١٩ ،ومن ٢٠٠٨/٥/١٠ حتى ٢٠٠٨/٥/٣٠ ومن ٢٠٠٨/٦/٣ حتى ٢٠٠٨/٦/١٠ فى سداد نفقات بالفنادق والمطاعم وبعض المشتروات كما استخدمها خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٢٤ وحتى ٢٠٠٨/٧/٢٨ اثناء وجوده فى دبى فى سداد نفقات الاقامة بفندق الهيلتون وشاطئ الواحة ومشترياته من بعض المحلات من بينها محل مصطفوى للتجارة وسان آند سند للرياضة.

المسدس غير مرخص صالح للاستخدام!

ثبت بتقرير الأدلة الجنائية أن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس ماركة z صناعة تشيكوسلوفاكية، بماسورة مشخشنة عيار ٦,٣٥ يحمل رقم ٢٢٩١١٥، وأنه كامل وسليم وصالح للاستخدام، وأن الطلقات صالحة للاستخدام على السلاح المضبوط، وتم إطلاق بعضها فى عملية الفحص، وأن الفارغين المضبوطين لطلقتين من العيار نفسه وسبق إطلاقهما من السلاح نفسه.

الوفاة بآلة حادة (سكين)

ثبت من محضر جمع الاستدلالات المؤرخ فى ٢٠٠٨/٧/٢٨ المحرر بمعرفة الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبى فى البلاغ رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ الساعة ٨/١٥م ورد بلاغ بوقوع جريمة قتل المجنى عليها بنحرها بواسطة آلة حادة بشقتها الكائنة ٢٢٠٤ برج الرمال (١) بمرسى دبى، وبإجراد البحث والتحرى تم العثور على ملابس مدممة بالمبنى الذى وقع به الحادث عبارة عن قميص داكن اللون وبنطال أسود اللون ماركة «نايك» بداخل الصندوق المخصص لحفظ طفايات الحريق بالطابق رقم ٢١، وكذا رسالة ومظروف مدون عليهما اسم المجنى عليها من شركة «بوند» العقارية بإمارة دبى، وهى الشركة التى قامت المجنى عليها بشراء شقتها بواسطتها.

فحصت كاميرات المراقبة

ثبت من خلال فحص شرطة دبى لكاميرات المراقبة داخل وخارج البرج السكنى لكائن به شقة المجنى عليها دخول المتهم الأول للمبنى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ الساعة ٨,٤٨ صباحا عن طريق مدخل الأبراج الخاص بالسيارات مرتديا بنطال رياضى أسود اللون، وقميص داكن اللون مقلم باللون الوردى، وقبعة سوداء اللون (كاب)، ويحمل بيده

كيس بلاستيك عليه العلامة التجارية لشركة «نايك» وشوهد وهو يخرج من المصعد المؤدى للمحال التجارية بالدور (P)، ثم خرج فى نحو الساعة ٨,٥٩ صباحا عبر المدخل الرئيسى عن طريق الدرج المؤدى إلى خارج الأبراج، وهو يرتدى بنطال رياضى قصير أبيض الون، وقميص داكن اللون خلافا للملابس التى كان يرتديها عند دخوله، وثبت خروجه من فندق شاطئ الواحة الساعة ٨,٢٩ص مرتديا لذات الملابس التى شوهد بها بالكاميرات فى أثناء دخوله لمكان الحادث.

تحديد شخصية المتهم الأول

أسفرت التحريات عن تحديد شخص المتهم الأول من واقع سجلات فندق شاطئ الواحة الذى كان يقيم به من تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥ وغادره بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بصورة مفاجئة قبل الموعد المحدد مسبقا لمغادرته للفندق ٢٠٠٨/٧/٣٠.

استخدام المتهم الأول فيزا كارت

ثبت من تحريات شرطة دبى قيام المتهم الأول باستخدام بطاقة ائتمان «ماستركارد» صادرة من البنك البريطانى بمصر حيث قام بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ بشراء سكين من نوع BUCK من محل مصطفوى للتجارة بدبى، وبذات التاريخ قام بشراء حذاء وبنطال ريضاى ماركة «ايك» من محل «سن آند ساند» بدبى، وتبين أن البنطال المدمم الذى عثر عليه بداخل صندوق طفايات الحريق هو ذات البنطال الذى قام المتهم بشرائه، وأن آثار طبعة الحذاء المدممة المرفوعة من شقة المجنى عليها تماثل أثر طبعة حذاء من ذات نوع الحذاء الذى اشتراه المتهم.

تقرير تشريح الجثة

ثبت من تقرير إدارة الطب الشرعى بشرطة دبى أنه بفحص وتشريح جثة المجنى عليها تبين إصابتها بجرج ذبحى بيسار مقدم العنق، وجروح مستوية الحواف بأعلى يسار الصدر بالساعد الأيمن، وجرح أسفل الثدى الأيمن، وكدمات بالشفتين وأسفل خلفية الفخذ الأيمن وأسفل وحشية الساق اليسرى، وجرح سطحى أسفل الأذن اليمنى، وكسر جزء من ظفر الإبهام الأيسر، وأن الإصابات المشاهدة بالمجنى عليها بالعنق وأعلى الصدر والساعد الأيمن عبارة عن إصابات ذات طبيعة قطعية تحدث من جسم طلب ذو حافة حادة أيا كان، ويتفق حدوثها من مثل سكين أو ما فى حكمه، وأن الإصابات المشاهدة بالمجنى عليها بخلفية المرفق والطرفين السلفيين وظفر الإبهام الأيسر هى إصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها، وأن رصابات المجنى عليها بطرفيها العلويين هى إصابات دفاعية اتقائية تشير لمقاومة المجنى عليها، وأن وفاتها تعزى إلى الجرح الذبحى المشاهد والموصوف بالعنق، وما أحدثه من قطع لأوعية العنق الرئيسية وتحدث فى تاريخ يتفق والتاريخ الوارد بالأوراق.

السكين التى استخدمها المتهم الأول

ثبت من تقرير إدارة الطب الشرعى بشرطة أنه بفحص سكين من ذات نوع السكين الذى اشتراه المتهم أنه لا يوجد فنيا ما يتنافى واستخدام سكين من مثل هذا النوع فى إحداث الإصابات الموصوفة بجثة المجنى عليها.

مظروف شركة «بوند» العقارية

ثبت من تقرير المختبر الجنائى بشرطة دبى المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٤ أنه بمضاهاة الرسالة والمظروف اللذين عثر عليهما بمكان الحادث والمنسوبة لمطبوعات شركة «بوند» العقارية، وعلى نماذج من مطبوعات الجهة المنسوبة إليها تبين أنها لم تؤخذ من ذات مطبوعات تلك الجهة ومقلدة عليها.

العثور على البرواز فى مكان الجريمة

ثبت من معاينة النيابة العامة بدبى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ لشقة المجنى عليها تنفيذا للإنابة القضائية، العثور على البرواز المشار إليه بأقوال المتهم الأول بالتحقيقات، وبفحصه لم يعثر فيه على أى آثار لمواد مخدرة.

العثور على ملابس المتهم الأول

قرر النقيب عيسى سعيد محمد سعيد بالإدارة العامة للتحريات بالمباحث الجنائية بتحقيقات نيابة دبى، أنه أبلغ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بوقوع جريمة قتل برج الرمال (١)، وبالانتقال لمكان الحادث شاهد المجنى عليها داخل شقتها مسجاة على ظهرها وسط بركة من الدماء، ووجد بها إصابة بالرقبة.

وأضاف أنه تم ضبط بنطال رياضى أسود اللون من نوع (نايك)، وفانلة داكنة اللون بالدور الحادى والعشرين أسفل الطابق الذى تقيم به المجنى عليها داخل صندوق خرطوم المياه الخاص بالحريق، وضبط ورقة منسوب صدورها لشركة «بوند» العقارية موجه للمجنى عليها، ومظروف بجوار جثة المجنى عليها منسوب للشركة نفسها، وتوصلت التحريات إلى قيام المتهم بشراء الملابس المضبوطة بواسطة بطاقة ائتمانية من محل «سن آند ساند»، وبفحص كاميرات المراقبة بالمحل المذكور تبين حضور المتهم للمحل لشراء البنطال والحذاء الرياضى، وأحضر سكين مماثل للسكين الذى اشتراه المتهم الأول من محل مصطفوى للتجارة

بعد الحكم بإعدامهما:
هشام طلعت يقرأ القرآن داخل محبسه
والسكرى صامتا لا يتحدث مع أحد

قضى هشام طلعت ومحسن السكرى أمس ليلة حزينة حيث عاد هشام من المحكمة حزينا منكسرا خاصة بعد ما علم من مسئولى السجن بأنه سوف يتم ارتداؤه البدلة الحمراء ثانى يوم بعد صدور الحكم باعدامهما وسوف يظل فى سجن طرة نظرا للاحتياطات الأمنية وليس الزاما أن يكون نزيلا بسجن الاستئناف كما هو متبع بالمتهمين الذين صدرت ضدهم احكام بالاعدام، وبرغم أنه كان فى حالة نفسية مطمئنة قبل صدور الحكم الا أنه اصيب بالوجوم والحزن الشديد بعد الحكم ونقل فى حراسة مشددة إلى سجن طرة، واستقبله زملاؤه من نزلاء السجن من رجال الاعمال بحزن شديد وربتوا على كتفه قائلين ان شاء الله سوف يتم براءتك فى النقض والقضية فيها ثغرات كثيرة ومنه لله السكرى هو الذى قادك إلى هذه النهاية وظل هشام طلعت طوال ليلة أمس يقرأ فى القرآن قائلا الحمد لله ستظهر براءتى ان شاء الله انا واثق ان هذه محنة وغمه سرعان ما ستنكشف هذه الغمه وأن اقسم لكم بالله اننى برىء من دم سوزان تميم وأن المحامى طمأننى فى الجلسة أمس بالا اقلق وانه سوف يتم الطعن عليه امام محكمة التواض بعد ايداع اسباب الحكم وأنه ليس ذلك نهاية المطاف واحكام كثيرة صدرت ثم النقض عليها واعادة المحاكمة من جديد وداوم على الصلاة فى مسجد وقراءة القرآن بينما السكرى ظل صامتا طيلة أمس حزينا لايتحدث مع زملائه الذين حاولوا أن يواسوه قائلين ان الحكم ليس نهائيا وأن الأمل كبير فى محكمة النقض، ولكن عليك أن تهتم بالدفاع وأن تلجأ إلى محامين أكثر خبرة، وأخذ هو الآخر يقرأ القرآن ويقول أنا برىء اكيد المحكمة اخطأت أنا لم اقتلها انا ذهبت وجدتها مقتوله.

ومن ناحية أخرى أكد المستشار أسامة جامع رئيس محكمة جنايات القاهرة أن الحكم الذى صدر بالتعويض و٥٠٠ تعويض لوالد سوزان عبدالستار تميم وابنه من حقهم بعد ذلك ان يرفعوا قضية تعويض يطالبون فيه بالتعويض المناسب لهم عما اصابهم من اضرار مادية وأدبية من جراء مقتل ابنتهم.

لماذا ٥٠٠١ تعويض مؤقت؟!

فى حكم المحكمة الذى أصدرته أمس الأول بالاعدام للمتهم الأول محسن السكرى وهشام طلعت مصطفى وأيضا فى الدعوى المدنية المقامة من والد سوزان تميم عبدالستار تميم وشقيقها خليل عبدالستار تميم ووالدتها ثريا ظريف حكمت المحكمة بالزام المتهمين، بأن يؤديا متضامنين ٥٠٠١ تعويضا مؤقتا.. أير التساؤل لماذا ٥٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت.

يقول المستشار الدكتور أسامة جامع رئيس محكمة جنايات القاهرة إنه أقصى حد للمحكمة فى مبالغ التعويض هو خمسة الاف جنيه وفى هذه الحالة لايجوز الطعن على الحكم بمعنى إذا طالب المجنى عليه بخمسة الاف جنيه فقط لايجوز الطعن على الحكم ولكن إذا طالب فى دعواه المدنية بخمسة الاف جنيه وواحد زاد على الخمسة الاف جنيه بجنيه واحد جاز الطعن على الحكم إذا تم رفض الدعوى المدنية مثلما حدث فى حكم المحكمة فى رفض الدعوى المدنية لبعض المحامين بأنه يجوز الطعن على الطعن على الحكم إذا كانوا قد طالبوا فى دعواهم ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبالنسبة للحكم التعويض المؤقت لوالد سوزان تميم ووالدتها وشقيقها و٥٠٠١ تعويضا مؤقتا من المتهمين بمعنى أن لهم الحق فى المطالبة بالتعويض بعد ذلك عما اصابهم من ضرر مادى وأدبى امام المحكمة المدنية، والمحكمة المدنية لاتنظر فى توافر عنصر الخطأ من عدمه بعد ان جزمت المحكمة بتوافر الضرر ولا يكون امام المحكمة المدنية سوى تقدير الضرر النهائى فقط.

عدم انتقال المحكمة إلى دبى لا يعد اخلالا بحق الدفاع

التفات المحكمة التى اصدرت الحكم بالإعدام على هشام طلعت والسكرى لبعض الدفوع من بينها عدم انتقال المحكمة الى دبى لمعاينة مسرح الجريمة كطلب اساسى للدفاع عن المتهم الاول محسن السكرى. يقول مصدر قضائى بأن التفات المحكمة لهذا الطلب سلطة تقديرية للمحكمة فإذا ما كانت الاوراق قد حوت من المعاينات من الجهات المختصة ومن المستندات ما يغنيها عن الانتقال فيكفيها ما ورد بالأوراق إذا اطمأنت اليه وفى هذه الحالة لا داعى لانتقالها ولا يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع.

ضم آخرين لهيئة الدفاع عن السكرى

والد السكرى اللواء منير السكرى اكد ان الدفاع سيستمر دون تغيير وسوف يقدم مذكرة النقض واضاف انه بعد ذلك سيكون هناك تفكير فى ضم محامين اخرين لهيئة الدفاع عن السكرى.

لايحق لهشام طلعت إدارة أمواله

بعد صدور الحكم بإعدام السكرى وهشام طلعت مصطفى فإن السؤال الذى يطرح نفسه: هل من حق هشام طلعت مصطفى ادارة امواله وشركاته؟! يقول المستشار الدكتور اسامة جامع رئيس محكمة جنايات القاهرة تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على ان كل حكم عقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من ادارة اشغاله الخاصة وامواله واملاكه مدة سجنه وفى هذه الحالة يعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يجد المحكوم عليه قيما بمعرفته تعينه المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو أى مصلحة فى ذلك ويكون هذا القيم تابعا للمحكمة فى جميع ما يتعلق بقوامته وان محاسبته تكون امام هذه المحكمة، وفرق المشرع فى هذه المادة بين ادارة الاموال وبين التصرف فيها ففى الحالة الاخيرة اجاز المشرع للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله بشرط الحصول على اذن من المحكمة المدنية المذكورة.

الملف المصور



هيئة المحكمة أثناء تلاوة الحكم



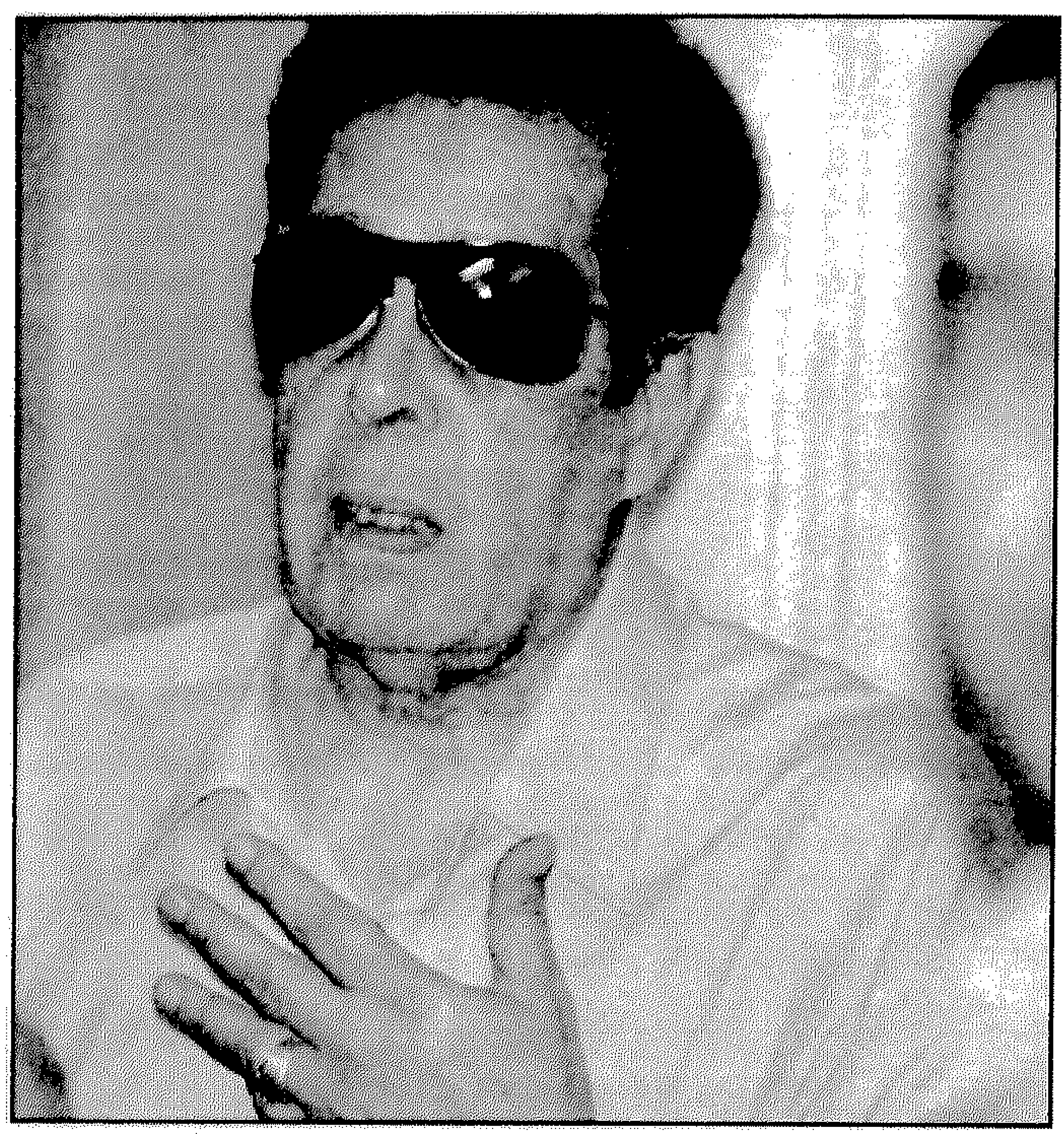
السكرى قبل الحكم بلحظات



وكذلك المتهم الثانى هشام طلعت قبل الحكم



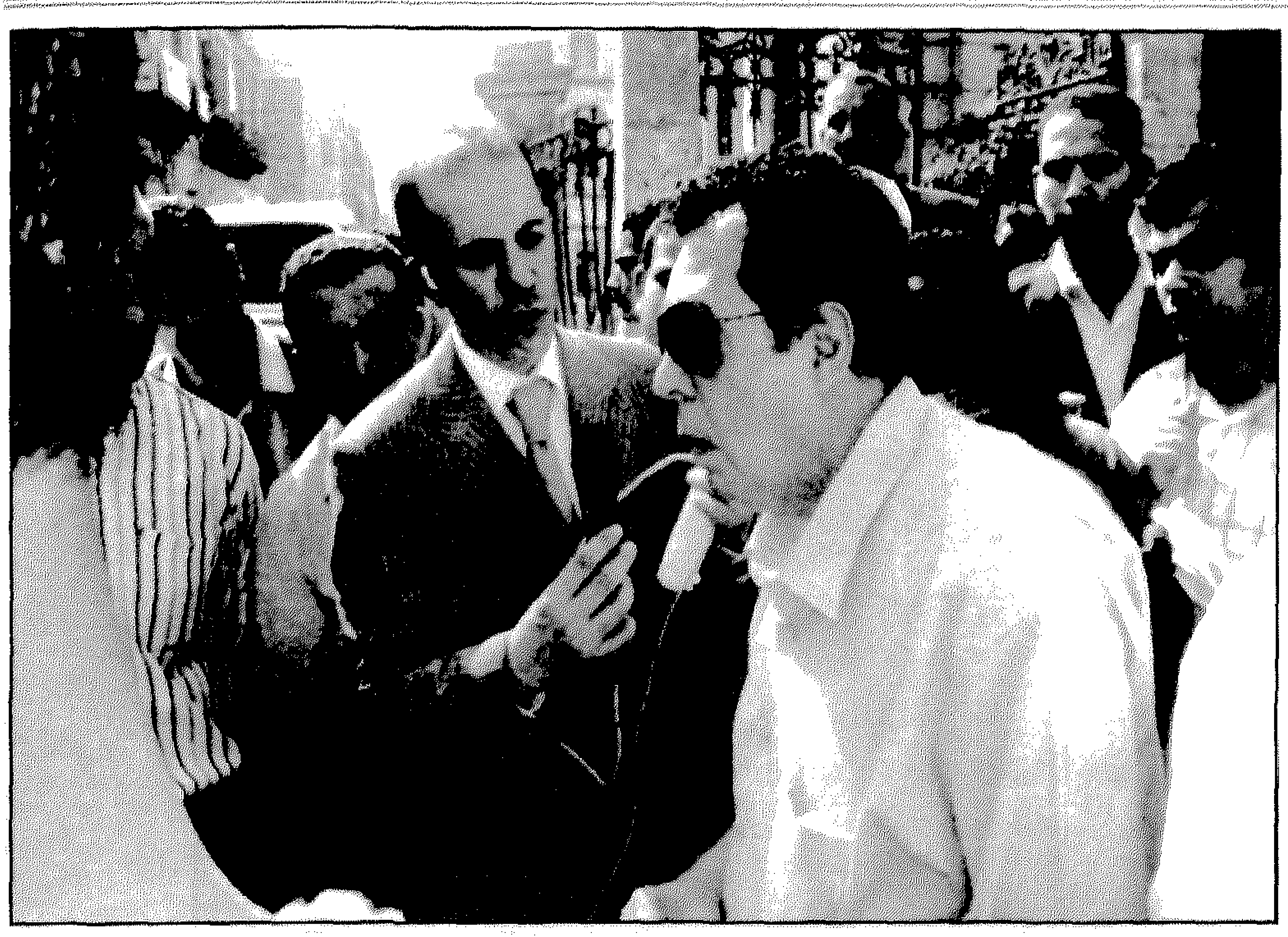
سوزان تميم المجنى عليها



والد المتهم الأول محسن السكرى عقب صدور الحكم



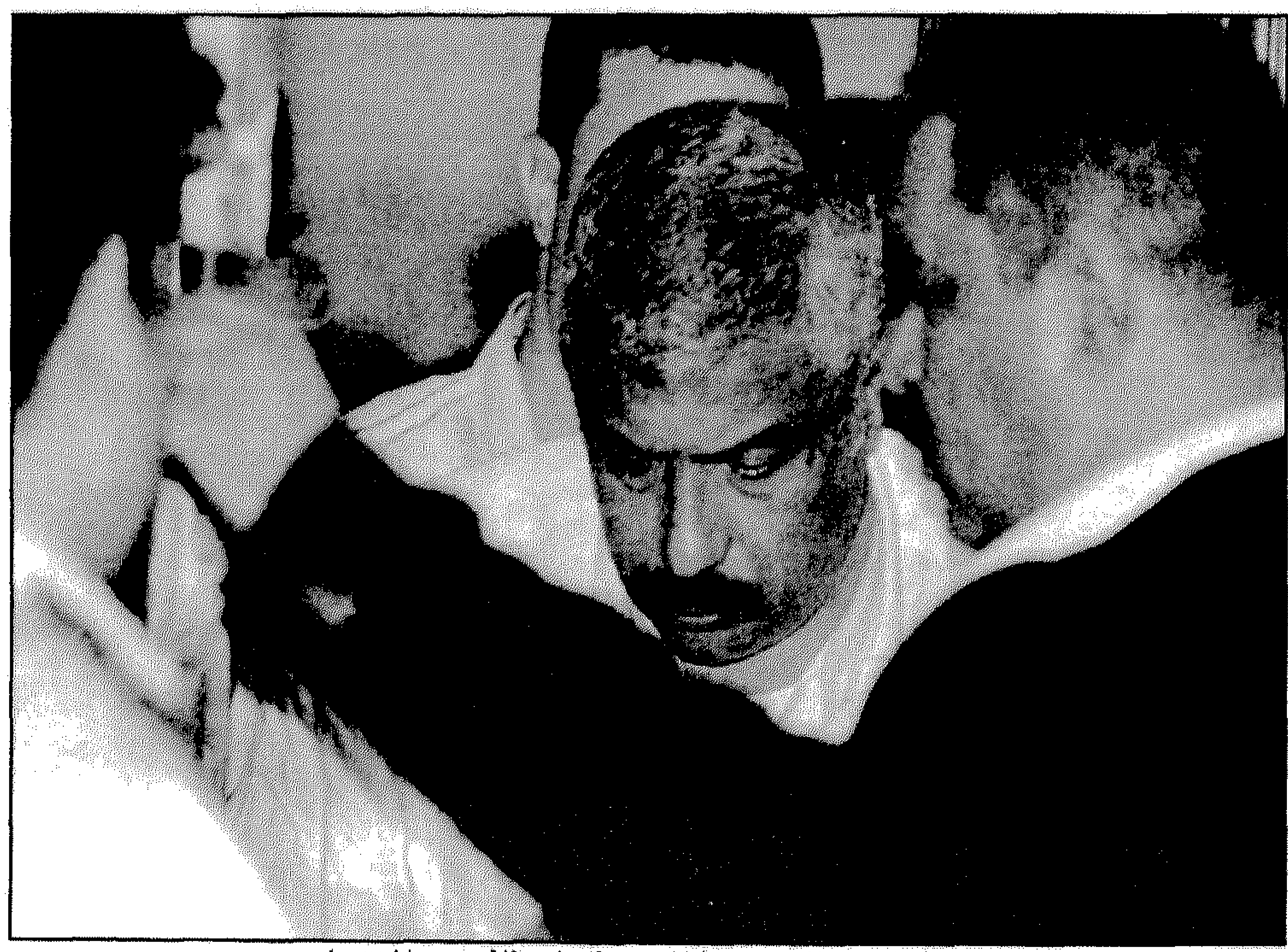
شقيقة هشام تشد من أزر نجله



والد المتهم محسن السكرى عقب صدور الحكم يتحدث مع وسائل الإعلام



طلبة من أمريكا حضروا جلسة النطق بالحكم



هشام طلعت اثناء دخوله قفص الاتهام


السكرى يتحدث مع شقيقه قبل الحكم بلحظات


ابن هشام طلعت ينتظر الحكم



المستشار محمد جاد عبد الباسط



المستشار محمدى قنصوة رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم

تحذير

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م



دار الكتب المصرية
فهرسة إثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

أبو العز ، خالد.
قضية الموسم: أسرار محاكمة هشام طلعت والسكرى / خالد ابو العز.
ط ١ . - القاهرة: خالد أبو العز، ٢٠٠٩
عدد الصفحات ١٦٠ صفحة المقاس ٢٤سم.
١- المحاكمات الجنائية
أ - العنوان .

٣٤٧,٠٧

رقم الإيداع ١٣٨٥٨ / ٢٠٠٩

مطابع الأهرام التجارية. قليوب. مصر

هذا الكتاب :

- هذا الكتاب يحتوى على التفاصيل الكاملة لمحاكمة هشام طلعت والسكرى فى قضية مقتل سوزان تميم وفيها الأسرار مازالت غامضة.. فالمكالمات المتبادلة كشفت تورط هشام طلعت مصطفى وكاميرات المراقبة ضبطت السكرى.
- فى شهادته أمام المحكمة.. والد سوزان تميم يتهم هشام بالتحريض على قتلها بسبب غيرته الشديدة عليها.
- وأمها تؤكد أن ابنتها تلقت تهديدات صريحة بالقتل من هشام أثناء وجودها فى لندن.
- المتهم أمضى 52 دقيقة داخل برج الرمال لوضع سيناريو الجريمة وكيفية الهرب.
- فى آخر اتصال هشام طلب من السكرى التوقف عن المكالمات والاكتفاء برسالة عند انتهاء العملية.
- محامية سوزان تميم : القتيلة حاولت منعت هشام مصطفى من دخول لندن كما منعها هو من دخول مصر.
- هشام كان يحب المجنى عليها وتزوجها عرفيا وهربت منه إلى لندن.
- محامى هشام السكرى يقرر أن رياض العزاوى الزوج الثالث لسوزان هو الذى قتلها.



المؤلف :

عمل فى بداية حياته الصحفية صحفيا بجريدة الأخبار، ثم انتقل إلى قسم الحوادث والقضايا بجريدة الأهرام وقام بتغطية معظم القضايا الشهيرة التى شغلت الرأى العام..

وله العديد من المؤلفات الأ... آخرها كتا... أشهر ... مساجين وا... شهرة واس... القراء.

مطابع  التجار...